

أصول الحديث وأحكامه في علم الدرایة

رسالة مختصرة تبين أقسام الحديث وأحكامه
وويليه رسالة في فرق المسلمين

سُمَّاً حَتَّى يَرَى لِلَّهِ الْعَظِيمِ
الشَّيْخُ جَعْفَرُ السَّبَّاجِيُّ

دَارُ الْجَوَادِ الْإِلَاهِيَّةِ

أصول الحديث وأحكامه
في علم الدراسة



بسم الله الرحمن الرحيم

اتفقت مديرية مؤسسة الإمام الصادق (ع) مع دار جواد الأئمة (ع)
على أن يطبع كل ما صدر عن مؤسسة الإمام الصادق (ع) من الكتب
العربية ولا يطبع غيره هذه الكتب إلا بإذن خطبي ورسمي من المؤسسة
ولا يحق أي شخص أو أي دار الاعتراض عليه.

5 / 5 / 2010

من جمادى الأولى 1431 هـ

جعفر اسعباني



حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

1433 هـ - 2012 م

دار جواد الأئمة (ع) للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - حارة حريك - شارع دكاش - بناية شحرور
ت: 03 73 13 29 69 70 12 / 0961

أُصول الحديث وأحكامه

في علم الّدراية

رسالة مختصرة تبيّن أقسام الحديث وأحكامه

وفي ذيله: رسالة في فرق المسلمين

تأليف

جعفر السّبحاني

دار جواد الأئمة^(ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تواترت نعماؤه وتسليلت واستفاضت آلاؤه، والصلة
والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين محمد وآلـه الطيبين الطاهرين
صلة موصولة لامقطوعة إلى يوم الدين.

أما بعد: فلما كان علم الحديث من أشرف العلوم وأوثقها وأكثرها نفعاً،
لاتصاله بالله ورسله وخلفائه، عكف المسلمون – وفي طليعتهم الشيعة
الإمامية – على تدوينه وترصيفه ومن ثم نقله إلى الأجيال، وبذلك أرسوا
قواعد الشرعية، وأضفوا عليها سمة الخلود والدوم.

فقاموا بتدوين علوم الحديث خدمة للسنة، فألفوا – أولاً – كتاباً حول
غريبه ومعضلاتـه، وبيّنا مشاكلـه وغرائبـه.

كما ألفوا – ثانياً – كتاباً ورسائل في علم رجالـ الحديث، الكافـل لتميـز
الثقة من غيرـه، ومقبولـ الرواية من مردودـها.

ثم عزـوه بعلم ثالـث، باسم: علم الدرـاية ، الذي يبحث عن العوارضـ
الطارـئة علىـ الحديث منـ ناحـية السـند والمـتن وكـيفـية تحـمـله وآدـابـ نـقلـه.

إلىـ غيرـ ذلكـ منـ العـلـومـ التيـ قـامـواـ بـتـدوـينـهاـ خـدـمـةـ لـلـسـنـةـ النـبـوـيـةـ

وأحاديث العترة الطاهرة.

وقد قمنا بتأليف كتاب حول الرجال باسم «كليات في علم الرجال» حافل ببيان قواعده الكلية التي لاغنى للمستنبط عن التعرف عليها، وقد تجاوب - بحمد الله - وذوق أهل العصر ومشاعرهم، فصار محور الدراسة في الحوزة العلمية.

وقد طلب مني غير واحد من الفضلاء أن أرده به كتاب ثانٍ في علم الديراية، فنزلت عند رغبتهم، فوضعت هذا الكتاب على ضوء كتاب «البداية» للشهيد الثاني - بعد ما أقيمت محاضرات على أساسه - واقتفيت أثره في أكثر المباحث، مكتفياً بالمهما من المسائل، ضارباً الصفح عن غيرها، محّزاً بعبارات واضحة، بعيداً عن الإيجاز والإطناب، وعن التعقيد والإغلاق، وسمّيته «أصول الحديث وأحكامه» عسى أن يجعله سبحانه ذخراً ليوم المعاد، يوم تلتفت الساق بالساق.

قم - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

جعفر السبحاني

مقدمة

في بيان أمور :

- ١- أول من ألف في علم الدراسة
- ٢- تعريف علم الدراسة
- ٣- ما هو موضوعه ومسائله وغايته؟
- ٤- في تبيين بعض المصطلحات الرائجة :
السند ، المتن ، السنة ، الحديث ، الخبر ،
الأثر ، والحديث القدسي .

مقدمة

إنَّ كتابنا هذا يشتمل على مقدمة وفصل.

أما المقدمة ففي بيان أمور:

الأول: أول من ألف في علم الدرایة:

١- إنَّ أول من ألف من أصحابنا في علم الدرایة - كما هو المشهور - هو جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن طاوس المتوفى عام ٦٧٣ هـ، وهو والد عبد الكرييم بن أحمد بن موسى ابن طاوس، المتوفى عام ٦٩٣ هـ، وأستاذ العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، وابن داود الحلي (ت ٧٠٧ هـ) وهو واضح للاصطلاح الجديد للإمامية في تقسم الأحاديث - كما سيوافيك بيانه ، فالرجل من محققين علم الرجال والدرایة، حتى أنَّ كتابه «حل الإشكال» مصدر لما جاء به العلامة الحلي في خلاصته، وابن داود في رجاله، وصاحب المعالم في التحرير الطاوي، وله كتب أخرى تناهز الاثنين والثمانين مجلداً.^(١)

(١) راجع في ترجمته: الطهراني: الأنوار الساطعة في المائة السابعة، ص ١٣ و ١٤ .

نعم السيد ابن طاووس هو أول من ألف حسب ما عثروا عليه ويمكن أن قد سبقه أعلام آخرون لم نقف عليهم.

نعم ذكر السيد الصدر: إن أول من ألف في دراية الحديث من الشيعة هو أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الإمامي الشيعي، قال في كشف الظنون في باب حرف الميم مانصه:

«معرفة علوم الحديث أول من تصدى له الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، وهو في خمسة أجزاء ومشتمل على خمسين نوعاً، وتبعه في ذلك ابن الصلاح، فذكر من أنواع الحديث خمسة وستين نوعاً».^(١)

أقول: لو كان الملاك في القضايا على كون الحاكم النيسابوري شيعياً، إمامياً، هو كتابه المستدرك - الذي استدرك فيه أحاديث كثيرة فات ذكرها البخاري ومسلم مع وجود شروطهما فيها - فالحاكم شيعي بالمعنى الأعم، أي بمعنى أنه مبغض لخصوم عليّ، ومحب لأهل بيته، حتى أنه ألف كتاب «فضائل فاطمة الزهراء» - عليها السلام - و استدرك على الشيفيين أحاديث كثيرة تعد من أصول فضائل الإمام كحديث الغدير وحديث الطير المسوّي، ولا يظهر من ثنايا الكتاب تقديم عليّ - عليه السلام - على الخلفاء في الخلافة والولاية، وأنه كان منصوصاً عليه من قبل النبي لقيادة الأمة بعده، وعلى ذلك فهو شيعي بمعنى أنه محب لعليّ وبغض لأعدائه، لا أنه شيعي بمعنى

(١) السيد حسن الصدر: تأسيس الشيعة، ص ٢٩٤ . و توجد منه نسخة في مكتبة اياصوفيا في استنبول برقم ٤٠٤٤ (لاحظ ريمانة الأدب لشيخنا المدرس: ٥ / ٢٧٨)، قد طبع أيضاً عام ١٩٣٧ م في القاهرة بتقديم الدكتور السيد معظم حسين (راجع علم الحديث، ص ١٠٠ ، كما في دراية الحديث للأستاذ كاظم مديرشانه جي، ص ١٨).

تقديمه على غيره في الخلافة والولاية، والاقتفاء في الأصول والفروع بأئمّة أهل البيت -عليهم السلام-.

ولو كان الملاك في القضاء على الحاكم في ذلك المجال ما ذكره أصحاب المعاجم في حقّه، فلا شكّ أنّه مرمي بالتشييع، ومتهم به عند بعضهم، فقد نقل الذهبي في «تذكرة الحفاظ» عن ابن طاهر أنّه قال: كان الحاكم يظهر التسنن في التقديم والخلافة.^(١)

وقد عدّ الشيخ الحرّ العاملي، كتاب تاريخ نيسابور من كتب الشيعة في آخر الوسائل وقال: إنّه من تأليف الحاكم^(٢)، كما عده ابن شهر آشوب في معالم العلماء من مؤلّفي الشيعة وذكر له كتاب الأمالي وكتاب مناقب الرضا عليه السلام^(٣)، وعقد صاحب الرياض له ترجمة في القسم المختص بعلماء الشيعة^(٤).

ولأجل عدم وضوح الحال لا يصحّ لنا عدّه ممّن ألف من الشيعة في هذا المضمار فضلاً عن كونه أول المؤلّفين فيه، فالقدر المتيقن أنّ أول من ألف هو أحمد بن طاووس الحلّي، وإليك ما أله بعده إلى القرن الحادى عشر.

٢- علي بن عبد الحميد الحسيني الذي يروي عنه الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) وأبو العباس أحمد بن فهد (٧٥٧ - ٨٤١هـ)، صاحب عدّة الداعي، فله كتاب شرح أصول دراية الحديث نسبة إليه السيد الصدر في

(١) الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢: ٤٥٠ برقم ٩٦١.

(٢) الحرّ العاملي: وسائل الشيعة: ٢٠/ ٤٨، ولم ينسبه إلى الحاكم بل ذكر اسم الكتاب مصدرًا لكتابه، وأنّه من الكتب التي روى عنها مع الواسطة.

(٣) ابن شهر آشوب: معالم العلماء: ص ١٣٣ برقم ٩٠٣.

(٤) عبد الله الأفندى: رياض العلماء: ٥/ ٤٧٧ ويصرّح بأنّ ما عنونه ابن شهر آشوب، هو هذا.

تأسيس الشيعة^(١).

٣- الشيخ الشهيد زين الدين العامل (٩١١ - ٩٦٦ هـ) وهو - قدس الله سره - قد بذل جهده في ذلك العلم وألف كتاباً ثلاثة:

أ- البداية في علم الدرایة.

ب - شرح البداية، وقد فرغ منه عام ٩٥٩ هـ - وقد طبع هذا الكتاب تكراراً، وطبع أخيراً باسم «الرعاية في علم الدرایة» محققة^(٢)، وأضفى محقق الكتاب عليه ثوباً جديداً وعلق عليه تعليقات نافعة رفعته وجعلته في مستوى عالٍ - شكر الله مسامعه -.

ج - غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين، ألمح إليه في خاتمة شرح البداية، وقال: ومن أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الأمثلة الموضحة لطالبه فعليه بكتابنا «غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين» فإنه قد بلغ في ذلك الغاية.^(٣)

٤- الشيخ حسين بن عبد الصمد العامل (٩١٨ - ٩٨٤ هـ)، فله «وصول الأخيار إلى أصول الأخبار» الذي طبع مرتين ومرة الثانية طبع محققاً.

٥- الشيخ حسن بن زين الدين (ت ١٠١٠ هـ) المعروف بصاحب المعالم، فله أشواط في علمي الرجال والدرایة، فألف «التحرير الطاوي»

(١) تأسيس الشيعة، ص ٢٩٥.

(٢) أثبت محقق الكتاب ومصححه أنه الاسم الواقعى للكتاب، لاحظ ص ١٦٨ - لذلك آثرناه عند التسمية.

(٣) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدرایة: ص ٤٠٤.

و «منتقى الجمان» وفي كلا الكتابين من أصول علم الدرایة شيء كثیر.

٦- بهاء الدين العاملي (٩٥٣ - ١٠٣٠ هـ) فله «الوجيزة» في علم الدرایة، وهو المتن الذي كان محور الدراسة طيلة أعوام، وقد شرحه السيد حسن الصدر وأسماء بنهاية الدرایة، وهو مطبوع، وله أكثر من خمسة شروح كما نعرف، ولشيخنا بهاء الدين العاملي كتاباً «الخجل المتين ومشرق الشمسين» وقد أدرج فيها بعض ما يمت إلى علم الدرایة بصلة.

٧- السيد المحقق المعروف بـ «ميرداماد» (ت ١٠٤ هـ) فقد أودع في كتابه «الرواشح السماوية» كثيراً من مسائل علم الدرایة وأورد في مقدمته مصطلحات ذلك العلم.

هذه هي الكتب المؤلفة إلى نهاية القرن العاشر أو بقليل بعده، ثم توالى التأليف بعد هؤلاء بين أصحابنا الإمامية، فألفوا كتاباً ورسائل بين مختصر، ومتوسط، وبسيط، ذكر أسماءها شيخنا المجيز الطهراني في ذريعته، وقد طبع قليل منها^(١).

هذا وقد قام لفيف من المحققين بتأليف كتب قيمة في العصر الحاضر، فيها بغية الطالب وضاللة المحدث، ونشير إلى كتابين قيمين منها:

١- نهاية الدرایة في شرح الوجيزة، لبهاء الدين العاملي، تأليف السيد حسن الصدر، (١٢٧٢ - ١٣٥٤ هـ) فرغ منه عام ١٣١٤ هـ وطبع في الهند أولاً عام ١٣٢٤ هـ هذا ما ذكره شيخنا في الذريعة وطبع أخيراً في إيران طبعة محققة.

(١) الطهراني: الذريعة: ٨/٥٥٤ و ٥٥.

٢- مقياس الهدایة في علم الدرایة، للعلامة الشيخ عبد الله المامقانی (١٢٩٠-١٣٥١ھـ) مؤلف تنویح المقال في علم الرجال. طبع في النجف عام ١٣٤٥ھـ.

ثم طبع في آخر المجلد الثالث من كتاب الرجال مع إضافات وزيادات من المصنف طاب ثراه.

الثاني: تعريف علم الدرایة:

الدرایة في اللغة بمعنى العلم والاطلاع، ولعلها أحسن من مطلق العلم، وهي عبارة عن العلم بدقة وإمعان، قال سبحانه: ﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَا ذَكَرَ بُغْدًا وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾ (لقمان/٣٤)، وقال سبحانه: ﴿مَا كُنْتَ تَذَرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ..﴾ (الشورى/٥٢).

وفي الإصطلاح عبارة عن العلم الذي يبحث فيه عن متن الحديث وسنته وطريقه، من صحيحها وسقيمهها وعليتها، وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه من المردود.^(١)

وعرفه شيخنا بهاء الدين العاملي في وجيته «أنه: علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله وأداب نقله»^(٢).

وثاني التعريفين أولى من أولهما، لاشتماله على كيفية التحمل وأداب نقل الحديث، وهما من مسائل هذا العلم أو من توابعه.

ولك أن تعرفه بالنحو الثاني: «هو العلم الباحث عن الحالات العارضة

(١) الشهيد الثاني: شرح البداية، ص ٤٥، وقد سبق منها أنها طبعت باسم الرعاية في علم الدرایة.

(٢) بهاء الدين العاملي: الوجيزة: ص ١.

على الحديث من جانب السنّد أو المتن».

والمراد من السنّد، طريق الحديث جملة واحدة لا أحاد رواه الحديث على وجه التفصيل، وإنما يبحث عن الأحوال العارضة على الآحاد في علم الرجال، وأمّا في علم الدرایة فإنما يبحث عن الأحوال العارضة على الحديث أو على السنّد بما أنه طريق للحديث، والطريق هو المجموع لا كل واحد من الإفراد، ولأجل التوضيح نقول:

الأحوال العارضة على الحديث باعتبار طريقه، مثل ما يقال: إن كان رجال السنّد ثقات إماميين فالحديث صحيح، وإن كانوا ثقات غير إماميين جميعهم أو واحداً منهم فالحديث موثق، وإن كانوا إماميين مخدودين فالحديث حسن، وإلا فالحديث ضعيف، فهذه هي الأحوال العارضة على الحديث من جانب السنّد كلها يبحث عنها في علم الدرایة.

ونظير ذلك الأحوال العارضة على الحديث من جانب المتن، مثل تقسيمه إلى النّص والظاهر، أو المجمل والمبيّن، أو المحكم والمتشابه، أو المضطرب وغيره، وهذه المحمولات هي الأحوال العارضة للحديث من جانب المتن، وكل هذه العوارض هي من مسائل هذا العلم.

و مما ذكر يظهر النظر فيها ذكره شيخنا الطهراني في تعريف علم الدرایة فقال: «هو العلم الباحث عن الأحوال والعوارض اللاحقة لسند الحديث أي الطريق إلى متنه، المتألف بذلك الطريق من عدة أشخاص مرتبين في التناقل، يتلقى الأول منهم متن الحديث عمن يرويه له، ثم ينقله عنه لمن بعده حتى يصل المتن إلينا بذلك الطريق، فإنّ نفس السنّد المتألف من هؤلاء المتناقلين، تعرضه حالات مختلفة مؤثرة في اعتبار السنّد وعدمه، مثل كونه

١. أي من حيث الألفاظ وأمّا من حيث المعنى فهو من مسائل علم الكلام.

متصلةً ومنقطعاً، مسندًا ومرسلاً، معنعاً، مسلسلاً، عالياً، قريباً، صحيحاً، حسناً، موثقاً، ضعيفاً، إلى غير ذلك من العوارض التي لها مدخلية في اعتبار السند وعدمه، فعلم دراسة الحديث كافل للبحث عن تلك العوارض»^(١).

ولقد أجاد فيها أفاد، لكنه خص العوارض اللاحقة للحديث بجانب السند، وقد عرفت أنها تعرض تارة من ناحية السند، وأخرى من ناحية المتن وإن كان الغالب هو الأول.

وبذلك يظهر الفرق بين علمي الرجال والدراسة، فإن علم الرجال يبحث عن آحاد رواة السند على وجه التفصيل جرحاً وتعديلأً، ووثاقة وضعفاً، كما يبحث عن طبقة الرواية، وتمييزه عن مشتركاته في الاسم، وهذا بخلاف علم الدراسات، فإنه يبحث عن الأحوال الطارئة على الحديث باعتبار مجموع السند أو المتن.

وبعبارة أخرى: البحث عن الأحوال الشخصية التي تعرض لأجزاء السند وأعضائه أي الأشخاص المرتبين في التناقل، المعبر عنهم بـ: الرواة، والمزايا التي توجد في كل واحد منهم من المدح والذم، وغير ذلك مما لها الدخل في جواز القبول عنهم وعدمه، فهو موكول إلى علم الرجال وهو فن آخر.

وبذلك يظهر ضعف ما ربياً يقال: من أن علم الرجال يبحث عن السند، والدراسة عن المتن، أو غير ذلك من المميزات، أو أن كلها يبحثان عن سند الحديث لكن جهة البحث تختلف، فالدراسة تبحث عن أحوال نفس السند، وعلم الرجال يبحث عن أحوال أجزاءه، وأعضائه التي يتتألف

(١) الطهراني: الذريعة: ٨/٥٤.

منها السند^(١)، لاحظ وتأمل فإنّ كلامه صحيح في غالب مسائل علم الدراءة لا في جميعها كما عرفت .

الثالث: في موضوعه ومسائله وغايته:

قد ظهر من التعريف السابق أنّ موضوع هذا العلم هو سند الحديث ومتنه، وإن شئت قلت: هو الحديث باعتبار اشتتماله على السند والمتن، فإنّ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه وحالاته، والحالات الطارئة على الموضوع في هذا العلم كونه صحيحاً أو ضعيفاً، أو كونه محكماً أو متشابهاً، إلى غير ذلك من الطواريء. نعم اتصف الحديث بهذه الحالات أمّا باعتبار سنته وطريقه، أو متنه ومضمونه، وقد عرفت التوضيح.

وبذلك علّمت مسائله، فنفس تلك الأحوال ونظائرها من مسائله، فالكل يعرض الحديث أمّا من ناحية السند أو من ناحية المتن.

وأمّا غايته فربما يقال: إنّ غاية هذا العلم هي معرفة الاصطلاحات المتوقفة عليها معرفة كلمات الأصحاب، واستنباط الأحكام، وتمييز المقبول من الأخبار ليعمل به، عن المردود ليجتنب عنه.^(٢)

والظاهر أنّ معرفة الاصطلاحات وكلمات الأصحاب غاية ثانوية تترتب على ذلك العلم، والغاية الأولى الحقيقة هي ما جاء في آخر كلامه، وهي تمييز الروايات المعتبرة عن غيرها كما هي الغاية في علم الرجال أيضاً، غير أنّ الوصول إليها في علم الرجال يتحقق بمعرفة آحاد رجال الحديث،

(١) الطهراني الذريعة: ٨/٥٤.

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس المداية في علم الدراءة: ص ٤.

ولكته في علم الدرایة يتحقق بالتعرف على ما يطرأ على الحديث من الطوارئ من جانب السنّد أو المتن، فكلا العلمين يخدمان علم الحديث ليعرف الإنسان الحجة ويميزها عن غيرها، والمقبول عن المردود.

الرابع: في معرفة بعض الاصطلاحات الرائجة:

إنّ من الاصطلاحات الرائجة في هذا الفن هو: السنّد، والمتن، والسنّة، والحديث، والخبر، والأثر، وما شابه ذلك فلا بأس بتوضيحيها وإن كانت واضحةً إجمالاً:

١-السنّد: هو طريق المتن، والمراد هنا مجموع من رووه واحداً عن واحد حتى يصل إلى صاحبه، وهو مأخوذ من قولهم فلان سنّد أي يستند إليه في الأمور، ويعتمد عليه، فسُميّ الطريق سنّداً لاعتاد المحدثين والفقهاء في صحة الحديث وضعفه على ذلك.

وأمّا الإسناد، فهو ذكر طريقة حتى يرتفع إلى صاحبه.

وقد يطلق «الإسناد» على «السنّد» ويقال إسناد هذا الحديث صحيح أو ضعيف.^(١)

٢-المتن: هو في الأصل ما اكتنف الصلب، ومتن كل شيء ما يتقوّم به ذلك الشيء ويتقوّى به، كما أنّ الإنسان يتقوّم بالظهر، ويتقوّى به ، وفي الاصطلاح «لفظ الحديث الذي يتقوّم به معناه ، وهو مقول النبي، أو الأئمة المعصومين»^(٢).

(١) حسين بن عبد الصمد العاملی: وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ٩٠.

(٢) الشهید الثانی: الرعاية في علم الدرایة: ص ٥٢.

٣ - السنة: في اللغة هي الطريقة المحمودة أو الإسم منها، وفي الاصطلاح نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره، وبهذا المعنى ليس له إلا قسم واحد وهو الصحيح المصنون عن الكذب والخطأ.

٤ - الحديث: هو كلام يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره، وبهذا الاعتبار ينقسم إلى الصحيح ومقابله، وبهذا علم أنّ ما لا ينتهي إلى المعصوم ليس حديثاً، وأما العامة فاكتفوا فيه بالانتهاء إلى النبي ﷺ أو أحد الصحابة و التابعين. ولأجل التمييز بين القسمين ربّما يسمّون ما ينتهي إلى الصحابة و التابعين بالأثر.

٥ - الخبر: وهو في اصطلاح المحدثين يرادف الحديث، وربّما يطلق في كثير من العلوم ويراد ما يقابل الإنساء. ثم توصيف المحدث بالأخبارى إنما هو بالمعنى الأول - أي من يمارس الخبر والحديث ويتحذّه منهـةـ.

وربّما يستعمل الأخبارى في مقابل الأصولي، وذلك لأنّه لا يعتمد على بعض الأصول التي يعتمد عليها الأصولي، وعلى ضوء ذلك فتقسيم الفقهاء إلى الأخبارى والأصولي بهذا الملاك لا بالملال الأول - أي من يمارس الخبر والحديث ويشتغل به -.

ويظهر من العلامة^(١) وجود هذا الاصطلاح (الأخبارى في مقابل الأصولي) في عصره .

(١) العلامة الحلى، النهاية في الأصول (خطوط) نقله عنه في المعلم عند البحث عن حجية الخبر الواحد في ضمن الدليل الثالث، وإليك نص عبارته: أَمَا الْإِمَامَيْهُ فَالْأَخْبَارِيُّونَ مِنْهُمْ لَمْ يَعْوَلُوا فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفَرْوَعَهُ، إِلَّا عَلَى أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الْأَئِمَّةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، وَالْأَصْوَلِيُّونَ مِنْهُمْ كَأَبِي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد.

وأما الأثر: فربما يخصّص بما ورد عن غير المعموم من الصحابي أو التابعي، وربما يستعمل مرادفًا للحديث وهو الأكثر.

٦ - الحديث القدسي: هو كلام الله المنزل – لا على وجه الإعجاز –، الذي حكاه أحد الأنبياء أو أحد الأوصياء، مثل ما روي أنَّ الله تعالى قال: «الصوم لي وأنا أجزي به»، ومن الفوارق بينه وبين القرآن: أنَّ القرآن هو المنزل للتحدي والإعجاز بخلاف الحديث القدسي.

إذ كان رسول الله ﷺ يلقي أحياناً على أصحابه مواعظ يمحكيها عن ربِّه عزَّ وجلَّ ولم يكن وحياً منزلاً حتى يسموها بالقرآن، ولا قولاً صريحاً يسنده ﷺ إسناداً مباشراً حتى يسموها حديثاً، وإنما كانت أحاديث يحرص النبي على تصديرها بعبارة تدلّ على نسبتها إلى الله لكي يشير إلى أنَّ عمله الأوحد فيها، حكايتها عن الله بأسلوب مختلف اختلافاً ظاهراً عن أسلوب القرآن، ولكن فيه – مع ذلك – نفحة من عالم القدس ونوراً من عالم الغيب، وهيئية من ذي الجلال والاكرام، تلك هي الأحاديث القدسية التي تسمى أيضاً: إلهية، وربانية.

مثلاً أخرج مسلم في صحيحه عن أبي ذر (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ - فيما يرويه عن الله عزَّ وجلَّ -: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا....»^(١).

إذا عرفت هذه الأمور فلندخل في صلب الموضوع ونبحث عن أمّهات المسائل و ذلك في فصول:

(١) مسلم: الصحيح ج ٨ كتاب البر، الباب ١٥، الحديث ١. وقد ألف الشيخ الحر العاملی كتاباً باسم «الجواهر السنیة في الأحاديث القدسية»

الفصل الأول :

تقسيم الأخبار

- ١- تقسيم الخبر إلى المتواتر والآحاد .
- ٢- تعريف الخبر المتواتر .
- ٣- إمكان وقوعه وحصول العلم به .
- ٤- كيفية العلم الحاصل بالتواتر وأنه ضروري أونظريّ .
- ٥- شروط الخبر المتواتر .
- ٦- أقل عدد يتحقق به التواتر .
- ٧- تقسيم المتواتر إلى اللفظي والمعنوي .
- ٨- تقسيم آخر للتواتر .
- ٩- التواتر التفصيلي والإجمالي .
- ١٠- تقسيم خبر الواحد إلى المستفيض والعزيز والغريب .
- ١١- تقسيم خبر الواحد إلى المحفوف بالقرائن وعدمه .

الفصل الأول:

تقسيم الخبر إلى المتواتر والآحاد

الخبر ينقسم إلى:

الخبر معلوم الصدق ضرورة أو نظراً.

أو معلوم الكذب كذلك.

أو ما لا يعلم صدقه ولا كذبه.

والقسم الأخير إما يظنّ صدقه، أو كذبه، أو يتساويان.

فهذه أقسام خمسة.

والملائكة في هذا التقسيم هو مفad الخبر ومضمونه، وبهذا الاعتبار ينقسم إلى متواتر وآحاد، والخبر المتواتر من أقسام معلوم الصدق دون الآحاد كما سيتضح، وإليك البحث في كل واحد منها.

الخبر المتواتر

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في حد التواتر

«التواتر» في اللغة: هو مجيء الواحد بعد الآخر على وجه الترتيب، ومنه

قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلُّمَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتَبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبَعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (المؤمنون/٤٤).

إنّ قوله «تترَا» مصدر كدعوى و ذكرى و شوري، وهو من المواترة، وهي أن يتبع الخبر الخبر، والكتاب الكتاب، فلا يكون بينهما فصل كثير^(١). و أمّا في الإصطلاح فقد عرف بوجوه:

أ- خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه^(٢).

و إنّ قوله «بنفسه» يخرج ما أفاده اليقين بمعونة القرائن.

توضيحة: أنّ القرائن على قسمين:

الأول: القرائن الداخلية، وهي ما لا ينفك الخبر عن جميعها أو بعضها عادة، وهي:

إما تتعلق بحال المخبر ، ككونه موسوماً بالصدق و عدمه.

أو بالسامع ، ككونه خالي الذهن و عدمه.

أو بالمحير به ، ككونه قريب الواقع و عدمه.

أو نفس الخبر كالمهيات الواردة في الخبر كاشتماله على نون التأكيد والقسم ونحو ذلك.

الثاني: القرائن الخارجية الحافّة بالخبر، وهذا هو المسمى بالخبر المحفوف بالقرينة، كما إذا جاء المخبر بمорт أحد، وقورن بسماع النوح من بيته فذلك مما يفيد علمنا بصحته.

قالوا: إنّ التقييد بقوله بـ«نفسه» لإخراج القسم الثاني من الخبر، فإنه

(١) الطبرسي: مجمع البيان: ٤ / ١٠٧ .

(٢) القمي: قوانين الأصول: ١ / ٤٢٠ .

ليس مفيداً للعلم بنفسه بل بمعونة القرائن.

يلاحظ على هذه التعريف: أنه غير مطرد، لصدقه على ما ليس بمتواتر، كما إذا أخبر ثلاثة بواقعة، وحصل العلم بها من جهة خصوص الواقعة لانصراف الدواعي عن تعمّد الكذب فيه وملاحظة مكانة المخبرين، وخلو ذهن السامع من الشبهة، فيلزم أن يكون مثل هذا الخبر متواتراً وليس منه بالضرورة.

ب - خبر جماعة يؤمن تواظؤهم على الكذب عادة وإن كان للوازم الخبر دخل في إفادة تلك الكثرة العلم^(١).

ج - جمع بهاء الدين العاملی بين التعريفين وقال: فإن بلغت سلاسله في كل طبقة حداً يؤمن معه تواظؤهم على الكذب فتواتر. ويرسم بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه، وإلا فخبر آحاد^(٢).

ففي هذا التعريف رُكز على الكثرة وأنه يجب أن يبلغ عدد المخبرين إلى حد من الكثرة يمنع عن تواظؤهم على الكذب.

يلاحظ عليه: أنَّ العلم بامتناع تواظؤهم على الكذب أو العلم بعدم تواظؤهم عليه لا يكون دليلاً على صدق الخبر وعدم تعمّد المخبرين الكذب، لأنَّ للكذب أسباباً ودواعيًّا آخر غير التواظؤ عليه، فإنَّ الحبَّ والبغض في الأفراد ربما يجران إلى التقول على الأفراد بكثرة من دون تواظؤ هناك، خصوصاً إذا كانوا أصحاب هوى ودعایة.

وهذه هي القوى الكبرى العالمية التي تلعب أيديها تحت الستار في

(١) المحقق القمي: قوانين الأصول: ١/٤٢١.

(٢) بهاء الدين العاملی: الوجيز: ص ٢.

مجال الإعلام العالمي، فربما تنطق جماعة كثيرة في أرجاء مختلفة بكلام واحد بإشارة من السلطات، من دون أن يطلع واحد منهم على الآخر. ف مجرد علمه بعدم التواطؤ لا يكفي في رفع الشك في تعمّد الكذب، إلا أنه يكفي التواطؤ بين أصحاب السياسة في البلدان وإن لم يكن التواطؤ موجوداً في دونها.

فال الأولى أن يضاف إلى التعريف قولنا: يؤمن معه من تعمّدهم الكذب، ويحرز ذلك بكثرة المخبرين ووثاقتهم، أو كون الموضوع^(١) مصروفاً عنه دواعي الكذب أو غير ذلك.

ولنقتصر على ما ذكرناه في تعريفه، وفيه مباحث شريفة ومفصلة، وهي بعلم الأصول أخرى وأولى.

المبحث الثاني: في إمكان وقوعه وحصول العلم به:

لا يشكّ ذو مسكة في إمكانه و وقوعه. قال الغزالى: لا يستريب عاقل في أنّ في الدنيا بلدة تسمى بغداد وإن لم يدخلها، ولا يشكّ في وجود الأنبياء، والمخالف إنما هو بعض المتهود المعروفين بـ «سمينة» الذين حصرروا العلوم في الحواس وأنكروا هذا.

(١) ولقد وقف بعضهم على هذه النكتة وإن كانت عبارته ناقصة. قال الغزالى: «شرط قوم: أن لا يكونوا محولين بالسيف على الإخبار، ثم رد عليه بقوله: وهو فاسد، لأنّهم إن حملوا على الكذب لم يحصل العلم لفقد الشرط وهو الإخبار عن علم ضروري.

والظاهر أنّ الغزالى لم يقف على مغزى الكلام، لأنّ البحث فيها إذا احتمل حلهم على السيف بالكذب لا ما إذا علم حلهم عليه، فلا يرد قوله عليهم، لأنّهم إن حملوا على الكذب لم يحصل العلم.

هذا ما يذكره القدماء في إثبات إمكانه ووقوعه، وأمّا اليوم فنحن نسمع من أجهزة الإعلام العالمية، أخباراً كثيرة علمية واجتماعية وسياسية، نجزم بصحة قسم خاصٍ منها وهي ما إذا كانت بعيدة عن إطار دواعي الكذب فيها. وكلّ إنسان منّا ربّما يواجه الخبر المتواتر طيلة عمره، خصوصاً في أول الشهور وأخرها، فربّما تتقاطر الأخبار من بلدان نائية من مختلف الطبقات، تحكي عن رؤية الهمال في الليلة المعينة، فيحصل العلم للقلوب السليمة، بعيدة عن الزيف والانحراف.

ثم إنّ المحقق القمي اعترض على الاستدلال المعروف –أعني الجزم بوجود البلدان النائية كالهند والصين والأمم الخالية ك القوم فرعون وقوم موسى– بأنّ العلم هنا ليس من جهة التواتر لأنّا لا نسمع إلا من أهل عصرنا، وهم لم يرووا لنا ذلك عن سلفهم أصلاً، فضلاً عن عدد يحصل به التواتر، وهذا، بل حصول العلم من جهة أنّ أهل العصر مجمعون على ذلك قاطبة، أمّا بالتصريح أو بظهور أنّ سكوتهم مبنيّ على عدم بطلان هذا النقل^(١).

ويلاحظ عليه: أنا إذا وجدنا أهل زماننا متّفقين على الإخبار صريحاً أو التزاماً بواقع واقعة مثلاً في سالف الزمان، فربّما نقطع بملاحظة العادة في تلك الواقعه أنّ اتفاقهم على ذلك لا يكون إلا عن اتفاق مثله على الأخبار بذلك، إلى أن تنتهي السلسلة إلى المشاهدين الذين نقطع بمقتضى العادة في تلك الواقعه بلوغهم درجة التواتر، فيكون علمنا بالواقعه مستنداً إلى التواتر المتأخر، الكاشف عن التواتر المتقدّم المعلوم لنا بطريق الحس^(٢).

(١) المحقق القمي: قوانين الأصول: ٤٢١ / ١.

(٢) محمد حسين الاصفهاني: الفصول في الأصول: ص ٢٧٠ - ٢٧١.

وعلى كل تقدير ، فسواء صَحَّ ذلك الكلام أم لم يَصُحَّ ، فالمثال غير عزيز.

ثُمَّ إِنَّ لِلمنكرين شبهاتٍ واهيةٌ رَبِّما تبلغ ستًا لا حاجةً لنقلها ، ذكر بعضها الغزالى كما ذكر أكثراً صاحب المعلم في مقدمته والمحقق القمي في القوانين^(١).

المبحث الثالث: في كيفية العلم الحاصل بالتواتر:

هل العلم الحاصل من التواتر علم ضروري - كما هو المشهور - ، أو نظري كما نقل عن الكعبي وأبي الحسين البصري ، والجويني ، وإمام الحرمين ؟ أو لا ضروري ولا نظري بل هناك واسطة بينهما ؟ كما نقل عن الغزالى (وإن كان كلامه لا يؤيد تلك النسبة) ؟ أو التوقف فيه - كما نسب إلى السيد المرتضى - ؟ أو التفصيل بين الاخبار عن البلدان وأمثالها فضوري وإلا فنظري - كما نسب إلى الشيخ في العدة ، واختاره المحقق القمي - ؟ أقول :

احتاج المشهور بوجوهه :

- ١ - لو كان نظرياً لتوقف على توسط المقدمتين واللازم منتف لأننا نعلم عملياً قطعياً بالتواترات ، مثل وجود مكة والهند وغيرها مع انتفاء ذلك .
- ٢ - لو كان نظرياً لما حصل لمن لا قدرة له على النظر ، كالعوام

(١)الشيخ حسن: معالم الأصول: ص ١٧٧، المحقق القمي: قوانين الأصول: ج ١، ص ٤٢١، وشبهاتهم لا تهدف إلى أمر واحد بل بعضها يهدف إلى إنكار حصول العلم من التواتر، وبعضها يهدف إلى إنكار كون العلم الحاصل من التواتر ضرورياً.

والصبيان.

٣ - لو كان نظريًّا للزم أن لا يعلمه من ترك النظر عمداً، إذ كل علم نظري فإن العالم به يجد نفسه أولاً شاكراً ثم طالباً، ونحن لا نجد أنفسنا طالبين لوجود مكة^(١).

احتَجَ القائل بكونه نظريًّا لأنَّه لو كان ضروريًّا لما احتاج إلى توسط المقدمتين، وبالتالي باطل لأنَّه يتوقف على العلم بأنَّ الخبر به محسوس، وأنَّ هذه الجماعة لا يتواطئون على الكذب.

وقد ناقش كُلَّ من الطرفين أدلة الآخر، والكلام الحاسم للخلاف هو أن يقال:

إنه إنْ أُريد من الضروري ما لا يحتاج إلى مقدمة من المقدمات على وجه الإجمال والتفصيل، فالعلم الحاصل من الخبر المتواتر ليس بضروري، لعدم استغنائه عن بعض المقدمات الإجمالية المخزونة في الذهن، ولكنَّه لو كان هذا هو ملاك العلم الضروري، فقلما يتقدَّم أن يتصف خبر بالضروري حتى قولنا الكلَّ أعظم من الجزء، فإنَّ التصديق بذلك متوقف على القول بأنَّ الكل يشتمل على الجزء وغيره، وما هو كذلك فهو أعظم.

وإنْ أُريد من الضروري ما هو أعمَّ من ذلك وما يتوقف حصول العلم فيه على بعض المقدمات المخزونة في الذهن أو المترتبة فيه بالسرعة والإجمال، فالعلم الحاصل من التواتر ضروري، ولعله إلى ذلك يشير كلام الغزالي لا إلى القول بالواسطة. قال:

(١) المحقق القمي: قوانين الأصول ٤٢٢ / ١، الغزالي: المستصفى ١ / ١٣٢.

فإن عنيتم بكونه نظرياً، أن مجرد قول الخبر لا يفيد العلم، ما لم تتنظم في النفس مقدّماتان:

إحداهما: أن هؤلاء مع اختلاف أحواهم وتباعن أغراضهم، ومع كثرةهم على حال لا يجمعهم على الكذب جامع، ولا يتّفقون إلا على الصدق.

وثانيهما: أنّهم اتفقا على الإخبار عن الواقعه فيبني العلم بالصدق على مجموع المقدّمتين، فهذا مسلم، ولا بد أن تشعر النفس بهاتين المقدّمتين حتى يحصل لها العلم والتصديق، وإن لم تشكّل في النفس هذه المقدّمات بلفظ منظوم، فقد شعرت به حتى حصل التصديق، وإن لم يشعر بشعورها...^(١)

والحاصل أن الميزان في كون العلم نظرياً هو حاجة القضية إلى الإيمان، والدقة والفكر والنظر، والاستدلال والبرهنة، وأمّا ما يحصل بعد الاخبار بسرعة»— وإن كان معتمداً على قضايا مسلمة في الذهن من دون استشعار بها وبالإعتماد عليها - فهو ضروري.

المبحث الرابع: في شروط التواتر:

إنّ القوم ذكروا شروطاً للتواتر، ولكنّها ليست على نسق واحد، بل هي

(١) ذكر صاحب الفصول: إن ما يتوقف عليه العلم هو المقدمة الثانية وهي اتفاقهم على الإثبات عن هذه الواقعه، وأمّا المقدمة الأولى أعني لا يجمعهم على الكذب جامع فهو عين النتيجة أو في مرتبتها، فلا يتوقف العلم بها عليه، وليس مجرد إمكان تأليف قياس ينتج المطلوب ملائكاً لكون النتيجة نظرية بل لا بد معه من كونه مستفاداً منها، وإلا لأمكن تأليفه في كل ضروري، كقولنا الكل مشتمل على الجزء وزيادة.

بين ما هو شرط لتحقق التواتر و يعد من مقدماته، وما هو شرط لحصول العلم.

أمّا القسم الأوّل فذكروا له شروطاً^(١):

١ - كون المخبرين بالغين في الكثرة حدّاً يمتنع معه في العادة تواظؤهم على الكذب، وقد عرفت أنه غير كاف بل يجب أن يضاف إليه قوله «يؤمن معه من تعمّدهم على الكذب» كما إذا نطقوا بشيء واحد وكانوا مختلفين في الهوى، متبعاً المسار والمشرب.

٢ - كون علمهم مستنداً إلى الحسن، فإنه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعاً، لكثرة الإشتباه في المسائل النظرية.

٣ - استواء الطرفين والوسط بمعنى أن يبلغ كلّ واحد من الطبقات حد الكثرة المذكورة، وذلك فيما لو حصل هناك أكثر من طبقة، وإلا فلا واسطة ولا تعدد في الطبقات.

يلاحظ على هذا الشرط: أنه إذا حصل التواتر في الطبقة الأولى، ولكن وصل إلينا ذلك الخبر المتواتر بخبر الواحد المحفوف بالقرينة المفيدة للعلم، فيحصل العلم بلا حاجة إلى تحقق التواتر في الطبقة الثانية وهكذا.

٤ - كون إخبارهم عن علم، فلو أخبر أهل بغداد عن طائر أنّهم ظنوه حماماً أو عن شخص أنّهم ظنوه زيداً لم يحصل لنا العلم بكونه حماماً أو بكونه زيداً، وليس هذا معللاً بل حال المخبر لا تزيد على حال المخبر^(٢).

(١) لاحظ المستصفى: ١٣٤ / ١ للغزالى فقد اكتفى بشروط أربعة، وأضاف القمي في قوانينه: ٤٢٤ / ١ و ٤٢٥ شروطاً أخرى، فلاحظ.

(٢) الغزالى: المستصفى: ١ / ١٣٤.

واكتفى المحقق القمي بكون الباقي عالمين وإن كان بعضهم ظائنين.

يلاحظ على القولين: أنه إذا صار كل واحد مبدئاً لحصول درجة من الظن، فربما يحصل العلم، لأنَّ العلم لا يحصل في التواتر دفعة واحدة، بل الخبر الأول يوجد ظناً ما، ثم يدعمه الثاني، والثالث إلى أن يتحول إلى العلم.

وأما القسم الثاني، أعني: ما هو شرط لحصول العلم منها:

فقالوا: يشترط كون السامع غير عالم بما أخبر به، لاستحالة تحصيل الحاصل، كما يشترط أن لا يكون قد سبق بشبهة أو تقليد إلى اعتقاد نفي موجب الخبر، ذكره السيد المرتضى، وبذلك يجاب عن كل من خالف الإسلام ومذهب الإمامية في إنكارهم حصول العلم بما تواتر من معجزات النبي ﷺ والنصل على الوصي، وكذلك كل من أشرب قلبه حبَّ خلاف ما اقتضاه التواتر، فلا يحصل له العلم إلا مع تخليه عمّا شغله عن ذلك إلا نادراً^(١).

وقد ذكر الغزالي في خاتمة بحثه بأنه قد ذكر القوم للتواتر شروطاً أخرى وهي فاسدة وهي عبارة عن:

- ١ - أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد.
- ٢ - أن تختلف أنسابهم فلا يكونونبني أب واحد، وتختلف أوطانهم.
- ٣ - أن يكونوا أولياء مؤمنين.
- ٤ - أن لا يكونوا محملين بالسيف على الإخبار.

(١) المحقق القمي: قوانين الأصول: ١/٤٢٥-٤٢٦، السيد المرتضى: الذريعة: ٢/٤٩١.

٥ - أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين، قال: شرطه الروافض، ثم أورد على الأخير أن هذا يوجب العلم بأخبار الرسول عن جبرئيل لأنّه معصوم، فأي حاجة إلى إخبار غيره؟ ويجب أن لا يحصل العلم بنقلهم على التواتر النص على عليٍ (رض) إذ ليس فيهم معصوم^(١).

و مما يؤخذ عليه هنا: أنه تقول على الشيعة وليس في كتبهم أثر من هذا الشرط، ولو شرطوه، فإنّها شرطه بعضهم في حجية الإجماع على فتوى نظرية مستنبطة من الكتاب والستة، وأين هذا من الخبر المتواتر عن أمر محسوس؟ وكم للقوم في كتبهم من تقوّلات على الشيعة، وهم يكتبون كل شيء عنهم ولا يعرفون عنهم إلا الشيء الضئيل.

المبحث الخامس: في أقل عدد التواتر:

اختلفوا في أقل عدد يتحقق معه التواتر، والحق أنّه لا يشترط فيه عدد، فالمقياس هو إخبار جماعة يؤمن من تعمّدhem الكذب وهو مختلف ويتخلّف باختلاف الموارد، فربّ مورد يكفي فيه عدد إذا كان الموضوع بعيداً عن الهوى والكذب، وربّ موضوع لا يكفي فيه ذلك العدد، وبذلك يظهر أنّ تقديره بالخمسة أو العشرة أو الأربعين أو السبعين لا أساس له^(٢).

(١) الغزالى: المستصفى: ١٤٠-١٣٩ / ١.

(٢) وإليك الأقوال:

١ - فعن القاضي أبي بكر الباقياني: «يشترط أن يكونوا أزيد من أربعة، لعدم إفاده خبر الأربع العدول الصادقين العلم، كما هو الحال في البينة على الزنا و غيرها، وتوقف في الخمسة لعدم اطّراد الدليل المذكور فيها».

٢ - وعن الأصطخري: إنّ أقله عشرة لأنّه أول جوع الكثرة.

وختاماً: ذكر النووي^(١) في مبحث المتواز: «ولا يذكره المحدثون ، وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم ، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره، وحديث «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» متواتر لا حديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

٣ - وعن جع: إنَّه اثنا عشر، عدد نقباء بنى إسرائيل، لقوله سبحانه: ﴿وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشْرَ نَقِيبًا﴾ (المائدة/١٢).

٤ - وعن أبي هذيل العلاف: إنَّ أَفْلَهَ عَشْرَنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرَنَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوَا مَائِينَ﴾ (الأنفال/٦٥) خصّهم بذلك لحصول العلم بما يخربون.

٥ - إنَّ أَفْلَهَ أَرْبَعَنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِاً أَئِمَّةُ النَّبِيِّ حَسِبُكُمُ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال/٦٤)، حيث نزلت في الأربعين.

٦ - إنَّ أَفْلَهَ سَبْعَوْنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعَوْنَ رِجَالًا لِيَقَاتَنَا﴾ (الأعراف/١٥٥)، وإنَّمَا كان كذلك ليحصل اليقين بإخبارهم أصحابهم ما يشاهدون من المعجزات.

٧ - من أَنَّ أَفْلَهَ ثَلَاثَةَ وَبَضْعَةَ عَشَرَ، عَدْدُ أَهْلِ بَدْرٍ. (الرعاية في علم الدرية، ص ٦٢، ومقياس الهدایة ص ١٤).

ولايختفي سخافة هذه الأقوال وأي صلة بين هذه الآيات الواردَة في مقامات خاصة وبين العدد الذي يؤمن معه من التعمد على الكذب.

هذا، وأنَّ حصول العلم من العوارض النفسيَّة، فهو مختلف حسب اختلاف روحيات الأشخاص ونفسياتهم وحسب اختلاف الموضوعات والظروف مع وجود دواعي الكذب وعدمه، وكون المخبرين أصحاب هوى أم لا ، فلا يصح لاعقل تحديد حصول العلم بشيء قطعي على وجه يطرد في جميع المقامات بحيث لا ينقص ولا يزيد.

(١) وفي غلاف المطبع «النواوي» ولعل لرعاية السجع في الاسم وإلا هو يحيى بن شرف بن حرري الخراهي الشافعي النووي شيخ الإسلام حمي الدين أبو زكريا ولد في «نوى» فنسب إليها: النووي وهي بلدة بحوران ٦٣١ هـ - ٦٧٦ هـ.

لاحظ طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥ / ٥، النجوم الزاهرة ٢٧٨، الأعلام ١٨٥ / ٩، أسماء الرجال الناقلين عن الشافعى: ٦٨، طبقات النحاة واللغويين: ٥٢٩، معجم المؤلفين . ٢٠٢ / ١٣

(٢) النووي: التقرير والتيسير: ٢ / ١٥٩ - ١٦٠ مع شرحه: تدريب الرواى.

تقسيم التواتر إلى اللفظي والمعنوي:

التواتر على قسمين: لفظي ومعنى.

فالأول: ما إذا اتّحدت ألفاظ المخبرين في أخبارهم، كقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ» على القول بتواتره، وقوله: «مَنْ كُنْتَ مُولَّاً فَعَلَّيْ مُولَّاً»، وقوله: «إِنِّي تَارَكَ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ» والفرق بين الأول وبين الثاني والثالث أنَّ تمام الحديث في الأول متواتر، وفي الثاني والثالث بعضه، لوجود اختلاف في النقل في سائر ألفاظهما التي لم نذكرها.

والثاني: ما إذا تعددت ألفاظ المخبرين ولكن اشتمل كل منها على معنى مشترك بينها بالتضمين أو الالتزام وحصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب كثرة الأخبار.

ثم إنَّ اختلافهم في ألفاظ الحديث ربما يكون في واقعة واحدة، كما إذا قال رجل: «ضرب زيد عمراً باليد»، وقال آخر: «ضربه بالدرة»، وقال الثالث: «ضربه بالعصا»، وقال رابع: «ضربه بالرجل». إلى غير ذلك، فالكل يتضمن صدور الضرب، وأخرى في وقائع متعددة كما في الأخبار الواردة في بطولة عليٍّ - عليه السلام - في غزواته التي تدلُّ بالدلالة الالتزامية على شجاعته وبطولته.

تقسيم آخر للتواتر:

ثم إنَّ المحقق القمي قسم التواتر إلى أقسام لابأس بنقلها إجمالاً:

١ - أن تواتر الأخبار باللفظ الواحد سواء كان التواتر تمام الحديث أو

بعضه.

٢ - أن تتواءر بلفظين متزادفين أو ألفاظ متزادفة، مثل ما إذا ورد: «الهر طاهر» و «السنور طاهر» و «الهر نظيف».

٣ - أن تتواءر الأخبار بدلاتها على معنى مستقل وإن كانت دلالة بعضها بالمفهوم والأخرى بالمنطق وإن اختلفت ألفاظها، كما إذا ورد: «الماء القليل ينجس باللقاء»، وورد: «الأنقص من الكل ينجس باللقاء»، وفي ثالث: «إذا كان الماء قدر كل لم ينجسه شيء» فيدل الكل على نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة.

ومثله ما إذا ورد: «لاتشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستنقى منه الماء»، وورد أيضاً قوله حين سئل عن التوضؤ في ماء دخلته الدجاجة التي وطأت العذرة: «إلا أن يكون الماء كثيراً» فيترنح من الكل انفعال الماء القليل.

٤ - أن تتواءر بدلالة تضمنية على شيء، ويكون المدلول التضمني قدرًا مشتركاً بين تلك الأحاداد، كما في المثال الذي عرفته من صدور الضرب من زيد.

٥ - أن تتواءر الأخبار بدلالة التزامية، ويكون ذلك قدرًا مشتركاً بينها ، مثل ما إذا نهانا الشارع عن التوضؤ من مطلق الماء القليل إذا لاقه العذرة، وعن الشرب منه إذا ولغ فيه الكلب، وعن الإغتسال منه إذا لاقه الميتة، فالكل يدل على نجاسة الماء القليل بذلك.

٦ - أن تكاثر الأخبار بذكر أشياء تكون لوازم للزروم واحد^(١)، مثل

(١) وفي المصدر تكون ملزمات للازم، وال الصحيح ما ذكرناه، نبه عليه المحقق السيد علي الفزويني.

الأخبار الواردة في غزوات عليـ عليه السلامـ.

ثم إنـهـ فـصـلـ فـيـ ذـلـكـ بـهـ لـاـ حـاجـةـ لـذـكـرـهـ^(١).

وـلاـ يـخـفـىـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ تـقـسـيمـ التـوـاتـرـ،ـ إـنـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـطـلـقـ التـوـاتـرـ
لـاـ خـصـوصـ التـوـاتـرـ الـمـعـنـيـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الـمـحـقـقـ الـمـامـقـانـيـ^(٢)ـ،ـ لـوـضـوـحـ أـنـ
الـقـسـمـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ مـنـ أـقـسـامـ التـوـاتـرـ الـلـفـظـيـ.

التواتر التفصيلي والاجمالي:

ثـمـ إـنـ هـنـاكـ تـقـسـيمـ آـخـرـ رـبـيـاـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـتـوـاتـرـ الـإـجـمـالـيـ وـالـتـفـصـيلـيـ،ـ أـمـاـ
الـثـانـيـ فـقـدـ عـرـفـتـهـ،ـ وـأـمـاـ الـأـوـلـ فـهـوـ إـذـاـ مـاـ وـرـدـتـ أـخـبـارـ مـتـضـافـرـةـ تـبـلـغـ حـدـ
الـتـوـاتـرـ فـيـ مـوـضـوـعـ وـاحـدـ تـخـتـلـفـ دـلـالـتـهـ سـعـةـ وـضـيـقاـ،ـ وـلـكـ يـوـجـدـ بـيـنـهـ قـدـرـ
مـشـتـرـكـ يـتـقـنـ الـجـمـيعـ عـلـيـهـ،ـ فـيـؤـخـذـ بـهـ،ـ وـمـثـلـ لـذـلـكـ بـالـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ حـولـ
حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ،ـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ مـضـامـينـهـ مـنـ حـيـثـ كـثـرـةـ الشـرـائـطـ وـقـلـتـهـ،ـ
فـيـؤـخـذـ بـالـأـخـصـ دـلـالـةـ لـكـونـهـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ وـهـوـ خـبـرـ الـعـدـلـ الـإـمـامـيـ الضـابـطـ
الـذـيـ عـدـلـهـ اـثـنـانـ،ـ وـلـيـسـ مـخـالـفـاـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـاـ نـعـلـمـ بـصـدـورـ
وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ حـولـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ،ـ غـيرـ أـنـاـ لـاـ نـعـرـفـهـ،ـ فـالـصـادـرـ
إـمـاـ الـأـعـمـ مـضـمـونـاـ أـوـ الـأـخـصـ أـوـ الـمـتوـسـطـ بـيـنـهـمـ،ـ وـعـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ فـقـدـ صـدـرـ
مـنـهـمـ الـأـخـصـ مـضـمـونـاـ باـسـتـقـالـلـهـ أـوـ فـيـ ضـمـنـ وـاحـدـ مـنـهـمـ.

ثـمـ إـذـاـ وـجـدـنـاـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ رـوـاـيـةـ تـجـمـعـ هـذـهـ الشـرـوطـ،ـ أـيـ كـانـ روـاـتـهـ

(١) المحقق القمي: قوانين الأصول: ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس المداية: ص ١٦، قال: وربما صرّر بعض المحققين التواتر المعنوي على وجوده.

عدولاً إماميين صدقهم العدلان، فيعمل بمضمون خبرهم، وربما يكون مضمون خبرهم حجية مطلق قول الثقة وإن لم يكن عدلاً إمامياً مصدقاً بعدلين، وربما يكون مضمونه غيره.

وقد عالجنا الموضوع بهذا الترتيب في أبحاثنا الأصولية حيث وقفتنا على خبر اتفق الكل على حجية مثله بأن يكون جاماً لـكـل الشـرائـط من حيث السند، ثم أخذنا بمضمونه كائناً ما كان.

هذا كله حول التواتر بأقسامه. بقي الكلام في المستفيض وخبر الواحد.

المستفيض والعزيز والغريب^(١)

إذا كان المتواتر هو الخبر المفيد بنفسه العلم، فكل خبر لم يبلغ إلى هذا الحد فهو خبر واحد، غير أنه إذا تجاوز عدد رواه عن ثلاثة فهو مستفيض، وما لا يرويه أقل من اثنين فهو عزيز - سمى عزيزاً لقلة وجوده، وأصبح عزيزاً لكونه قويّاً.

وأما الخبر الذي انفرد واحد بروايته (أيّ موضع وقع التفرد في السند) فهو غريب وإن تعددت الطرق إليه، أو تعددت الطرق منه، وفسره المحقق

(١) ذكره الشهيد في المقام، كما ذكره في الفصل المختص ببيان ما تشرك فيه الأقسام الأربع. ولعل وجه التكرار أن الغرض تعلق في المقام ببيان درجات خبر الواحد، فلا محيسن من بيانه لأن من درجاته: المستفيض، والعزيز، والغريب، ولكن الغرض في البحث الآتي تعلق بتبيين ما هو المقبول والمرفوض ببيان ما تشرك فيه الأقسام الأربع أو بعضها في الصفات والأحكام، ومن صفات خبر الواحد بأقسامه الأربع كونه غريباً، كسائر صفاتـهـ منـ كـونـهـ مـسـنـداًـ ،ـ مـتـصـلـاًـ ،ـ مـرـفـعاًــ فـاقـضـتـ تـلـكـ المـنـاسـبـةـ تـكـرارـهـ.

الداماد (ت ١٠٤٠ هـ) بالرواية التي يرويها راوٍ واحد في الطبقة الأولى، واثنان في الطبقات اللاحقة^(١).

ثم إن كان الإنفراد في أصل سنته فهو الفرد المطلق وإلا فالفرد النسبي لأن التفرد حصل بالنسبة إلى شخص معين، مثل الآخرين:

إذا روى الكليني تارة عن طريق أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، وأخرى عن طريق علي بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، وثالثة عن طريق إبراهيم بن هاشم عنه، فهذا الخبر غريب لأن الحسن بن محبوب الذي انتهت إليه المسانيد راوٍ واحد، سواء نقل هو عن واحد أيضاً أو نقل عن الكثير، وبذلك ظهر معنى قولنا «وإن تعدد الطريق إليه ومنه».

تقسيم خبر الواحد إلى المحفوف بالقرينة وعدمه:

الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر تارة يكون مجرداً عن القرائن فلا يفيد العلم غالباً، وأخرى يكون محفوفاً بها كما إذا أخبر شخص بموت زيد، ثم ارتفع النياح من بيته وتقطار الناس إلى منزله، فهو يفيد القطع واليقين، وقد كثر النقاش في إفادته اليقين بها لا يرجع إلى حصل، وكأن المناقشين بعده عن الأحوال الاجتماعية التي تطرأ علينا كل يوم، فكم من خبر تؤيده القرائن فيصبح خبراً ملماساً لا يشك فيه أحد.

إلى هنا خرجنا ببيان أقسام الخبر من حيث هو خبر، فحان حين بيان أصوله التي يدور عليها قبوله ورفضه، وهي الأربعة المعروفة.

(١) المحقق الدمامد: الرواية السماوية ص ١٣٠.

وذلك ببيان مقدمة وهي: أن الخبر المنسوق لا يخرج عن كونه مقبولاً أو مردوداً أو مشتبهاً، فما اجتمع في شرائط الحجية فهو المقبول، وأما ما لم تجتمع فيه شرائطها فإما أن يعلم فقدانه لها فهو مردود، وما لم يحرز حاله فهو المشتبه، وفي الحقيقة هذا القسم الأخير ملحق بالمردود.

ثم إنهم اختلفوا في سعة الحجية وضيقها، فمنهم من يعمل بالصحيح الأعلائي، وآخر يعمل بالصحيح فقط ، أو هو مع الحسن فقط، ومنهم من يعمل بها وبالموثق، ولذلك يجب علينا تبيين مفاهيمها وحقائقها حتى يتميز كلّ قسم عن مقابلة، المعروف أنّ أحمد ابن طاووس (ت ٦٧٣ هـ) هو واضح ذلك الإصطلاح، قال صاحب المعلم: «ولا يكاد يعلم وجود هذا الإصطلاح قبل زمن العلامة إلا من السيد جمال الدين ابن طاووس - رحمه الله». ^(١) ومنهم من ينسب التقسيم إلى العلامة، والحق إنّ هذا التقسيم على وجه الإجمال كان موجوداً بين محدثي العامة، فالحديث عندهم إما صحيح أو غير صحيح، غير أنّ التقسيم على وجه التريبع وتبيين خصوصية كلّ قسم منها حدث من زمان السيد ابن طاووس ودعمه تلميذه: العلامة الحلي وابن داود، وهذا يدفعنا إلى إفراد فصل لهذا.

نعم توجد بعض المصطلحات في كلمات الشيخ الصدوق و السيد المرتضى في الذريعة، والطبوسي في العدة، ولعلّها صارت ذريعة للسيد ابن طاووس للقيام بهذا التقسيم.

(١) حسن بن زين الدين: متلقى الجمان: ١/١٣.

الفصل الثاني:

- ١- في بيان أصول الحديث الأربعة: الصحيح،
الحسن ، الموثق ، الضعيف.
- ٢- ما هو السبب لهذا التقسيم؟
- ٣- في تعريف الصحيح .
- ٤- التوسيع في اطلاق الصحيح .
- ٥- اعتبار عدم الشذوذ والعلة في الصحيح.
وعدمه.
- ٦- تقسيم الصحيح والحسن إلى أقسام ثلاثة:
الأعلى والأوسط والأدنى.
- ٧- ما هو الحجّة من الأقسام الأربعة.

الفصل الثاني :

في بيان أصول الحديث

اصطلاح المتأخرون من أصحابنا على تقسيم خبر الواحد باعتبار اختلاف أحوال رواته إلى الأقسام الأربع المشهورة وهي: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف. فيقع الكلام في عدة جهات:

الجهة الأولى: لماذا أحدثوا هذه المصطلحات؟

المعروف أنه لم يكن من تلك المصطلحات أثر بين أصحابنا، وإنما حدثت في أثناء القرن السابع، وقد عرفت حقيقة الحال، واللازم بيان ما هو الدافع إلى اصطناعها، فقد أشبع بهاء الدين العاملي الكلام في ذلك فنحن نأتي به برمته، يقول:

«هذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا - قدس الله أرواحهم - كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم. بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتمد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقتنى بما يوجب الوثوق به، والركون إليه، وذلك لأمور:

منها: وجود الخبر في كثير من الأصول الأربعينية التي نقلوها عن

مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة - صلوات الله عليهم - وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار، مشتهرة فيما بينهم اشتهر الشمسم في رابعة النهار. ومنها: تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة، ومحمد بن مسلم، والفضل بن يسار، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمد ابن أبي نصر، أو على العمل بروايتهم كعمّار السباطي ونظرائه ممن عذّهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر^(١).

ومنها: اندراجه في الكتب التي عرضت على أحد الأئمة - عليهم صلوات الله - فأثنوا على مؤلفيها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق - عليه السلام - ، وكتاب يونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري - عليه السلام -.

ومنها: أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الإمامية ككتاب الصلاة لحرiz بن عبد الله السجستاني وكتببني سعيد وعلي بن مهزيار، ومن غير الإمامية ككتاب حفص بن غياث القاضي، وحسين بن عبيد الله السعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري.

وقد جرى رئيس المحدثين محمد بن بابويه - نذر سره - على متعارف

(١) المحقق الحلبي - أبو القاسم - المعتبر: ٦٠ / ١

المتقدّمين في إطلاق الصحيح على ما يرکن إليه ويعتمد عليه، فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه، وذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع.

وكثر من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرین، ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف، وقد سلك على هذا المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال، فحكموا بصحة حديث بعض الرواية - غير الإماميين - كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية الوثوق بهم، والاعتماد عليهم، وإن لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم.

والذی بعث المتأخرین - نذر الله مرافقهم - على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد، هو أنه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر السالف، وأآل الحال إلى اندارس بعض كتب الأصول المعتمدة لتسليط حكم الجور والضلال والخوف من اظهارها واستنساخها، وانضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول، في الأصول المشهورة في هذا الزمان (الكتب الأربع) فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة، بما ملحوظة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة، وخفي عليهم - نذر الله أسرارهم - كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يرکن إليه، فاحتاجوا إلى قانون تتميز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها والموثق بها عمّا سواها.

فتترزا لنا - نذر الله سعيهم - ذلك الاصطلاح الجديد، وقربوا إلينا البعيد،

ووصفوا الأحاديث الواردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق.

وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المظفر الحلبي^(١).

ثم إنّهم - أهل الله مقاهم - ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الأحيان، فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن أبي عمر وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من أنّهم لا يرسلون إلا عمن يثقون بصدقه، بل يصفون بعض الأحاديث - التي في سندتها من يعتقدون أنه فطحي أو ناوسي - بالصحة، نظراً إلى اندراجها فيما جمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم.

وعلى هذا جرى العلامة - فنس الله روحه - في المختلف حيث قال في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة: إنّ حديث عبد الله بن بكير صحيح، وفي الخلاصة حيث قال: إنّ طريق الصدوق إلى أبي الأنصاري صحيح وإن كان في طريقه أبان بن عثمان مستندًا في الكتابين إلى إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني - طاب ثراه - على هذا المسوال أيضاً، كما وصف في بحث الردّة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة.

وأمثال ذلك في كلامهم كثير ، فلا تغفل»^(٢).

(١) الصحيح إنّ واضع ذلك الاصطلاح هو السيد جمال الدين بن طاووس المتوفى عام ٨٧٣هـ ، وقد عرفت تنصيص صاحب المتقى لذلك.

(٢) بهاء الدين العاملی: مشرق الشمسین: ص ٣ و ٤.

وقال صاحب المعالم: إنّ القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف، فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح أو غيره، فلما اندرست تلك الآثار، واستقلّت الأسانيد بالأخبار، اضطر المتأخرُون إلى تمييز الخالي من الريب فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه، ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمان العلامة إلا من جهة السيد جمال الدين ابن طاووس - رحمه الله -^(١):

أقول: إن التقسيم الصحيح بين القدماء كان هو تقسيمه إلى الصحيح والضعيف والمقبول وغير المقبول^(٢).

وأمّا هذا التقسيم الرباعي فيمكن أن يكون مأخوذاً إما ورد في كتب قدمائنا كالشيخ الصدوق، والسيد المرتضى في ذريعته، والشيخ الطوسي في عدّته، كما يمكن أن يكون مأخوذاً من التقسيم الثلاثي الراائح بين أهل الحديث من أهل السنة، فإنّ الحديث عندهم إما صحيح وإما حسن وإما ضعيف^(٣)، ولكل تعريف نذكره في محله، وقد اتفقا على أنّ مبدأ توصيف الحديث بالحسن هو الترمذى صاحب السنن^(٤) المتوفى عام ٢٨٠ هـ.

(١) الحسن بن زين الدين العاملى: متنقى الجبان ١/١٣.

(٢) نعم نقل النروى أنّ البغوى قسم الأحاديث إلى حسان وصحاح، مریداً بالصحاح ما في الصحيحين، وبالحسان ما في السنن، ولكنه تقسيم نسبي، لا يراد منه تقسيم جميع الأخبار إليهما، بل تقسيم كتابه الخاص باسم المصايح إليهما، الذي جمع فيه ما في الصحاح والسنن. لاحظ: التقريب والتيسير: ١/١٣٢. ولا يخفى ما للترمذى في سنته من اصطلاحات خاصة فيها الحسن وغيره.

(٣) النروى: التقريب والتيسير: ١/٤٢، المطبوع مع شرحه باسم تدریب الراوى للسيوطى.

(٤) المصدر نفسه: ص ١٣٣.

نعم التقسيم الرباعي باسم المؤتّق مع الثلاثة من مبتكرات علمائنا في القرن السابع كما علمنا.

الجهة الثانية: في تعريف الأقسام الأربع حتى يتميّز كلّ قسم عن الآخر.

تعريف الشهيد الأول:

- ١ - الصحيح: ما اتصلت روایته إلى المعصوم بعدل إمامي.
- ٢ - الحسن: ما رواه المدحوم من غير نص على عدالته.
- ٣ - المؤتّق: ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته، ويسمى القوي.
- ٤ - والضعيف: ما يقابل الثلاثة^(١).

وأمام أهل الحديث من السنة عرّفوا «الصحيح» بأنه:

«ما اتصل سنته بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة».

وقالوا: إنّ أول مصنّف في الصحيح المجرّد صحيح البخاري ثم مسلم، وإذا قيل: صحيح، فهذا معناه لا أنه مقطوع به^(٢)، فإذا قيل: غير صحيح، فمعناه لم يصحّ إسناده. ثم عرفوا الحسن بأنه: «هو ما عرف مخرجه

(١) محمد بن مكي - الشهيد الأول - الذكري: ص ٤، وقد ذكرنا ملخص كلامه وحذفنا ما لا صلة له بنفس المصطلحات، وسيوافيك ما حذفنا منه في بحث مفرد، وتقسيم الخبر إلى المؤتّق من خواص علمائه والعامّة يدخلونه في قسم الصحيح كما نبه عليه والد شيخنا البهائي في «وصول الأخبار إلى أصول الأخبار» ص ٩٧.

(٢) وإن كانوا عملاً يعاملونه معاملة المقطوع به لوكان في الصحيحين.

واشتهر رجاله، ويقبله أكثر العلماء، واستعمله عامة الفقهاء^(١).
وعرّفه بعض آخر بأنه: «هو ما اتصل سنته بنقل عدل خفيف الضبط
وسلم من الشذوذ والعلة»، والفرق بين الحسن والصحيح على هذا التعريف
هو: أن العدل في الأول خفيف الضبط وفي الثاني تامه^(٢).

وعرّفوا الضعيف بأنه ما لم يجمع فيه صفة الصحيح أو الحسن،
ويتفاوت ضعفه كصحّة الصحيح^(٣).
إذا وقفت على تعريفات الفريقين فلنرجع إلى تحليل تعريف الصحيح
عن طريق أصحابنا، فنقول:

أورد الشهيد الثاني على تعريف الصحيح بأنّ إطلاق الاتصال بالعدل
الإمامي يتناول الحاصل في بعض الطبقات وليس ب صحيح قطعاً، حيث قال:
فإنّ اتصاله بالعدل المذكور لا يلزم أن يكون في جميع الطبقات بحسب
إطلاق اللفظ، وإن كان ذلك مراداً^(٤).

توضيحه: أنه لو اتصلت الرواية في آخرها بعدل إمامي بالإمام لصدق
أنّه اتصلت روایته إلى المعصوم بعدل إمامي مع أنه لا يطلق عليه
الصحيح، بل يجب أن يكون جميع رواته متصفين بهذا الوصف.
وأورد على تعريف الحسن والموثق، بأنه يشمل ما كان في طريقه واحد
كذلك، وإن كانباقي ضعيفاً، فضلاً عن غيره.

(١) النووي: التقريب والتيسير: ٤٣ / ١ و ١٢٢ و ١٤٤.

(٢) القاسمي - جمال الدين: قواعد التحديث: ص ٥٩.

(٣) النووي: التقريب والتيسير: ١٤٤ / ١.

(٤) زين الدين العاملی: الرعایة فی علم الدراسة: ص ٧٧ - ٧٨.

أضف إليه: أنه لم يقيّد الحسن بكون المدوح إمامياً مع أنه مراد.

تعريف الشهيد الثاني:

الصحيح: ما اتصل سنته إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ.

الحسن: ما اتصل سنته كذلك بإمامي مدوح بلا معارضة ذمّ مقبول، من غير نصّ على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح.

الموثق: ما دخل في طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته، ولم يستعمل باقيه على ضعف.

الضعيف: ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة^(١).

مناقشة صاحب المعلم كلام الشهيدين:

إنّ صاحب المعلم ناقش كلامهما بالبيان التالي:

١ - يرد على الوالد (الشهيد الثاني): أنّ قيد العدالة مفنن عن التقييد بالإمامي، لأنّ فاسد المذهب لا يتّصف بالعدالة حقيقة، كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا يحاجم فساد العقيدة قطعاً، وادعاء والدي - رحمه الله - في بعض كتبه توقف صدق وصف الفسق بفعل العاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية، عجيب، ولم أقف للشهيد

(١) زين الدين العامل: الرعاية في علم الدرایة: ص ٧٧-٨٦.

(الأول) على ما يقتضي موافقة الوالد عليه ليكون التفاته أيضاً إليها، فلا ندرى إلى أي اعتبار نظر.

٢ - ويرد عليهما (الشهيدين): أن الضبط شرط في قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم التعرض له في التعريف، وقد ذكره العامة في تعريفهم وسيأتي حكايته، ولوالدي - رحمه الله - كلام في بيان أوصاف الراوي ينبعه على المقتضى لتركه، فإنه لما ذكر وصف الضبط قال: وفي الحقيقة اعتبار العدالة يعني عن هذا، لأن العدل لا يجازف ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر، فذكره تأكيد أو جري على العادة - إلى أن قال:-

وفي هذا الكلام نظر ظاهر، فإن منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا ريب فيه، وليس المطلوب بشرط الضبط الأمان منها، بل المقصود منه السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ، كما حرق في الأصول، وحيثند فلابد من ذكره. غاية الأمر أن القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر إلى أنواع الرواية، فما يعتبر في الرواية من الكتاب قليل، بالنسبة إلى ما يعتبر في الرواية من الحفظ^(١).

ما هو المراد من الإمامي؟

المراد من الإمامي هو: المعتقد بإمامية إمام عصره، وإن لم يعتقد بإمامامة من يأتي بعده بجهله بشخصه واسميه، فتخرج الفطحية والواقفية وأضراها، فإنهم لم يعتقدوا بإمامامة إمام عصرهم، فالفتحية جنحوا إلى إمامية عبد الله الأفتح، والواقفية توقفوا على الإمام الكاظم وهكذا ، ولو فسّرنا الإمامي

(١) الحسن بن زين الدين : منتوى الجمان: ٦ - ٥ / ١

بإمامية الأئمة عشر، تخرج كثير من الأخبار الصحيحة عن تلك الضابطة، لأن الشيعة في تلك الظروف لم تكن واقفة على أسماء الأئمة وخصوصياتهم وإن كان الخواص منهم عارفين بها.

التوسيع في اطلاق الصحيح:

قال الشهيد الأول: وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع^(١).

وقال الشهيد الثاني: وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الأمرين، وهما: كون الراوي -باتصال - عدلاً إمامياً، وإن اعتراه مع ذلك الطريق السالم إرسال أو قطع.

وبهذا الاعتبار يقولون كثيراً: روى ابن أبي عمر في الصحيح كذا أو في صحيحه كذا، مع كون روايته المنقوله كذلك مرسلة. ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً.

وبالجملة، يطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدلاً إماميين ، وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك حتى أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المرويّة عن غير إمامي بسبب صحة السنّد إليه، وقالوا في صحيحه فلان: وجدناها صحيحة بمن عداه.

وفي الخلاصة: إن طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة^(٢)، وإلى عائذ

(١) محمد بن مكي - الشهيد الأول - الذكرى: ص ٤.

(٢) ابن شريح بن الحارث الكلندي القاضي. روى عن أبي عبد الله - عليه السلام -.

الأحسبي^(١)، وإلى خالد بن نجيح^(٢)، وإلى عبد الأعلى مولى آل سام^(٣) صحيح مع أنّ الثلاثة الأول لم ينصل عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثق، وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان^(٤) مع كونه فطحيّاً^(٥).

يلاحظ عليه بأمور:

١ – لو صحّ ما ذكر من الاصطلاح الأخير، لزم نقض الغرض من التقسيم، فإنّ الغاية منه هو تمييز الصحيح عن غيره، فلو أطلق على ما ليس ب الصحيح حقيقة كما إذا اشتمل آخر السنّد على الإرسال أو على راوٍ مجهول، لغى التقسيم وانتفت الغاية وحصلت التعميم لكثير من المحدثين، ولا أظنّ أحداً يرضى بذلك، ولأجل الصيانة للغرض المطلوب، يجب أن لا يوصف السنّد أو المتن بالصحة إلا إذا كان جميع السنّد صحيحاً.

٢ – إنّ ما استشهد به على وجود الاصطلاح الثاني «من أنّهم يقولون روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا أو في صحيحته كذا مع كون روايته المنقوله كذلك مرسلة أو مقطوعة» مما لم يُعثر عليه كما اعترف به ولده في متقدّي الجمان^(٦)، وإنّما يقال: روى الشيخ أو غيره في الصحيح عن ابن أبي عمير، وبين الصورتين فرق واضح، فإنّ الموصوف بالصحة طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير دون ابن أبي عمير ولا من بعده، ولو دخل ابن أبي عمير فإنّما هو لقرينة خارجية، ولكنّ العبارة غير دالة عليه، وأمّا حال من

(١)، (٢)، (٣) و (٤) من أصحاب الصادق - عليه السلام -.

(٥) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدررية: ص ٧٩ - ٨٠.

(٦) الحسن بن زين الدين: متقدّي الجمان: ١٤ / ١.

بعد ابن أبي عمير فالعبارة ساكتة عنه، و هذا بخلاف ما إذا قيل : روى ابن أبي عمير في الصحيح ، فالصحة تقع فيها و صفاً لمجموع الطريق من ابن أبي عمير ومن بعده مع اشتتماله على موجب الضعف ، وما هذا إلا تلبيس وتعمية .

٣ - إنّ ما استشهد به بما جاء في الخلاصة من أنّ طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة، وعائذ الأحسبي، وخالد بن نجيح، وعبد الأعلى، صحيح، مع أنّ الثلاثة الأول لم ينضّ عليهم بتوثيق والرابع ضعيف، غير تام، لأنّ الصحة وصف للطريق إلى هؤلاء، فالمفروض أنّه صحيح، وأما نفس هؤلاء فخارج عن مدلول الكلام.

٤ - كما أنّ ما استشهد به على وجود الاصطلاح الثاني: «من أنهم نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً» غير تام، لأنّ هذه العبارة للكشّي، وهو الناقل لهذا الإجماع ومعقده وهو تلميذ العيّاشي، ومعاصر للكليني، فلا يدل إطلاقه الصحيح على رواية الفطحي، نقضاً للضابطة لأنّه من القدماء، والاصطلاح للمتأخّرين ولم يكن للقدماء علم به لاستنادهم فيه غالباً على القرائن الدالة على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف.

٥ - ثم إنّ صاحب المعلم اعتذر عن إطلاق الصحيح على ما ليس بصحيح واقعاً، بوجهين:

الأول: «إنّ بعض المتقدّمين من المتأخّرين أطلقوا الصحيح على ما فيه إرسال أو قطع، نظراً منه إلى ما اشتهر بينهم في قبول المراسيل التي لا يروي

مرسلها إلاّ عن ثقة، لم ير إرسالها منافيًا لوصف الصحة».^(١)

وعلى ضوء ذلك كانت الرواية صحيحة واقعًا غير صحيحة ظاهراً، فلا يكون الاصطلاح الثاني مناقضاً للأول، حيث إنه كان مختصاً بروايات المشايخ الذين التزموا على أن لا يرووا إلاّ عن ثقة، فإذا أرسلوا، كشف - ببركة هذه الضابطة - أنَّ المذوق كان ثقة.

الثاني: إنَّ جمِيعَ الأصحاب توهَّموا القطع في أخبار كثيرة وليسَ بمقطوعة، فربما اتفق وصف بعضها بالصحة في كلام من لم يشاركهم في توهُّم القطع، ورأى ذلك من لم يتفطن للوجه فيه فحسبه اصطلاحاً واستعمله على غير وجهه، ثم زيد عليه استعماله فيما إذا اشتمل على ضعف ظاهر من حيث مشاركته للإرسال والقطع في منافاة الصحة بمعناها الأصلي، فإذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين [الإرسال والقطع] من إطلاق الصحيح في الاستعمال الطارئ، فكذا ما جاء في معناهما، وجرى هذا الاستعمال بين المتأخررين وضيّعوا به الاصطلاح^(٢).

والعجب من السيد الصدر في شرح الوجيزة حيث ادعى أنَّ توصيف رواية ابن أبي عمير بالصحة حسب مصطلح القدماء لا المتأخرین^(٣)، مع أنَّ كلام الشهيد صريح في خلافه وأنَّ توصيفها بالصحة حسب اصطلاح المتأخرین.

(١) و(٢) الحسن بن زين الدين: متنقى الجمان: ١٢/١.

(٣) السيد حسن الصدر، نهاية الدرية.

اعتبار عدم الشذوذ والعلة في الصحيح و عدمه

ثم إنّ الشهيد الثاني بعد ما فسّر الصحيح بما عرفت، قال: وإن اعتبراه شذوذ. على خلاف ما اصطلح عليه العامة من تعريفه حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ، وقالوا في تعريفه: ما اتصل سنته بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة^(١).

أقول: المراد من الشاذ - كما عرفه هو في ثنايا الكتاب - مارواه الراوي الثقة مخالفًا لما رواه الجمهور أي الأكثـر، سمي شاذًا باعتبار ما قبله فإنه مشهور^(٢).

وعرف المعلل بقوله: ما فيه من أسباب خفية غامضة قادحة في نفس الأمر، وظاهره السلامـة منها، بل الصـحة، وإنـما يمكن من معرفة ذلك أهل الخبرـة بطريق الحديث، ومتونـه، ومراتـب الرواـة الضـابطة لـذلك، وأهل الفـهم الثـاقب في ذلك^(٣).

هـذا، مع أنـّ الظـاهر لـزوم التـفـريق بين الشـذـوذ والـعلـة، فالـشـذـوذ غيرـمانـع عن اـتصـافـ الخبرـ بالـصـحةـ، وإنـ كانـ غيرـ حـجـةـ، وـذلكـ لأنـ الشـذـوذـ بالـتـفسـيرـ الـذـيـ عـرـفـتـهـ (ـماـ روـيـ النـاسـ خـلـافـهـ)ـ لاـ يـنـافـيـ الصـحةـ.

نعم وجود الرواية المخالفة يوجب الدخول في بـابـ التـعارضـ وـ طـلبـ المرـجـحـ، وـ الـظـاهـرـ أنـ روـاـيـةـ الأـكـثـرـ منـ جـمـلـةـ المـرجـحـاتـ، فـيـطـرـحـ الشـاذـ بـهـذـاـ

(١) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدرایة: ص ١١٥.

(٢) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدرایة: ص ٧٨.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٤١.

الاعتبار، وهو أمر خارج عن الجهة التي قلنا إنها مناط وصف الصحة .
وأمّا العلة، فالظاهر أنّها تنافي توصيف الخبر بالصحة، وذلك لأنّ فرض
غلبة الظن بوجود الخلل أو تساوي احتمالي وجوده وعدمه ينافي الجزم بذلك،
فحينئذ يقوى اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحة .
والذي يدعم ذلك ما ذكره نفس الشهيد في باب الحديث المعلّل حيث
قال:

و يستعان على إدراكتها - أي العلل المذكورة - بتفرد الراوي بذلك الطريق، أو المتن الذي تظهر عليه قرائن العلة - أي المرض والنقص - وبمخالفة غيره له في ذلك، مع انضمام قرائن تنبئ العارف على تلك العلة من إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم، أو غير ذلك من أسباب العلة للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ اليقين، وإلا لحقه بحكم ما يتيقن من إرسال أو غيره، فيحكم به أو يتردد في ثبوت تلك العلة، من غير ترجيح يوجب الظن فيتوقف^(١).

三

قد عرفت فيها ماضى أنه ربها يعبر عن الموثق بالقوى، قال والد بهاء الدين العاملي: وقد يراد بالقوى مروي الإمامي غير المدوح ولا المذموم، أو مروي المشهور في التقدم غير الموثق، والأول (كونه مرادفاً للموثق) هو المتعارف بين الفقهاء^(٢).

أما إطلاق القوى على المؤوث فلأجل قوة الظن بجانبه بسبب توثيق

(١) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراسة: ص ١٤١.

(٢) حسن بن عبد الصمد العامل: وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ٩٨.

رواته، ولكن الأليق حصر إطلاقه على المعنى الثاني، وعندئذ يكون قسماً خامساً خارجاً عن الأقسام الأربع، ويمكن أن يكون من أقسام الضعيف إذا قلنا بعمومية الضعيف لمن لم يرد فيه مدح ولا ذم، وأما إذا خصصناه بمن ورد فيه الذم فيكون قسماً خامساً.

النتيجة تابعة لأحسن المقدمات:

إذا كان الرواة حسب الصفات على نسق واحد، فالتصنيف حسب صفات الكل، وأما إذا كانوا مختلفين في الصفات كما إذا كان واحد منهم إمامياً مدوحاً لاموصوفاً بالوثاقة والعدالة وإن كانت البقية كذلك، فالنتيجة تابعة لأحسها، فيوصف بالحسن دون الصحيح وهكذا في غيره.

الخبر الصحيح واضطراب الحديث:

قال الشهيد الثاني: إنَّ اضطراب الحديث يلحق الخبر الصحيح بالضعف.

أقول: إنَّ الاضطراب تارة يقع في السند وأخرى في المتن.

أما الأول: بأن يرويه الراوي تارة عن أبيه عن جده، وتارة عن جده بلا واسطة، وثالثة عن ثالث غيرهما، كما اتفق ذلك في رواية أم الربي بالخط للمصلى ستة حيث لا يجد العصا^(١).

(١) روى أبو داود، عن أبي هريرة: إنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخبط خطأ ثم لا يضره مامر أمامة (أبو داود: السنن ج ١ كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، ص ١٨٣ - ١٨٤)، وقد ذكر صاحب المعلم اضطراب السند في متقي الجمان، لاحظ: ج ٩ / ١، وللوقوف على كيفية الإضطراب راجع سند الرواية في كتاب: الرعاية في علم الدرية ، قسم التعليق.

وأمّا الثاني: كاعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحه بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً، أو بالعكس، فرواوه في الكافي (ج ٣، ص ٩٤) بالأول وكذا في التهذيب في كثير من النسخ، وفي بعضها بالثاني و اختللت الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد^(١).

هذا هو حقيقة الإضطراب، ولكن هل يمنع عن التوصيف بالصحة، أو يسقطه عن الحجّية وإن كان صحيحاً؟ فله وجهان، الأقرب هو الأول، لأنّ الإضطراب في السند أو المتن يدلّ على عدم كون الراوي ضابطاً، وقد عرفت اشتراط الضبط في توصيف الخبر بالصحة.

تقسيم الصحيح إلى ثلاثة أقسام:

إنّ جمّعاً قد قسموا الصحيح إلى ثلاثة أقسام : أعلى وأوسط وأدنى .
فالأعلى^١ : ما كان اتصاف الجميع بالصحة بالعلم أو بشهادة عدلين أو في البعض بالأول وفي البعض الآخر بالثاني .

وال الأوسط : ما كان اتصاف الجميع بما ذكر بقول عدل يفيد الظنّ المعتمد، أو كان اتصاف البعض به بأحد الطرق المزبورة في الأعلى، والبعض الآخر بقول البعض المفيض للظنّ المعتمد.

والأدنى^١ : ما كان اتصاف الجميع بالصحة بالظن الإجتهادي، وكذا إذا كان صحة بعضه بذلك والبعض الآخر بالظنّ المعتمد أو العلم أو شهادة عدلين .

(١) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدرایة: ص ١٤٧ و ١٤٨ و سیوا فيك تفصيله في محله.

وربما يقال: إن كلاً من الحسن والموثق يقسم إلى أعلى وأوسط وأدنى، على نحو ما مر في الصحيح.

ما هو الحجّة من الأقسام الأربع؟

اختلفت كلمات فقهائنا في حجّية خبر الواحد، فذهب السيد المرتضى إلى عدم جواز العمل به، وعلى ذلك تنتهي فائدة التقسيم، لأنّه مقدمة للعمل، وهو يرفض خبر الواحد على الإطلاق.

وأمّا على القول بجواز العمل به – كما هو الحق – فمنهم من خصه بالصحيح، ومنهم من أضاف الحسن، ومنهم من أضاف الموثق، ومنهم من أضاف الضعيف على بعض الوجوه. والاسعة والضيق في هذا المجال تابعان لدلالة ما استدل به على حجّية خبر الواحد، فمن خصّ نتائجه الأدلة بحجّية قول العدل فخصّ العمل بالصحيح، وأمّا من قال بعمومية النتيجة فأضاف إليها الموثق، إلى غير ذلك مما يمكن أن يكون وجهاً لهذا الاختلاف.

وقد اخترنا في أبحاثنا الأصولية أنه لا دليل على حجّية خبر الواحد إلا سيرة العقلاء التي أمضتها الشارع، وهي كانت بمرأه وسمعيه، والسيرة كما تدلّ على حجّية قول الثقة كذلك تدلّ على حجّية كلّ خبر حصل الوثيق بصدوره عن المعصوم، سواء أحرزت وثاقته أم لم تحرز، بل إحراز وثاقة الراوي مقدمة لحصول الوثيق بصدور الخبر، هذا هو المختار، وليس المراد من الوثيق هو الوثيق الشخصي بل النوعي – كما سيظهر –، وعلى ذلك فيعمل بالصحيح والموثق، وأمّا العمل بالحسن والضعيف فهو رهن حصول الوثيق بصدوره، ولأجل ذلك ربما يكون تضافر الحديث، وإن كان حسناً أو ضعيفاً

سبباً لحصول الوثوق .

وهذا هو الداعي لضبط الأخبار جميعاً، صحيحها وموثقها وحسنها وضعيفها، ولا يجوز لنا حذف الضعيف في جمع الأحاديث، إذ ربما تحصل هناك قرائن على صدقه، وربما يؤيد بعضه بعضاً، ويشد بعضه بعضاً، وربما يتراءى من قيام بعض الجدد بتأليف كتب حول الصلاح كالصحيح من الكافي، فهو خطأ مخصوصاً إذا كان تمييز الصحيح عن غيره مبنياً على الاجتهاد الشخصي والذوق الخاص، غير مبنٍ على منهج معروف بين العلماء، وأي تفريق بنى على هذا المنهج يؤدي إلى ضياع كثير من الأخبار التي يشد بعضها بعضاً ويحصل للفقيه الوثيق الكامل بصدق الحديث.

وسيوافيك توضيح أكثر عند البحث عن شرائط قبول الرواية.

الفصل الثالث:

فيما تشتهر فيه الأقسام الأربع:

- | | | |
|-----------------|----------------------|---------------------|
| ١-المسند | ١٤- الشاذ | ٢٧-المدح |
| ٢-المتصل | ١٥-المسلسل | ورواية الأقران |
| ٣-المرفوع | ١٦-المزيد | ٢٨-رواية الأكابر عن |
| ٤-المعنون | ١٧-المختلف | الأصغر |
| ٥-المعلق | ١٨- الناسخ والمنسوخ | ٢٩-السابق واللاحق |
| ٦-المفرد | ١٩-المقبول | ٣٠-المطروح |
| ٧-الدرج | ٢٠-المعتبر | ٣١-المتروك |
| ٨-المشهور | ٢١-المكاتب | ٣٢-المشكل |
| ٩-الغريب | ٢٢-٢٣-المحكم | ٣٣-النص |
| ١٠-الغريب لفظاً | ٢٤-المتشابه | ٣٤-الظاهر |
| ١١-المتفق عليه | ٢٥-المؤول | ٣٥-المشتبه والمقلوب |
| ١٢-المصحف | ٢٦-المشترك | ٣٦-المحمل |
| ١٣-العالي سندأ | ٢٧-المؤتلف وال مختلف | ٣٧-المبيّن |

الفصل الثالث:

فيما تشرك فيه الأقسام الأربع

قد عرفت المعاني الأربع التي هي أصول علم الحديث وبقيت هنا
أقسام.

منها: ما تشرك فيها الأقسام الأربع جميعاً.

ومنها: ما يختص ببعضها – وقد ذكر الشهيد من جملة المشتركة ثانية عشر نوعاً ومن المختص ثانية – ونحن نذكر من المشتركة سبعة وثلاثين نوعاً
ومن المختص بالضعيف أربعة عشر نوعاً.

وإن هذا التقسيم منها ما يرجع إلى السنن خاصة كالمسنود والمتصل و
المعروف وغيرها.

ومنها: ما يرجع إلى المتن خاصة، كالنص والظاهر والمؤول و...
ما شاكلها.

ومنها: ما يرجع لها معاً، كالمتروك والمطروح ... فتدبر.
وإليك الكلام في المشتركة أولاً ثم المختص.

١ - المسنود:

الخبر المسنود اصطلاحاً: ما اتصل سنته من أوله إلى آخره ولم يسقط
منه أحد، سواء أكان المروي عنه معصوماً أم غيره، ويطلق عليه المتصل

والموصول، ويقابله المنقطع.

وفي مصطلح علم الدراسة ما اتصل سنته مرفوعاً من راويه إلى متهاه إلى المعصوم، والعامة لا تستعمله إلا فيما اتصل بالنبي^(١) لأن حصار المعصوم - حسب زعمهم - فيه، وعندنا: ما اتصل بالمعصوم نبياً كان أو إماماً من الأئمة المعصومين - عليهم السلام -.

٢- المتصل:

المتصل : ما اتصل إسناده إلى المعصوم أو غيره، وكان كل واحد من رواته قد سمعه من فوقه أو ما هو في معنى السباع كالإجازة والمناولة، فالمتصل في الحقيقة هو المسند لكن لما خص المسند بما اتصل بالمعصوم اصطلاحوا في الأعمّ بلفظ المتصل أو الموصول.

قال النووي: المتصل ويسمى الموصول، وهو: ما اتصل إسناده مرفوعاً كان (إلى المعصوم) أو موقعاً على من كان^(٢).

وبذلك يعلم أنّ النسبة بين المتصل والمسند بالمعنى المصطلح عموم وخصوص مطلق، وقد قيل غير ذلك.

٣- المرفوع :

وفي اصطلاحان:

أ- يطلق على ما أضيف إلى المعصوم من قول بأن يقول في الرواية أنه

(١) النووي: التقريب والتبسيط: ١٤٧، نقلأً عن الخطيب البغدادي.

(٢) النووي: التقريب والتبسيط: ١٤٩.

- عليه السلام - قال كذا، أو فعل بأن يقول فعل كذا، أو تقرير بأن يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكحه عليه، فإنه يكون قد أقره عليه، وأولى منه ما لو صرّح بالتقرير.

قال والد بهاء الدين العاملي: وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ أو أحد الأئمة - عليهم السلام - من أي الأقسام كان متصلةً كان أو منقطعاً، قولهً كان أو فعلًا أو تقريراً^(١)، فمقدوم المرفوع إضافته إلى المعصوم سواء كان له اسناد أو لا، وعلى فرض وجوده كان كاملاً أو ناقصاً، ولأجل ذلك ينقسم المرفوع إلى المتصل وإلى غيره. قال الشهيد: سواء كان إسناده متصلةً بالمعصوم أم منقطعاً بترك بعض الرواة أو إيهامه، أو رواية بعض رجال سنته عمن لم يلقه.

وعلى هذا فالمرفوع في مقابل الموقف، فإن أضيف إلى المعصوم بإسناد أو لا فهو مرفوع، وإذا أضيف إلى مصاحب المعصوم بإسناد أو لا فهو موقوف، فالملاك في التسمية هو الإضافة إلى المعصوم أو مصاحبه سواء أكان مستنداً أم لا.

وقال النووي: المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، لا يقع مطلقاً على غيره، متصلةً كان أم منقطعاً^(٢).

ب - وقد يطلق على ما أضيف إلى المعصوم بإسناد منقطع، قال والد الشيخ بهاء الدين العاملي: واعلم أنّ من المرفوع قول الراوي يرفعه أو ينميه [ينسبه] أو يبلغ به إلى قول النبي ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام ، فمثل هذا

(١) حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار: ص ١٠٣.

(٢) التقريب والتسير: ١٤٩ / ١.

يقال له الآن: مرفوع، وإن كان منقطعاً أو مرسلاً أو معلقاً^(١) بالنسبة إلينا الآن^(٢).

وكان سيد الطائفـة المحقق البروجردي، يقول: المرفوع ما اشتمل على لفظ الرفع، مثلاً إذا روى الكليني وقال: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير يرفعه إلى الصادق - عليه السلام - فهو مرفوع.

ولكنـ الحديث في الواقع يمكن أن يكون متصلـاً بالنسبة إلى محمد بن يعقوب، أو علي بن إبراهيم إلاـ أنـ أحد الشخصـين حذف السند فقطـعـه وعبرـ مكانـه لفـظـة «ـ رفعـهـ».

٤ـ المعنـونـ:

هو الخبر الذي جاء في سنتهـ كلمة «ـ عنـ».

توضـيـحـ ذلكـ: أنـ الكلـينـيـ تـارـيـخـ يقولـ: عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ عنـ أـبيـهـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ أـبـنـ أـذـيـنـةـ، وـأـخـرـ يـقـولـ: حـدـثـنـيـ عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ إـبـرـاهـيمـ بنـ هـاشـمـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ اـبـنـ أـذـيـنـةـ عنـ الصـادـقـ - عليهـ السلامـ ..

والـمعـنـونـ هوـ القـسـمـ الـأـوـلـ لـاستـفـادـةـ الـراـوـيـ فـيـ إـيـدـاءـ اـتـصـالـ السـنـدـ بـهـذاـ الحـرـفـ دونـ غـيرـهـ.

وـهـلـ هوـ مـنـ قـبـيلـ الـمـرـسـلـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ اـتـصـالـهـ بـغـيرـهـ؟ لـأـنـ الـعـنـونـ أـعـمـ منـ الـاتـصـالـ لـغـةـ، أـوـ مـنـ قـبـيلـ الـمـتـصـلـ؟ قـالـ الشـهـيدـ: الصـحـيـحـ إـنـهـ مـنـ قـبـيلـ

(١) سـيـواـفيـكـ تـفـسـيـرـ هـذـهـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـثـلـاثـةـ.

(٢) حـسـينـ بنـ عـبـدـ الصـمـدـ: وـصـولـ الـأـخـيـارـ صـ ١٠٤ـ .

المتصل (بشرطين):

أـ إذا أمكن اللقاء، أي ملاقاة الراوي بالعنونة لمن روى عنه.

بـ مع براءته من التدليس أي بأن لا يكون معروفاً به، وإن لم يكفل اللقاء، لأنّ من عرف بالتدليس قد يتوجّز في العنونة مع عدم الإتصال^(١).

لاشك أنّ العبارة ظاهرة في الاتصال وإن لم يكن نصاً فيه، فهو يفيد أنه لقى المروي عنه وأخذه منه فلا يحتاج إلى إحراز اللقاء، بل المانع هو إحراز عدم اللقاء، وأما الأمان من التدليس فتكفي وثاقة الراوي، وبذلك يظهر أنه من قبيل المتصل لامن قبيل المرسل والمنقطع^(٢).

٥ـ المعلق:

المعلق: مأخوذه من تعليق الجدار أو الطلاق، وهو ما حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر كما إذا روى الشيخ عن الكليني وقال: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه... ومن المعلوم أنّ الشيخ لا ينقل عن الكليني بلا واسطة، إنّما ينقل عنه بالسند التالي مثلاً يقول: الشيخ المفید، عن جعفر بن قولويه، عن الكليني.

إنّ جُلّ روایات الشیخ فی کتاب التهذیب والاستبصار روایات معلقة، ومثله الصدق فی الفقیه لأنّها أخذوا روایات من الأصول والكتب، وذکرها طریقیهما إلی أصحابها فی المشیخة، فربما يحذفان من مبدأ سند الحديث أكثر

(١) الشهید الثانی (زين الدین العاملی): الرعاية فی علم الدرایة: ص ٩٩.

(٢) لاحظ: مقابس الهدایة فی علم الدرایة: ص ٣٨.

من اثنين.

ولكن المعلق لا يخرج عن الصحيح إذا عرف المحذوف ، وعلم أنه عادل، وأمّا إذا لم يعرف القائل، أو عرف ولم تعلم عدالته فيلحق بالضعف^(١).

وأمّا التعليق في الكافي فقليل جداً، لأنّه التزم بذكر جميع السند، نعم قد يحذف صدر السند في خبر بقرينة الخبر الذي قبله، مثلاً يقول: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن منصور بن يونس».

ويقول في الخبر الثاني: «ابن أبي عمّير، عن الحسن بن عطيه، عن عمر بن زيد»^(٢).

فقد حذف صدر السند اعتماداً على السند المتقدم، ولأجل ذلك لونقل المحدث الحديث الثاني من الكافي يجب أن يخرجه عن التعليق ويدرك تمام السند، لأنّ الكليني إنما حذفه اعتماداً على الخبر السابق.

وإلى ذلك يشير صاحب المعالم ويقول: «اعلم أنه اتفق لبعض الأصحاب توهّم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي، لغفلتهم عن ملاحظة بنائه في كثير منها على طرق سابقة، وهي طريقة معروفة بين القدماء.

والعجب أنّ الشيخ -رحمه الله- ربّما غفل عن مراعاتها فأورد الأسناد من

(١) إنّ عدم التعلق من الصفات المشتركة بين الأنسام الأربع، لأجل انه ربّما يعرف المحذوف من أول السند، كتعاليف الشيخ والصدق في النهذيب والفقية. لأنّها ذكرا طريقها إلى أصحاب الكتب، التي أخذوا الحديث منها، والحق أنّ مثل هذا ، متصلًا ، لا معلق ، فالازم تخصيص المعلق، بالمحذوف غير المعلوم من أول السند، وعلى ذلك يختص بالخبر الضعيف. ولأجل ذلك نأتي به في الفصل الآتي المنعقد لبيان صفات الخبر الضعيف.

(٢) الكليني: الكافي: ٩٦ / ٢ - حديث ١٦ و ١٧.

الكافى بصورته ووصله بطرقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة، فيصير الاسناد في رواية الشيخ له منقطعاً ولكن مراجعة الكافى تفيد وصله، ومنشأ التوهّم الذى أشرنا إليه فقد الممارسة المطلقة على التزام تلك الطريقة^(١).

٦ - المفرد:

وهو الخبر الذى ينفرد بنقله إما راوٍ واحد أو نحلة واحدة، أو أهل بلد خاص^(٢).

فالأول : مثل ما رواه أبو بكر عن النبي ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لأنورث ديناراً و لا درهماً، ما تركناه صدقة» فقد تفرد بروايته أبو بكر ولم يروه عن النبي غيره.

ونظيره في رواياتنا ما تفرد بنقله أحمد بن هلال أبو جعفر العبرتائي^(٣) ومثله ما تفرد بنقله الحسن بن الحسين اللؤلؤي^(٤).

والثاني : ما تفرد به الفطحية، فهناك روايات كثيرة بهذا السند: «أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن

(١) الحسن بن زين الدين: متყى الجمان: ١/٢٤ - ٢٥.

(٢) والفرق بين الغريب والمفرد هو أن الأول جزء من الثاني لاختصاص الغريب بما إذا رواه راوٍ واحد فقط، بخلاف المفرد فإنه يعم القسمين الآخرين المذكورين في المتن.

(٣) ولد عام ١٨٠ وتوفي ٢٦٧، قال الشيخ: كان مغالياً متھماً في دينه، وقد روی أكثر أصول أصحابنا، لاحظ رجال النجاشي: ١/٢١٨ برقم ١٩٧، وج ٢/٢٤٣ برقم ٩٤٠.

(٤) وهو غير ما عنونه النجاشي: ٨٢ برقم ١٢١، بل هو ما استثناء ابن الوليد من رجال كتاب نوادر الحكمة، لاحظ رجال النجاشي: ٢/٢٤٣ برقم ٩٤٠.

عمّار السباطي»، وهو لاء كلّهم فطحية.

والثالث: كما إذا تفرّد بنقله أهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة.
ثم إنّ الحديث المفرد ليس مرادفاً للشاذ وإنما يوصف بالشاذ إذا
أعرض عنه الأصحاب، أو كان مخالفًا للكتاب والستة القطعية.

٧- المُدرَج :

وهو ما أدرج فيه كلام بعض الرواة فيظنّ أنه من الحديث، وهو على
أقسام يجمعها، ادراج السراوي أمراً في الحديث، والإدراج إما أن يكون في
السند أو في المتن، وإليك بيانها.

- أـ أن يكون عنده متنان بإسنادين فينقلهما بسند واحد.
- بـ أن يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنته بأن رواه
بعضهم بسند ورواه غيره بغيره .
- جـ أو يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في منته مع اتفاقهم على
سنته. فيدرج روایتهم جميعاً على الاتفاق في المتن أو السند ولا يذكر
الاختلاف.

وقال الشهيد: وتعتمد كل واحد من الأقسام الثلاثة حرام^(١).

٨- المشهور :

وهو ما شاع عند أهل الحديث خاصّة دون غيرهم، بأن نقله منهم رواة
كثيرون، ولا يعرف هذا القسم إلاّ أهل الصناعة.

(١) زين الدين العاملی: الرعاية في علم الدرایة: ص ٤٠١، والنبوی: التقریب والتيسیر: ١/٢٣١.

أو ما كان مشهوراً عند المحدثين وغيرهم، كحديث «إنما الأعمال بالنيّات» الذي هو من الروايات المشهورة بين المحدثين والمفسّرين والفقهاء والعرفاء.

وأما إذا كان مشهوراً عند غير المحدثين ولا أصل له، فهو داخل في الضعيف، وهذا كالنبوّيات المعروفة في كتب العبادات والمعاملات من الفقه، أعني قوله:

أ- إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

ب- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه.

ج- الصلاة لاتترك بحال.

إلى غير ذلك من الأحاديث المشهورة التي هي مراسيل معروفة، ولا سند لها، نعم ورد في ذيل صحيحـة زرارة في حق المستحاضة أنَّ أبا جعفر قال: ... وإنَّ فـهي مستـحاضـة تـصنـع مـثـل النـفـسـاء سـوـاء، ثم تصـلـي وـلـا تـدعـ الصـلاـة عـلـى حـالـ، فإنَّ النـبـي ﷺ قال: «الـصـلاـة عـمـاد دـيـنـكـم»^(١)، فـجرـدـ الحديث من الرواية وحرـفـ وصارـ كـما سـمعـتـ^(٢).

وهل لمجرد شهرة الرواية - مع كونها مسندة - قيمة في مقام الإفتاء، أو أنه يستـرـطـ أن يضمـ إلـيـها عـمـلـ المـحدـثـينـ وـالـمـفـتـينـ؟ وإنـ لـفـلـوـ نـقـلـواـ بـلـ إـفـتـاءـ على مـضـمـونـهاـ فهوـ يـورـثـ شـكـاـ فيـ صـحـتهاـ، بلـ يـوجـبـ عـلـىـ التـحـقـيقـ خـرـوجـهاـ عـنـ الـحـجـيـةـ، وـفـيهـ بـحـثـ طـوـيـلـ وـقـدـ اـسـتـوـفـيـناـهـ فـيـ الـبـحـوـثـ الـأـصـوـلـيـةـ منـ قـسـمـ حـجـجـةـ الشـهـرـةـ.

(١) الحـرـ العـامـلـ: وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ٢ـ، الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـاسـتـحـاضـةـ الـحـدـيـثـ ٥ـ.

(٢) لـاحـظـ الرـعـاـيـةـ فـيـ عـلـمـ الدـرـاـيـةـ - قـسـمـ التـعـلـيـقـ: صـ ١٠٥ـ.

٩ - الغريب^(١):

قد عرفت معنى الغريب وهو المتفرد في الرواية، وله أقسام نذكرها:

- أ- الغريب اسناداً و متن ، وهو ما تفرد برواية متنه واحد من الرواية ويليق أن يوصف بالغريب المطلق أي الفريد من الجهتين: السنن والمتون.
- ب- الغريب اسناداً خاصة لا متن : و عرفة الشهيد بقوله: كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلاً... إذا انفرد واحد بروايته عن آخر غيرهم^(٢).

وإن شئت قلت: إذا اشتهرت الرواية عن جماعة معينة من الصحابة، ولكن نقله الراوي بسند آخر لا ينتهي إلى تلك الجماعة، بل عن صاحبي غير معروف بنقلها.

وهذا ما يسمى بأنه غريب من هذا الوجه أي من هذا الطريق، وقد أكثر الترمذى في سنته، وابن الجوزي في كتاب الموضوعات من هذا التعبير.

- ج- ما تفرد واحد برواية متنه، ثم يرويه عنه جماعة كثيرة، فيشتهر نقله عن المتفرد، فيعتبر عنه للتمييز عن سائر الأقسام بالغريب المشهور، لاتصافه بالغرابة في طرفه الأول ، وبالشهرة في طرفه الآخر ، واليه يشير الشهيد بقوله: «أو غريب متنًا لا اسنادًا بالنسبة إلى أحد طرفي الأسناد» فإن اسناده متصرف بالغرابة في طرفه الأول وبالشهرة في طرفه الآخر، وحديث: «إنما الأعمال بالنيات » من هذا الباب، غريب في طرفه الأول لأنّه مما تفرد به من الصحابة عمر، مشهور في طرفه الآخر .

(١) مرّ وجه التكرار وقد ذكره الشهيد في هذا المقام مستوفياً، كما وأجله في المقام السالف.

(٢) زين الدين العามلي: الرعاية في علم الدرایة: ص ١٠٧.

والحديث قد ورد في طرقنا عن أئمتنا - عليهم السلام - عن النبي ﷺ^(١). وقد يطلق الغريب على غير المتداول في الألسنة والكتب المعروفة وينحصر ذلك باسم الشاذ، ولكن الاصطلاح جرى على تسمية الشاذ في مقابل الغريب، فإن الشاذ ما يكون في مقابله روایة مشهورة بخلاف الغريب^(٢).

١٠ - الغريب لفظاً:

وهو في عرف الرواة والمحدثين عبارة عن الحديث المشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم، لقلة استعماله في الشائع من اللغة. هذا، وإن فهم الحديث الغريب لفظاً جزءاً من علوم الحديث، لانتشار اللغة وقلة تمييز معانى الألفاظ الغربية، فربما ظهر معنى مناسب للمراد، والمقصود في الواقع غيره تماماً لم يصل إليه.

وقد صنف فيه جماعة من العلماء، وأول من صنف فيه هو: النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أو أبُو عُبيدة مَعْمَرُ بْنُ الْمُشْتَنِي، وبعدهما أبُو عُبَيْدَ القَاسِمُ بْنُ سَلَامَ، ثُمَّ ابْنُ قَتِيبةَ، ثُمَّ الْخَطَّابِي، فهذه أممأاته.

ثُمَّ تبعهم غيرهم بزوايد وفوائد كابن الأثير، فأنه قد بلغ «بنهايته» النهاية، ثم الزمخشري، ففاق في «الفائق» كل غاية، ثم الهروي، فزاد في «غريبه» غريب القرآن مع الحديث. هذا ما لدى السنة الذي ذكره الشهيد، وأما عند الشيعة فمن أللّف فيه:

(١) الحر العاملی: الوسائل: ١ / ٣٥، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٠.

(٢) الأنسب ذكر قسم «الغريب لفظاً» في المقام ذيلاً لطلق الغريب كما فعلناه، ولكن الشهید عنونه مستقلاً وفصل بينهما بذكر بعض الأقسام.

١. هو الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه (المتوفى سنة ٣٨١)،
ألف ما أسماه بـ «معانٍ الأخبار».
٢. الشيخ الجليل فخر الدين محمد النجفي الطريحي (المتوفى عام ١٠٨٥) فألف ما أسماه بـ «غريب الحديث» وهو مطبوع منتشر.
٣. ثم أرده بكتاب آخر أسماه مجمع البحرين لغريب القرآن
والحديث.
٤. العلامة الحجّة نادرة عصره السيد محمود الطباطبائي (المتوفى عام ١٣١٠^(١)).

١١- المتفق عليه :

إذا اتفق المحدثان أو أزيد على نقل خبر يطلق عليه «المتفق عليه» كما إذا اتفق البخاري ومسلم على نقل روایة أو اتفق الثلاثة كما إذا اتفق معهما النسائي أو الترمذى على نقله، فيطلق عليه «المتفق عليه».

قال النووي: وإذا قالوا صحيح متفق عليه، أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيفين^(٢).

ومثله ما إذا نقل فضلاء أصحاب الإمام رواية واحدة عن الإمام الصادق أو أبي جعفر الباقر - عليهما السلام -، كزرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية وأمثالهم، فيطلق عليها رواية الفضلاء أو المتفق عليها بين

(١) وقد رأيت جزئين كبيرين من هذا الكتاب عند بعض أحفاده عندما جاء بهما إلى قم المشرفة ليقوم المحقق البروجردي بطبعتها، وكانت الظروف قاسية فلم يتحقق أمله. عسى أن يبعث الله أهل الخير إلى نشرها. وكانت النسخة بيد حجّة الإسلام السيد علي أصغر المعروف بشيخ الإسلام رحمه الله.

(٢) التغريب والتيسير: ١٠٤.

أصحاب الإمام الصادق - عليه السلام - ..

ومثله ما إذا اتفق الكليني والصدوق على نقل رواية بسندهما واحد أو بسنددين ، وأعلى منها ما إذا اتفق المشايخ الثلاثة على نقلها كالكليني والصدوق والشيخ الطوسي ، فإن لاتفاق مزية واضحة لا تنكر.

١٢ - المصحّف:

التصحيف: هو التغيير، يقال: تصحّفت عليه الصحيفة أي غيرت عليه فيها الكلمة، ومنه: تصحّف القارئ أي أخطأ في القراءة، فإن الخطأ رهن التغيير.

ثم التصحيف يقع تارة في السنّد، وأخرى في المتن، وثالثة فيهما، فمن الأول تصحيف بريد بـ «يزيد» وتصحيف «حرير» بـ «جريز» وتصحيف «مراحِم» بـ «مراحِم»، والتصحيف في الإسناد غير قليل. قال الشهيد: قد صحّف العلامة في كتب الرجال كثيراً من الأسماء، ومن أراد الوقوف عليها فليطالع «الخلاصة» له، و«إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة» له أيضاً، وينظر ما بينها من الاختلاف، وقد نبه الشيخ تقى الدين بن داود على كثير من ذلك^(١).

ومن التغيير في المتن قوله بنبيه: «من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال» فقد صحّف فقرئ «وأتبعه شيئاً».

ثم إنّ منشأ التصحيف إما البصر، أو السمع.

أما الأول: فيحصل فيها إذا تقارب الحروف، كما عرفت من الأمثلة.

(١) زين الدين (الشهيد الثاني): الرعاية في علم الدرایة: ص ١٠٩ - ١١٠ .

وأما الثاني: فإنّما يحصل إذا كانت الكلمات متشاربّتين عند السمع كما في تصحيف عاصم الأحوال، بواسطّة الأحذب فإنّ ذلك لا يشتبه في الكتابة على البصر.

ثم إنّ بعضهم خصّ اسم المصحف بما غيرت فيه النقط مع الحفاظ على الشكل، كما تقدّم.

وأما ما لو غير فيه الشكل – هيئة الكلمة – مع بقاء الحروف، فسمّاه بالمحرف، كما في قولهم جبة البرد، جنة البرد، فلو قرئت كلتا الكلمتين (البرد – البرد) على نسق واحد إما بضم الباء أو بفتحها فهو محرف، ومثله «الجاهل إما مفرط أو مفترط» فلو قرئ «المفترط» على نسق واحد إما بالتخفيف أو بالتشديد فهو محرف^(١).

١٣ - العالي سندًا:

وعرف بقليل الواسطة مع اتصاله إلى المعصوم، قال النووي: الإسناد خصيصة لهذه الأمة وسنة بالغة مؤكدة، وطلب العلو فيها سنة، وهذا استحبّت الرحلة، ثم ذكر أقسامه حسب منهجه^(٢).

لا شكّ أنّه كلّما قلت الوسائل في نقل الخبر، قل الخطأ والاشتباه، وعلى العكس كلّما كثرت الوسائل زاد احتمال الخطأ، ولأجل ذلك يعدّ علوّ الإسناد وقلة الوسائل من مرتجحات الخبر ومزاياه، وقد كان طلب علوّ

(١) الخطيب القزويني: تلخيص المفتاح: ١٩٤ / ٢، مع شرح سعد الدين - طبع المكتبة محمودية الأزهر - عبد الله المامقاني: مقاييس الهدایة: ص ٤٣.

(٢) النووي: التقرير والتيسير: ١٤٥ / ٢ - ١٤٧.

الاسناد سنة عند أكثر السلف، وكانوا يرحلون إلى المشايخ في أقصى البلاد لأجل ذلك، حتى أنّ جماعة من أصحابنا الإمامية دونوا الأحاديث العالية باسم «قرب الإسناد»، منهم الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري^(١).

وفي الوقت نفسه ربّما ينعكس الحال فيها إذا كان قلة الوسائل على خلاف المتعارف كما إذا روى المتأخر عن شيخ متقدّم يبعد أنه أدركه ولاقاء وأخذ منه الحديث، وفيها إذا وجدت مزيّة في الجانب المقابل كأن يكون الرواة أوثق وأحفظ وأضبّط من عالي الإسناد.

وبما أنّ الخبر العالى الإسناد اكتسب في أوساط المحدثين مكانة، صار مطمحًا للمدرسین، فربّما يررون الحديث بوسائل قليلة حتى يكتسب قيمة بين المحدثين مع أنّ الراوى لم يدرك المروي عنه.

(١) وقد ذكر شيخنا الجليل في موسوعته الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ما سمي باسم «قرب الإسناد» وإليك نصّه بتلخيصه منا:

- ١ - قرب الإسناد لأبي الحسين الكرخي ابن معمر، حكاه الشيخ في الفهرست عن ابن النديم.
 - ٢ - قرب الإسناد، لشيخ القميين أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري، سمع منه أهل الكوفة في سنة نيف وتسعين ومائتين، وقد جمع الأسانيد العالية إلى كل إمام في جزء، والموجود بعض منها.
 - ٣ - قرب الإسناد للشيخ الجليل، والد الصدوق، الشيخ أبي الحسن علي بن حسين بن موسى بن بابويه القمي يروي عنه النجاشي بواسطة شيخه عباس بن عمر الكلوذاني، وهذا سند عال لأنّ النجاشي توفي سنة ٤٥٠ هـ وروى عن والد الصدوق المتوفى سنة ٣٢٩ هـ بواسطة واحدة.
 - ٤ - قرب الإسناد لمحمد بن جعفر بن بطة، أبي جعفر المؤذب القمي كثير الأدب والعلم والفضل.
 - ٥ - قرب الإسناد لأبي جعفر محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، صاحب بعد الإسناد.
 - ٦ - قرب الإسناد لأبي جعفر محمد بن أبي عمران الكاتب الفزويوني، رأه النجاشي ولم يتطرق له المساع منه (الذریعة: ١٧: ٦٧ - ٧٠).
- والملئون أنّ الأول والأخير في غير الحديث.

فهذه الوجوه تدفعنا إلى التثبت والتبين، حتى لا نغتر بقلة الوسائل.

وأمام أقسامه:

- ١ - أعلاها وأشرفها هو قرب الإسناد من المعصوم بالنسبة إلى سند آخر يُروى به ذلك الحديث بعينه بوسائل كثيرة وهو العلو المطلق، فإن اتفق مع ذلك أن يكون سنه صحيحًا ولم يرجح غيره عليه بما تقدم، فهو الغاية القصوى.
- ٢ - ثم بعد هذه المرتبة في العلو، قرب الإسناد لا بالنسبة إلى المعصوم بل إلى أحد أئمة الحديث، كـ«حسين بن سعيد الأهوازي»^(١)، مؤلف كتاب «الثلاثين»، و«محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري»^(٢)، مؤلف «نواذر الحكمة»، والكليني والصادق والشيخ وأضرابهم.
- ٣ - ما يتقدم زمان سماع أحد الروايين في الإسنادين على زمان سماع الآخر، وإن اتفقا في العدد الواقع في الإسناد، أو في عدم الواسطة بأن كانا قد رويَا عن واحد في زمانين مختلفين. فأولهما سماعاً أعلى من الآخر لقرب زمانه من المعصوم بالنسبة إلى الآخر، والعلو بهذين المعينين، يعبر عنه بـ: العلو النسبي.
- ٤ - وزاد بعضهم للعلو معنى رابعاً وهو تقدم وفاة راوي أحد السندين

(١) من أصحاب الإمام الرضا والجواود والمادي - عليهم السلام -، كوفي انتقل إلى الأهواز ثم إلى قم فتوفى فيها يروي عن عدّة مثل صفوان بن يحيى (ت ٢١٠ هـ) وحماد بن عيسى (ت ٢٠٩ هـ).

(٢) وهو عن لم يرو عنهم - عليهم السلام - توفي حوالي ٢٩٣ هـ فلو روى أحد الروايين عن الحسين بن سعيد، والآخر عن الأشعري، فللا أول مزية علو السندي.

المساويين في العدد على من في طبقته من راوي السندا آخر، فإن المقدم عال بالنسبة إلى المتأخر^(١).

هذه هي الصور الأربع التي وردت في كتب الدرية، ولكن الاهتمام بعلو الإسناد لأجل كونها أقرب إلى الواقع، وليس هذا الملاك موجوداً في جميع الصور، وإنما الموجود في بعضها يظهر بالتأمل^(٢)، وهذا ما يعبر عنه بـ: العلو المعنوي، وليس هو مراداً في هذا المقام.

ويقابل هذا العالى سندأ - تعريفاً وتحديداً، وشروطاً وأقساماً - النازل سندأ، وقد عدّوه قسماً برأسه.

وكان الأنسب في المقام ذكر بعض الأقسام مثل رواية الأقران أو المذبح أو رواية الأكابر عن الأصاغر، وسيجيئ في محلها تبعاً للشهيد.

٤- الشاذ:

وهو ما رواه الثقة خالفاً لما رواه المشهور، ويقال للطرف الراجح: المحفوظ أيضاً، هذا فيها إذا كان الراوي ثقة، ولو كان غير ثقة فهو منكر. واختلفت الأقوال في قبول الشاذ، فمنهم من قبله نظراً إلى كون راويه ثقة، فيرجع في مقام العلاج إلى قواعد التعارض.

(١) زين الدين العامل: الرعاية في علم الدرية: ص ١١٥، عبد الله المامقاني: مقباس المداية: ص ٤٤.

(٢) ثم إنهم ذكروا لعلو الإسناد صوراً مختلفة من «المواقة» و«الإبدال» و«المساواة» و«المصادفة» لا طائل تحتها، ولعلها نسادرة في رواياتنا، توجد أمثلتها، ذكرناها في محلها، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى «مقباس المداية» ٤٤، من مؤلفات أصحابنا، وشرح النخبة لابن حجر العسقلاني

(ت ٩١١)، وتدريب الراوي لجلال الدين السيوطي (ت ٩١٠): ص ٨٥٢.

ومنهم من ردّه نظراً إلى شذوذه، وقوة الظنّ بصحة جانب المشهور والمختار ، أن الشاذ المخالف للمشهور المفتى به عند القدماء ليس بحجّة ، وإن كان صحيحاً، وقد أقمنا برهانه عند البحث عن حجّية خبر الواحد، واستظهernاه من مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها، فلاحظ . فالشذوذ لا ينافي الصحة وإن كان ينافي الحجّية.

١٥- المسلسل:

وهو عبارة عما تتابع رجال أسناده على صفة أو حالة، فتارة يتّصف بها الرواية وأخرى الرواية ، وإليك بيان كلا القسمين :

أما في الراوي، فكقیام كلّ منهم حين الرواية، أو الاتكاء أو المشي أو الجلوس أو نحو ذلك مما يُعدّ من التّحاد الرواية في فعل حال نقل الرواية . وربما يجتمع القول والفعل فيهم، كما إذا قال: صافحني فلان وروى لي، قال: صافحني فلان وروى لي ، فاجتمع فيه قولٌ، أعني: «صافحني» مع فعل، أعني: نفس المصادفة، ونظير ذلك ما إذا قال كلّ واحد: لقمني فلان بيده لفمة وروى لي ، قال: لقمني فلان بيده وروى لي ... إلى آخر الأسناد.

ومن التسلسل بصفات الراوي، اتفاق أسماء الرواية كالمسلسل بالمحمدين أو الأحمدية أو أسماء آبائهم أو كناهم أو أنسابهم أو ألقابهم أو صناعاتهم أو حرفهم.

وأما التسلسل في الرواية كما إذا اتّحدت صيغ الأداء في جميع السنّد، كما إذا قال الجميع: سمعت فلاناً أو أخبر فلان، أو أخبر فلان والله، أو أشهد بالله لسمعت فلاناً.

ومن التسلسل ما يتعلّق بالزمان، كسماع جميع آحاد السندي يوم الخميس أو يوم العيد.

و منه ما يتعلّق بالمكان كسماع كلّ عن صاحبه في المسجد أو المدرسة أو البلد الفلاني.

وقد يقع التسلسل في معظم السندي دون جمّيعه، ويقال للأول: المسلسل التّام، مقابل الثاني الذي هو ناقص أو في بعض السندي.

ومن نماذج المسلسل في روايات أصحابنا الإمامية: ما نقله الصدوق في الخصال عن الإمام الرضا - عليه السلام - بالنحو التالي: حدثني أبي: موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي: جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي: محمد بن علي، قال: حدثني أبي: علي بن الحسين، قال: حدثني أبي: الحسين، قال: حدثني أخي: الحسن بن علي، قال: حدثني أبي: علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلقت أنا وعليّ من نور واحد»^(١).

وقد يكون التسلسل في الحديث من جهات شتّي لا تخفي على القارئ الكريم.

قال الشهيد:

والسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه وإنما هو فنّ من فنون الرواية ، وضروري المحافظة عليها والاهتمام بها. وفضيلته اشتغاله على مزيد الضبط، والحرص على أداء الحديث بالحالة التي اتفقت بها من النبي ﷺ وأفضلها ما دلّ على اتصال السماع لأنّه أعلى مراتب الرواية. وقلّما

(١) الصدوق: الخصال: ص ٣١.

تسلم المسلسلات عن ضعف في الوصف بالتسليط، فقد طعن في وصف كثير منها في أصل المتن^(١).

وقال والد بهاء الدين العاملي: وقد اعنى العامة بهذا القسم وقل أن يسلم لهم منه شيء إلا بتديليس أو تحوز أو كذب يزيّنون به مجالسهم وأحوالهم، وهو مع ندرة اتفاقه عديم الجدوى^(٢).

١٦ - المزيد:

وهو المشتمل على زيادة في المتن أو السنن، ليست في غيره، أما المتن، فبأن يروي فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره، وأما السنن؛ فبأن يرويه بعضهم بإسناد مشتمل على ثلاثة رجال معينين مثلاً، فيرويه المزيد بأربعة يتخلل الرابع بين الثلاثة، فالأول هو المزيد في المتن، والثاني هو المزيد في الإسناد.

أما الزيادة في المتن فهي مقبولة إذا وقعت الزيادة من الثقة، لأن ذلك لا يزيد على نقل حديث مستقل حيث لا يقع المزيد منافياً لما رواه غيره من الثقات^(٣).

نعم لو أوجبت الزيادة صيرورة الروايتين متضادتين تعاملان معاملة المعارضتين أو المختلفتين.

وأما الزيادة في السنن، فهي كما إذا أستنده المزيد وأرسله الآخرون، أو

(١) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراءة: ص ١٢٠.

(٢) الشيخ حسين العاملي: وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ص ١٠١، لاحظ مقياس المداية: ص ٤٧.

(٣) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراءة: ص ١٢١.

وصله وقطعه الآخرون، أو رفعه إلى المعصوم ولكن الآخرين وقوه على من دونه، وهي مقبولة إذا كان الراوي ثقة لعدم المنافاة إذ يجوز اطلاق المسند والموصى والرافع على ما لم يطلع عليه غيره أو تحريره لما يحرره الآخرون، فهو كالزيادة غير المنافية فتقبل، ولو احتمل كون النقص من باب السهو، فيقدم المزيد أيضاً وذلك لأنّه إذا دار الأمر بين الزيادة والنقيصة، فالنقيصة أولى، لأنّ النقيصة السهوية ليست بعيدة عن الإنسان الذي خلق ضعيفاً، بخلاف الزيادة السهوية التي هي أقل بالنسبة إليها.

قال والد شيخنا بهاء الدين العاملي: «وَمَا النَّقْصُ فِي أَنْ يَرَوِي الرَّجُلُ عَنْ آخَرْ وَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَلْحِقْهُ أَوْ لَحَقَهُ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَرْسَلاً أَوْ مُنْقَطِعاً، وَإِنَّمَا يَتَفَطَّنُ لِهِ الْمُتَضَلِّعُ بِعِرْفِ الرِّجَالِ وَمَرَاتِبِهِمْ وَنَسْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَمَا يَعِينُ عَلَى ذَلِكَ مَعْرِفَةُ أَصْحَابِ الْأَئمَّةِ وَاحِدًا وَاحِدًا وَمَنْ لَحَقَ مِنْ رِوَاةِ الْأَئِمَّةِ وَمَنْ لَمْ يَلْحِقْهُمْ^(١).»

١٧- المختلف:

إنما يوصف الحديث بال مختلف إذا قيس إلى غيره فعندهن، تتجلى إحدى النسب الأربع، فتارة تكون النسبة بينهما التساوي، وأخرى التباين، وثالثة العموم والخصوص مطلقاً، ورابعة العموم والخصوص من وجه^(٢).

(١) الشيخ حسين العاملی: وصول الأخیار: ص ١١٧.

(٢) ومن أمثلته ما روى: إذا بلغ الماء قلتین لم يحمل خبئاً. وما روى: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، فإن الأول ظاهر في طهارة القلتين تغيراً أم لا، والثاني ظاهر في طهارة غير المتغير سواء كان قلتین أو أقل.

والمراد من المختلف هو غير القسم الأول. وعرفه الشهيد بقوله: أن يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهراً سواء تضاداً واقعاً، لأن لا يمكن التوفيق بينهما بوجه، أو ظاهراً فقط لأن يمكن الجمع بينهما، فالمختلفان في اصطلاح الدرایة هما المتعارضان في اصطلاح الأصوليين، والمتافقان خلافه. وقد ورد التعبير بالاختلاف عن التعارض في أكثر روايات الباب^(١).

وأما ما هي الوظيفة تجاه الخبرين المختلفين، فقد قرر في علم الأصول في مبحث التعادل والترجيح فلا نطيل الكلام فيه. وأول من جمع من أصحابنا الأخبار المختلفة هو الشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) فقد ألف كتاب الإستبصار في ذلك المضمار، وقد ذكر النجاشي والشيخ الطوسي رسائل للأصحاب في اختلاف الحديث^(٢).

قال النووي: «معرفة مختلف الحديث وحكمه، فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وصنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملة ينبئ بها على طريقه.

ثم صنف فيه ابن قتيبة، فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة وترك

(١) المحر العامل: الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١، ٥، ١١، ٢١، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٦، ٤٠، ٤٨، ولم يرد لفظ التعارض إلا في مرفوعة زارة التي رواها ابن أبي جهور مرسلاً عن العلامة، وهو رفعها إلى زارة، ونقلها الأنصاري بظبطها في رسالة التعادل والترجيح.

(٢) النجاشي: الرجال: ص ٢٠٧ برقم ٨٨٨ في ترجمة ابن أبي عميرة، الطوسي: الفهرست: ٢١١ برقم ٨١٠ في ترجمة يونس بن عبد الرحمن، وكتاب اختلاف الحديث ومسائله عن أبي الحسن موسى بن

جعفر - عليها السلام - .

معظم الاختلاف»^(١).

١٨ - الناسخ والمنسوخ:

ورد النسخ في اللغة لمعان منها: الإزالة والنقل، وفي الإصطلاح: رفع الحكم السابق بدليل مثله على وجه لولاه لكان ثابتاً.

والنسخ وإن كان رافعاً للحكم السابق ظاهراً إلا أنه في الشرع بيان لاتهاء أمده، و إلا استلزم البداء وهو ممتنع في حَقَّه سبحانه.

شِئْ إِنَّ الْيَهُودَ مَنَعُوا إِمْكَانَهُ وَالبعضُ الْآخَرُ مَنَعَ وَقْعَهُ، وَالنَّظَرُ إِلَى تَارِيخِ الشَّرَائِعِ السَّالِفَةِ وَالشَّرِيعَةِ الْمَقْدَسَةِ إِلَسْلَامِيَّةِ يَدُلُّ بِوضُوحٍ عَلَى وَقْعَهُ فَضْلًا عَنْ إِمْكَانِهِ.

اتفقوا على نسخ القرآن بالقرآن وبالسنة القطعية، وإنما اختلفوا في جوازه بخبر الواحد إلا أنهم لم يختلفوا في نسخ السنة بمثلها. إنما الكلام في طريق معرفة الناسخ والمنسوخ، فذكر الشهيد الطرق التالية:

١ - النص من النبي ﷺ كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

٢ - نقل الصحابي مثل: «كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسست النار».

٣ - التاريخ، فإن المتأخر منها يكون ناسخاً للمتقدم.

٤ - الإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، نسخه الإجماع

(١) النروي: التقرير والتيسير: ١٧٥ / ٢ - ١٧٦.

على خلافه، حيث لا يخلل الحد^(١).

نعم لا يثبت النسخ بقول مطلق الصحابي وإنما يتشرط فيه كل ما يتشرط في حجية خبر الواحد، وأما ثبوته بالتاريخ فيشترط ثبوت تأخر الثاني عن الأول بالدليل، وقد ورد في أحاديث أهل البيت -عليهم السلام- ما يؤيد ذلك: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله -عليه السلام-. قال: قلت له ما بال أقوام يرون عن فلان، عن فلان، عن رسول الله ﷺ لا يتهمنون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال -عليه السلام-: «إنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنَ»^(٢).

وروى منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-. أخبرني عن أصحاب محمد ﷺ صدقوا على محمد أم كذبوا؟ قال -عليه السلام-: بل صدقوا، قلت: فما بالهم اختلفوا؟ قال -عليه السلام-: «أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسَأَةِ فَيَجِيئُهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ، ثُمَّ يَجِيئُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُنْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابُ، فَنُسْخَتِ الْأَحَادِيثُ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(٣).

وعلى كل تقدير ، فالحديث المتأخر الصادر عن الأئمة ليس ناسخاً، بل كاشف عن الناسخ الوارد على لسان النبي، لانقطاع الوحي بعد رحلة الرسول ﷺ^(٤).

(١) التوسي: التقرير والتيسير: ٢ / ١٧٠ و ١٧٢ ، الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدرایة: ص ١٢٨ ، والقسم الرابع من أقسام تقييد إطلاق الخبر بالإجماع وليس ناسخاً .
 (٢) و (٣) الكليني: الكافي: ١ / ٦٥ .

(٤) قال أمير المؤمنين عليه السلام عند تفسير رسول الله وتحميذه: بأي أنت وأتمي يا رسول الله، لقد انقطع بمортوك ما لم ينقطع بموت غيرك من النبأة والأنباء وأخبار السراء . نهج البلاغة: الخطبة ٢٣٥ .

١٩- المقبول :

هو الحديث الذي تلقاه الأصحاب بالقبول والعمل بمضمونه، وهل هو من الأقسام المشتركة بين الصحيح وغيره، أو لا؟ الظاهر هو الثاني، لأنَّ الصحيح لا ينقسم إلى المقبول وغير المقبول، بل هو مقبول مطلقاً عند الأكثرين، أو إذا لم يكن شادداً على ما هو التحقيق، أو لم تكن فيه علة - كما عليه جمهور أهل السنة - وأما الضعيف فينقسم إلى المقبول ومقابله.

نعم يمكن جعله من الأقسام المشتركة بين الصحيح وغيره، ومن الطوارئ عليها جميعاً إذا خصصنا جواز العمل بالصحيح ولم يعم الموثق والحسن، فعندئذ تنقسم الأقسام الثلاثة إلى المقبول و عدمه.

والمثال الواضح للمقبول هو حديث عمر بن حنظلة الوارد في حال المتخاصمين من أصحابنا الذي رواه المشايخ الثلاثة في جوامعهم^(١) وإليك

سنده:

«محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة ، قال: سأله أبو عبد الله - عليه السلام - عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكم إلى السلطان وإلى القضاة ، أدخل ذلك؟ ..»^(٢).

قد تلقاه الأصحاب بالقبول في باب القضاء وعليه المدار في ذلك

(١) الكليني: الكافي: ١٠/٦٧، الحديث: ١٠، الصدوق: الفقيه: ٥/٢، الشيخ الطوسي: التهذيب: ٦/٣٠١.

(٢) الحز العامل: وسائل الشيعة: ١٨/٩٨ - الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث: ١.

الباب، وقد ورد في طريقه ثلاثة أشخاص :

- ١ - محمد بن عيسى اليقطيني، ضعفه ابن الوليد عند استثنائه ٢٧ شخصاً من رجال نوادر الحكمة، وقد ثبت وثاقته وإن تضعيقه موهون^(١).
- ٢ - داود بن الحصين، وهو كوفي ثقة، وإن ضعفه الشهيد الثاني في درايته.
- ٣ - عمر بن حنظلة، لم ينص الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل، قال الشهيد: لكن أمره عندي سهل لأنّي حفّت توثيقه من محل آخر وإن كانوا قد أهملوه^(٢).

قال صاحب المعلم: ومن عجيب ما اتفق لوالدي - رحمه الله - في هذا الباب أنه قال في شرح بداية الدرایة: إنّ عمر بن حنظلة لم ينص الأصحاب عليه بتعديل ولا جرح، ولكنه حفّ توثيقه من محل آخر، وجدت بخطه - رحمه الله - في بعض مفردات فوائده ما صورته:

عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل، ولكن الأقوى عندي أنه ثقة لقول الصادق - عليه السلام - في حديث الوقت : «إذاً لا يكذب علينا».

والحال أنّ الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلّقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراد به غريب، ولو لا الوقوف على الكلام الأخير لم

(١) النجاشي: الرجال: ٢ برقم ٩٣٩ ونقل عن أبي العباس بن نوح أنه صدق ابن الوليد في جميع من استثناء إلا في محمد بن عيسى فقال: فلا أدرى ما رأبه فيه لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة.

(٢) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدرایة: ص ١٣١.

يختلج في الخاطر أن الاعتماد في ذلك على هذه الحجة.^(١)

أقول : رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن يزيد بن خليفة ، قال : قلت لأبي عبدالله - عليه السلام - إنَّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبدالله - عليه السلام - : «إذاً لا يكذب علينا»^(٢).

فالسند لا يأس به إلا يزيد بن خليفة فإنه وافق لم يوثق ، قال النجاشي : روى عن أبي عبدالله - عليه السلام - له كتاب ، وذكره الشيخ تارة من أصحاب الإمام الصادق - عليه السلام . وأخرى من أصحاب الإمام الكاظم - عليه السلام - ، وعنونه الكشي برقم (١٦٠) ، ولم يظهر منه توثيق ولكنَّه يروي عنه صفوان بن يحيى ، وقد ادعى الشيخ أنَّ صفوان لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة مثل ابن أبي عمير و البزنطي ، وقد أثبتنا في أبحاثنا الرجالية أنَّ الضابطة غير منتقضة^(٣).

إلى هنا تَمَّ ما ذكره الشهيد حول الصفات المشتركة بين الأقسام الأربع ، وهناك صفات أخرى لم يذكرها الشهيد ، فلا يأس بالإشارة إليها.

٢٠ - المعتبر:

وهو ما عمل الجميع أو الأكثر به أو أُقيم الدليل على اعتباره لصحة اجتهادية أو وثاقة أو حسن ، هو بهذا التفسير أعمّ من المقبول.

(١) حسن بن زين الدين ، منتدى الجمان: ١٩/١.

(٢) الكليني : الكافي: ٣ ، الباب الخامس من أبواب وقت صلاة الظهر والعصر ، الحديث ١.

(٣) لاحظ في الوقف على آراء الرجالين في حَقَّه : معجم رجال الحديث: ٢٠ ، برقم ١٣٦٥٣ و ١٣٦٥٤ .

٢١- المكاتب:

وهو الحديث الحاكي عن كتابة المقصوم - عليه السلام - سواء كتبه ابتداء لبيان حكم أو غيره أو في مقام الجواب، وعمّمه بعضهم إلى ما إذا كان بغير خطأ مع كون الإملاء منه.

٢٢ و ٢٣ - المحكم والتشابه:

فالمحكم ما علم المراد به من ظاهره من غير قرينة تقتربن به ولا دلالة تدل على المراد به لوضوحه، وأما التشابة فقد يكون في المتن، وقد يكون في السند، فالمتشابه متىً هو ما كان للفظه معنى غير راجح، وإن شئت قلت: ما علم المراد به لقرينة دلالة، والتشابة سندًا ما اتفقت أسماء سنته خطأ ونطقاً، واحتللت أسماء آباءهم نطقاً مع الإتلاف خطأ كمحمد بن عقيل، فإن عقيلاً يقرأ بفتح العين تارة وبضمها أخرى، فبفتح العين اسم للنيسابوري وبضمها اسم للفريابي، وقد يتلقان في الاسم واسم الأب ويختلفان في اسم الجد أو في اللقب، فال الأول كأحمد بن محمد بن خالد وأحمد ابن محمد بن عيسى، فال الأول هو البرقي المتوفى عام ٢٧٤ هـ، والثاني أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رئيس القميّن، وأما الاختلاف في اللقب مثل أحمد ابن محمد بن عيسى الأستدي وأحمد بن محمد بن عيسى القسري، وربما يطلق على هذا القسم المتفق والمفترق أو المؤتلف والمختلف^(١).

(١) والذي يوافيك برقم ٢٦ غير ذلك، فلا حظ.

٤ - المشتبه المقلوب:

وهو اسم للسند الذي يقع الإشتباه فيه في الذهن لا في الخط، ويتفق ذلك في الرواية المتشابهين في الاسم بأن يكون اسم أحد الرواوين كاسم أب الآخر خطأً ولفظاً، واسم الآخر كاسم أب الأول كذلك، وذلك مثل أحمد بن عبد الله بن يحيى، المشتبه به محمد بن أحمد بن يحيى، فإنَّ الأول هو أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي والثاني هو محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة، وأمثالته كثيرة.

٥ - المشترك:

وهو ما كان أحد رجاله أو أكثرهم مشتركاً بين الثقة وغيره، و لابد من الرجوع إلى تمييز المشتركات، والتمييز يحصل بقرائن الزمان، وأخرى بالراوي، وثالثة بالمروي عنه، وأحسن ما ألف في هذا الباب هو كتاب تمييز المشتركات للكاظمي، وهناك طريق آخر لتمييز المشتركات وهو ممارسة الأسانيد حتى يتعرف المحدث على الطبقات وعندئذ يتعرف على الراوي المشترك وتحصل عنده ملكة التمييز بسهولة.

والطريق الأول تقليدي، والثاني اجتهادي وهو الذي سلكه سيد المحققين البروجردي -قدس سره-

٦ - المؤتلف والمختلف:

ومجموعهما اسم لسند اتفق فيه اثنان فما زاد خطأً واختلفاً نطقاً سواء

أكان مرجع الاختلاف إلى النقط أم الشكل، وذكروا لذلك أمثلة فمنها جرير وحريز، فال الأول اسم جرير بن عبد الله البجلي الصحابي والثاني اسم حرizer بن عبدالله السجستاني – الذي يروي عن الصادق - عليه السلام - . ومنها الهمدانى والهمدانى، الأول بسكون الميم والدال المهملة، والثانى بفتح الميم والدال المعجمة، فال الأول نسبة إلى همدان قبيلة في اليمن والثانى اسم لمدينة في إيران، فمن الأول محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ومحمد بن الأصبغ، وسندى بن عيسى ، ومحفوظ بن نصر وخلق كثير بل كثير من الرواة منسوبون إلى هذا الاسم، لأنها قبيلة صالحة موالية لأمير المؤمنين - عليه السلام - . ومن الثانى محمد بن يحيى ، ومحمد بن الوليد، وعلي بن الفضيل، وإبراهيم بن سليمان، وأحمد بن النضر، وعمرو بن عثمان، وعبدالكريم بن هلال الجعفى.

٢٧ - المدبّج ورواية الأقران:

إنّ الراوى والمروي عنه إن تقارنا في السنّ أو في الإسناد واللقاء - وهو الأخذ من المشايخ - فهو النوع الذي يقال: له رواية الأقران، لأنّه حيتئذ يكون راوياً عن قرينه و ذلك كالشيخ أبي جعفر الطوسي (٣٨٥هـ) - (٤٦٠هـ) والسيد المرتضى (٣٥٥هـ - ٤٣٦هـ) فإنّها قرينان في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد، وإن كان السيد متقدماً عليه ميلاً . وإن روى كلّ عن الآخر فمدّبّج .

٢٨ - رواية الأكابر عن الأصاغر:

هذا إذا كان المروي عنه دون الراوى في السنّ أو في اللقاء، فروى عن دونه فهو النوع المسمى برواية الأكابر عن الأصاغر، كرواية الصحابي عن

التابعي، والتابعي عن تابعي التابعي.

٢٩ - السابق واللاحق:

وهو ما اشترك اثنان في الأخذ عن شيخ وتقديم موت أحدهما على الآخر . قال الشهيد: وأكثر ما وقفتا عليه في عصرنا من ذلك ست وثمانون سنة، فإن شيخنا المبرور نور الدين علي بن عبدالعالى الميسى والشيخ الفاضل ناصر بن إبراهيم البوّبى الإحسائى، كلاهما يرويان عن الشيخ ظهير الدين ابن محمد بن الحسام، وبين وفاتها ما ذكرناه، لأنّ الشيخ ناصر البوّبى توفي سنة اثنين وخمسين وثمانمائة وشيخنا الميسى توفي سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة^(١).

٣٠ - المتروح:

وهو ما كان مخالفًا للدليل القطعى ولم يقبل التأويل، وربما يتّحد مع الشاذ في النتيجة وإن لم يتّحدا في الاسم.

٣١ - المتروك:

ما يرويه من يتّهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة .

(١) الشهيد الثاني - زين الدين - الرعاية في علم الدرایة: ص ٣٦٦.

٣٢- المشكل:

وهو المشتمل على مطالب غامضة لا يفهمها إلا العارفون^(١)، وأما إذا اشتمل على ألفاظ غريبة لا يعرف معناها إلا الماهر فهو داخل في الغريب لفظاً.

٣٣- النَّصْ:

وهو ما كان صريحاً في الدلالة لا يحتمل إلا معنى واحداً.

٣٤- الظاهر:

وعرف بما دلّ على معنى دلالة ظنية راجحة مع احتمال غيره كالألفاظ التي لها معان حقيقة إذا استعملت بلا قرينة تتجاوزاً سواء كانت لغوية أو شرعية أو غيرها^(٢) والظاهر أن التعريف ينطبق على المجمل، فإن المترد إذا استعمل بلا قرينة يكون مجملأً، بل الأولى أن يقال : إن الظاهر هو ما دون الصريح في الدلالة على المراد، وقد أثبتنا في الأبحاث الأصولية أن الظواهر كالنصوص من أقسام الدلالات القطعية الكاشفة عن المقاصد الاستعمالية، وأما الكشف عن المقاصد الجدية فليس هو على عاتق اللفظ حتى يتتصف الظاهر بالنسبة إليه بالظن، فلاحظ.

(١) وقد ألف السيد المحقق عبد الله شبر (ت ١٢٤١)، كتاباً اسمه «مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار» طبع في جزئين.

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس المداية: ص ٥٧.

٣٥ - المؤول:

و هو اللفظ المحمول على معناه المرجو بقرينة حالية أو مقالية.

٣٦ - المُجمَل:

و هو ما كان غير ظاهر الدلالة على المقصود، وإن شئت قلت: اللفظ الموضوع الذي لم يتضح معناه. هذا إذا جعلنا الإجمال صفة للمفرد، فربما يقع وصفاً للجملة، فيكون المراد مالاً يتضح المقصود من الكلام فيه.

٣٧ - المُبِين:

و هو خلاف المجمل، وقد أشبع الأصوليون الكلام في المجمل والمبيّن بل النص والظاهر وهي من صفات مطلق اللفظ سواء أكان في الحديث أم في غيره، واتصال الحديث بها لأجل اشتغاله عليه.

هذه هي أسماء الحديث المشتركة بين الصحيح وغيره، فلا بدّ من الكلام في الأقسام المختصة بالضعف مما يدور في السنة المحدثين^(١).

(١) أخذنا هذه التعاريف الأخيرة غير المذكورة في الرعاية للشهيد من كتاب مقياس الهدایة في علم الدرایة: ص ٥١-٥٨.

الفصل الرابع:

فيما يختص من الأوصاف بالضعف:

- | | |
|---|-------------|
| ١- الموقوف | ٢- المقطوع |
| ٣- المنقطع | ٤- المعضل |
| ٥- المعلق | ٦- المضرمر |
| ٧- المرسل، حجّية المرسل، مراasil الفقيه، | |
| ٨- المعلل | ٩- المدلّس |
| ١٠- المضطرب | ١١- المقلوب |
| ١٢- المهمل | ١٣- المجهول |
| ١٤- الموضوع، ما هو السبب لشيع
الأحاديث الموضوعة، في تعريف
الصحابي، عدد الصحابة، المولى. | |

الفصل الرابع:

في ما يختص من الأوصاف بالقسم الضعيف

١ - الموقف :

وهو على قسمين: مطلق ومقيد، فإن جاء مطلقاً فالمراد ما روی عن مصاحب المعصوم من نبی أو إمام، من قول أو فعل، أو غيرهما، سواء أكان السند متصلة إلى المصاحب أم منقطعاً، وأما إذا أخذَ من غير المصاحب للمعصوم فلا يستعمل إلا مقيداً، فيقال وقفه فلان على فلان إذا كان الموقف عليه غير مصاحب، وقد تقدم أنه ربّا يطلق الأثر على المروي عن الصحابي كما يطلق الخبر على المفوع إلى المعصوم، ولكنه اصطلاح ليس بشائع.

قال النووي: الموقف هو المروي عن الصحابة قولًا لهم أو فعلًا أو نحوه، متصلةً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقف بالأثر والمفوع بالخبر^(١).

وأكثر ما رواه المحدثون في تفسير الآيات عن الصحابة موقف

(١) التقريب والتبسيط: ٢/١٤٩.

غير مرفوع إلى النبي ﷺ إلا إذا كان مبيّناً لشأن نزول الآية، فربما يكون مرفوعاً لبأ وإن لم يكن مرفوعاً لفظاً، كقول جابر: كانت اليهود تقول: من أتني امرأته من دبرها في قبلها، جاء الولد أحوال، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّسًا وَكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة/٢٢٣).

فإن مثل هذا يعد مرفوعاً، ومثله ما إذا حكى عن أمور غيبية ترجع إلى الحياة الآخرية التي ليس للعقل إليها طريق، فطبع الحال يقتضي أخذها لها عن المقصوم فهو مرفوع لا موقوف، ونظيره ما إذا حكى المصاحب للمقصوم فعله بمرأى ومنظر منه، و يعد مرفوعاً، بخلاف ما إذا لم يكن بمرأى و منظر منه، وعلى كل تقدير فالموقوف ليس بحججة وإن صح سند الحديث إلى الموقوف، لأن الحجج هو قول المقصوم، والمصاحب ليس بمقصوم، وبذلك تعلم قيمة ما روي عن الصحابة حول تفسير الآيات، وقد حشد الطبرى تفسيره بالموقفات، ومثله السيوطي فقد جمع في تفسيره أقوال الصحابة حول الآيات.

٢- المقطوع:

المقطوع يستعمل على ثلاثة أوجه:

أ- إذا روي عن التابعى، أي مصاحب مصاحب النبي.

قال النووي: هو الموقوف على التابعى قوله أو فعله^(١).

وبما أن المقصوم غير منحصر عندنا في النبي ﷺ فيعم ما إذا روي عن مصاحب مصاحب الإمام - عليه السلام -.

(١) التفريج والتيسير: ١٥٩/١.

والنسبة بين المقطوع بهذا المعنى والموقوف هو التباين، لاختصاص الثاني بما إذا روي عن مصاحب المقصوم بلا رفع إلى النبي، والأول بما إذا روي عن التابع لمصاحب النبي.

هذا إذا قيس المقطوع إلى الموقوف بالمعنى الأخص ، وأمّا إذا قيس إلى الموقوف بالمعنى الأعم أي الموقوف على غير الصحابي تابعياً كان أو غيره، فالنسبة أخص مطلقاً لاختصاصه بالتبعي وشمول الموقوف له ولغيره.

ب- وقد يطلق ويراد منه الموقوف بالمعنى الأعم، أي الموقوف على غير الصحابي، سواء أكان تابعياً أم لا^(١).

ج- وقد يطلق على ما سقط واحد من أسناده^(٢).

٣- المقطوع:

وقد اضطرب كلامهم في تفسيره.

فعرفه النووي بقوله: الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين هو: أن المقطوع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان.

وأكثر ما يستعمل في روایة مَنْ دون التابع عن الصحابي كمالك بن أنس الفقيه، عن عبدالله بن عمر.

وقيل : هو ما اختل منه راوٍ قبل التابعي مخدوفاً كان أو مهماً كرجل .

(١) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدرية: ص ١٣٥ و ١٣٧ .

(٢) نفس المصدر، وهذا يعرب عن وجود الفوضى في اصطلاح الموقوف ونظير ذلك لفظ «المقطوع».

وقيل: هو ماروي عن تابعي أو من دونه قوله أو فعلًا^(١).

عرفه الشهيد الثاني بإسقاط شخص واحد من أسناده، وفي موضع آخر: بأنه يطلق على ماجاء عن التابعين - وعلى حسب تعبيرنا - تابع مصاحب المعموم، وعند ذلك يتتحد مع المقطوع بالمعنى الأول^(٢).

وسمّه والد شيخنا بهاء الدين العاملی إلى المنقطع بالمعنى الأعم (يدخل فيه المعلق والمرسل أيضًا) وإلى المنقطع بالمعنى الأخص . قال : « وهو ما لم يتصل إسناده إلى معموم على أي وجه كان ، وهو ستة أقسام ، لأن الحذف إما من الأول أو من الوسط أو من الآخر ، (والمحذوف) إما واحد أو أكثر ».

١ - ٢ : ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر ، وهو المعلق ، كما تقدم عند البحث عن الصفات المشتركة.

٣ - ٤ : المنقطع بالمعنى الأخص : وهو ما حذف من وسط إسناده واحد أو أكثر.

٥ - ٦ : المُرْسَل^(٣) (وسنجح عنه مستقلًا).

وعلى ذلك فالمقطع ما حذف من وسط إسناده واحد أو أكثر ، وقال بهاء الدين العاملی: أو سقط من وسطه واحد فمقطوع^(٤).

المقطع بالمعنى الأخص أعم من أن يكون المحذوف واحداً أو أكثر

(١) النروي: التقریب والتيسیر: ١٧١ / ١.

(٢) الشهید الثانی: الرعاية في علم الدرایة: ص ١٣٥.

(٣) حسین بن عبد الصمد: وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ١٠٥ و ١٠٦.

(٤) بهاء الدين العاملی: الوجیزة: ص ٣.

عند والد بهاء الدين العاملي، ولكنه عند ولده يختص بما إذا كان المحفوظ واحداً، ولعله الأولى حتى يتميز عن المعرض الذي يليه.

٤ - المعرض:

عرفه الشهيد بأنه : ماسقط من سنته أكثر من واحد، قيل: إنّه مأخوذ من قولهم أمر معرض، أي مستغلق شديد^(١) ، وقال والد بهاء الدين العاملي: ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر من الوسط أو الأول أو الآخر فهو عبارة عن الأقسام الثلاثة من الستة المذكورة في المنقطع^(٢).

وال الأولى ما ذكره بهاء الدين العاملي حيث خصّه بسقوط أكثر من واحد من وسط السند فقال: أو في وسطها واحد فمتنقطع أو أكثر فمعرض^(٣).
هذا الاختلاف في تفسير هذه المصطلحات تعرب عن وجود الفوضى في وضعها، وإنّ الاختلاف في الاصطلاح يشوّش ذهن القارئ، ولو اكتفى في كل واحد بالقدر المتيقن كان أولى.

٥ - المعلق:

وهو ما حذف من أول إسناده واحد فأكثر^(٤) على التوالي، ونسبة الحديث إلى من فوق المحفوظ من رواته، فإن علم المحفوظ كما هو الحال

(١) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدرایة: ص ١٣٧.

(٢) حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ص ١٠٨.

(٣) بهاء الدين العاملي: الوجيزة: ص ٣.

(٤) النووي: التقريب والتيسير: ١ / ١٨١.

في أغلب روايات الفقيه والتهذيبين فهو من الصفات المشتركة بين الأقسام الأربع للخبر، والمعلق بهذا المعنى هو الذي ذكرناه في الفصل الماضي، وأما إذا لم يعلم المذوق فهو من صفات الخبر الضعيف وهو المقصود في المقام.

فعلى ذلك فالمصطلحات التالية: ١ - المقوف، ٢ - المقطوع، ٣ - المنقطع، ٤ - المغضض، ٥ - المعلق اصطلاحات متقاربة المعنى، متميزات بأمور جزئية، فيجب على القارئ ممارسة المميزات حتى لا يشتبه أحدهما على الآخر، ونكمّل تلك الاصطلاحات بسادسها وسابعها، و هما المضمّر والمُرسَل، وإليك بيانهما:

٦- المُضمَّر:

وهو ما يقول فيه الصحابي أو أحد أصحاب الأئمة -عليهم السلام- سأله عن كذا، فقال: كذا، أو أمرني بكذا، أو ما أشبه ذلك، ولم يسم المقصوم، ولا ذكر ما يدل على أنه المراد ، وهذا القسم غير معروف بين العامة، وكثيراً ما كان يفعله أصحابنا للتقية، لعلم المخاطب بالإمام في ذلك الخطاب^(١).

وقال المامقاني: وهو ما يطوى فيه ذكر المقصوم في ذلك المقام بالضمير الغائب إما لتقية أو سبق ذكره في اللفظة أو الكتابة، ثم عرض القطع لداع، كما لو قال: سأله، أو سمعته يقول، أو عنه، أو نحو ذلك^(٢).

والمعروف من المضمّرات هي مضمّرة سماعة، وربما يرى الإضمار في أخبار زرارة ومحمد بن مسلم، وسبب الإضمار هو التقية، ولذلك يعبرون عن

(١) الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملی، وصول الأخبار، ص ١٠١ .

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس المداية: ص ٤٧ .

الإمام: بالعبد الصالح، والفقية، والشيخ، وأما عروض الإضمار لأجل تقطيع الأخبار بمعنى أنّ ساعة كتب في صدر سؤالاته اسم الإمام المسؤول، ثم عطف عليه بقية الأسئلة ، قوله: سأله عن كذا، ولما قام المحمدون الثلاثة بجمع الروايات، نقلوها بنفس النص الموجود في أصل ساعة من دون أن يصرّحوا بالحقيقة، فهذا أمر بعيد عن المشايخ العارفين بوظيفة التحديد، وأنّ هذا الإضمار بدون التعريف به يوجب سقوط الرواية عن الحجّية، ولو كان الأمر كذلك كان عليهم التصرّح بذلك في ديناجة كتبهم، أو قلب الإضمار إلى التصرّح كما هو الحال في نظائرها كمضمرات عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد، فقد رواها المشايخ في كتبهم مصرحة.

٧- المرسل:

وهو مأخذ من إرسال الدابة، بمعنى رفع القيد والربط عنها، فكأنّ الحديث بإسقاط الراوي رفع الربط الذي بين رجال السنّد بعضهم بعض، وفترة الشهيد بقوله: مارواه عن المقصوم من لم يدركه سواء أكان الراوي تابعيًا أم غيره، صغيرًا أم كبيرًا، سواء أكان الساقط واحدًا أم أكثر، سواء رواه غير واسطة بأن قال التابعي: قال رسول الله ﷺ مثلًا، أو بواسطة نسيها بأن صرّح بذلك أو تركها مع علمه بها، أو أبهمها كقوله عن رجل أو بعض أصحابنا أو نحو ذلك، وهذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف بين أصحابنا^(١).

ولايخفى أنّ المرسل بهذا الاعتبار يشمل المرفوع بالمعنى الأول من

(١) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراسة: ص ١٣٦ .

إطلاقيه المتقدمين^(١) والموقوف والمعلّق والمقطوع والمنقطع والمغضّل.
ولأجل ذلك خصّه بعضهم بمعنى آخر حتى يتميّز عن غيره، وهو
كلّ حديث أسنده التابعي إلى النبي من غير ذكر الواسطة، كما إذا قال سعيد
ابن جبير: قال رسول الله ﷺ، وقد أكثر سعيد بن المسيّب من قوله قال رسول
الله ﷺ وقد عامل محدثوا العامة مراسيله معاملة المسند، فقال إمام الحرمين:
والمرسل ما لم يتصل إسناده، فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس
بحجّة، إلا مراسيل ابن المسيّب، فإنّها فتّشت فوجدت مسانيد^(٢).

الآراء في حجّة المرسل:

- ١ - القبول مطلقاً؛ نسب إلى محمد بن خالد البرقي والد أحد مؤلف المحسن وربما ينسب إلى الثاني، والأول أدرك الرضا والجحود - عليهما السلام - وتوفي الثاني عام ٢٧٤ هـ أو ٢٨٠ هـ.
- ٢ - عدم القبول، وهو خيرة العلامة في تهذيب الأصول^(٣).
- ٣ - القبول إن كان الراوي مّن عرف أنه لا يرسل إلا مع عدالة الواسطة كمراسيل ابن أبي عمير، وهو قول ثان للعلامة، وخيره القمي في قوانينه.
- ٤ - إن كان الراوي مّن عرف أنه لا يروي إلا عن ثقة فهو مقبول

(١) المراد بالإطلاق الأول من إطلاقيه هو ما سقط من وسط سنته أو آخره واحد أو أكثر مع التصرّيف بلفظ الرفع كأن يقال: روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس الهدایة: ص ٦٠، وتعليق الرعایة: ص ١٣٧.

(٣) العلامة: التهذيب: ص ٨٢ طبعة طهران عام ١٣٠٨ هـ.

مطلقاً، وإلاً فيشترط أن لا يكون له معارض من المسانيد الصحيحة، وهو خيرة الشيخ الطوسي.

٥ - التوقف؛ وهو الظاهر من المحقق^(١).

٦ - التفريق بين حذف الواسطة وإسقاطه مع العلم به، وبين ذكره مبهمأً، فيقبل في الأولى دون الثانية.

٧ - تلك الصورة ولكن مع استنادها إلى المعصوم جزماً، كما عليه الصدوق في الفقيه حيث يقول : قال الصادق - عليه السلام -^(٢).

استدل القائل بالقبول مطلقاً بأنّ رواية العدل عن الأصل المskوت عنه تعديل له، لأنّه لو روى عن غير العدل ولم يبيّن حاله لكان ذلك غشاً وهو مناف للعدالة، ولكن ضعفه ظاهر، لأنّ إنّما يتمّ لو انحصر أمر العدل في روايته عن العدل أو عن الموثوق بصدقه وهو من نوع، وبذلك ظهر دليل المانع مطلقاً. وأمّا دليل الثالث فهو ما ذكر القمي وقال: «إنّ الإرسال من عرف بأنه لا يرسل إلاّ عن ثقة»، كاشف عن اعتماده على صدق الواسطة والوثيق بخبره، ولاريب أنّ ذلك يفيد ظناً بصدق خبره وهو لا يقصر عن الظنّ الحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التثبت.

يلاحظ عليه : أنه مبني على مبناه من حجّية مطلق الظنّ، وهو خلاف التحقيق . ثم الظنّ في المقياس عليه، أي الظنّ بصدق الفاسق بعد التثبت ليس بحجّة ما لم يبلغ درجة التبيّن والإطمئنان العرفي.

وأمّا الرابع؛ فضعفه ظاهر بالإمعان في الرد على دليل الثاني.

(١) المحقق: المراجع : ص ٩٢ طبعة طهران عام ١٣١٠ هـ ق.

(٢) القمي: القوانين: ٤٧٨ / ١، والنوري: المستدرك: ٣ / ٧١٨.

وأما الخامس؛ فهو كاشف عن تكافؤ الأدلة في نظر القائل وعدم ترجيح أحد الطرفين على الآخر، والمهم هو السادس والسابع و موردهما مراسيل الفقيه، فقد ذهب غير واحد من المحققين إلى حججتها فلا بأس بإفاضة الكلام فيها فنقول:

مراasil الفقيه:

إن كتاب «من لا يحضره الفقيه» : يشتمل على ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثاً مسندأً، وعلى ألفين وخمسين حديثاً مرسلاً، والمراد من المرسل أعمّ مما لم يذكر فيه اسم الراوي بأن قال: روى، أو قال: قال عليه السلام، أو ذكر الراوي، أو صاحب الكتاب، ونبي أن يذكر طريقه إليه في المشيخة، وقد أحصى المجلسي الأول -نسمه- هذا القسم الأخير في شرحه على الفقيه بلغ أزيد من مائة وعشرين رجلاً، وأن أخبارهم تزيد على ثلاثة حديث، فربما يقال : بحجية القسم الثاني أعني مانسبه إلى المعصوم بصورة الجزم وقال: قال الصادق -عليه السلام-.

قال الفاضل التفريسي: إن قول العدل: قال رسول الله ﷺ يشعر بإذعانه بمضمون الخبر بخلاف ما لو قال حدثني فلان.

وقال السيد بحرالعلوم، قيل: إن مراسيل الصدوق في الفقيه كراسيل ابن أبي عمر في الحجية والإعتبار، وإن هذه المزية من خواص هذا الكتاب لا توجد في غيره من كتب الأصحاب.

وقال بهاء الدين العاملي في شرح الفقيه - عند قول المصنف: وقال الصادق جعفر بن محمد -عليهما السلام-: كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر : هذا

ال الحديث كتاليه من مراسيل المؤلف - رحمه الله - وهي كثيرة في هذا الكتاب، تزيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه، وينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده من حيث تشيركه على النوعين في كونه مما يفتني به ويحكم بصحته، ويعتقد أنه حجّة بينه وبين ربّه سبحانه، بل ذهب جماعة من الأصوليين إلى ترجيح مرسل العدل على مسانيده محتاجين بأنّ قول العدل: قال رسول الله ﷺ كذا، يشعر بإذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال حدّثني فلان عن فلان، أنه قال ﷺ كذا.

وقال المحقق الدماماد في الرواية - في ردّ من استدلّ على حجّية المرسل مطلقاً - بأنّه لو لم يكن الوسط الساقط عدلاً عند المرسل لما ساغ له إسناد الحديث إلى المعصوم ... قال : إنّما يتم ذلك إذا كان الإرسال بالإسقاط رأساً والإسناد جزماً، كما لو قال المرسل: قال النبي ﷺ أو قال الإمام - عليه السلام - ذلك، وذلك مثل قول الصدوق في الفقيه، قال - عليه السلام - : الماء يظهر ولا يظهر، إذ مفاده الجزم أو الظنّ بصدور الحديث عن المعصوم فيجب أن تكون الوسائل عدولاً في ظنه، وإلاّ كان الحكم الجازم بالإسناد هادماً لحلاته وعدالته.

وقال المحقق سليمان البحرياني في البلقة - في جملة كلام له في اعتبار روایات الفقيه -: بلرأيت جمعاً من الأصحاب يصفون مراسيله بالصحة، ويقولون: إنّها لا تقصّر عن مراسيل ابن أبي عمير، منهم العلامة في المختلف والشهيد في شرح الإرشاد والسيد المحقق الدماماد^(١). ولعل التفصيل الأخير أقرب .

(١) المحدث النوري: مستدرك الوسائل: ٣/٧١٨.

هذا هو المرسل لدى الشيعة وعليه أهل السنة أيضاً، فعرفوه بأنه ما سقط منه الصحابي، كقول نافع: قال رسول الله ﷺ كذا، أو « فعل كذا »، أو « فعل بحضرته كذا »، ونحو ذلك^(١) وفي الحقيقة إن مرفوع التابعي هو المرسل عندهم، وقد عدّوه من أقسام الضعيف، واتفقوا على أنّه ليس حجة في الدين، قالوا:

« هذا هو الرأي الذي استقرّ عليه حفاظ الحديث، ونّقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم ».

ومع ذلك نرى أنّهم يحتجّون بمراسيل الصحابة، فلا يرونها ضعيفة بحجّة أنّ الصحابي الذي يروي حديثاً لم يتيسّر له سماعه بنفسه من رسول الله ﷺ غالباً ما تكون روايته له عن صحابي آخر قد تحقّق أخذه عن الرسول، فسقوط الصحابي الآخر من السند لا يضرّ، كما أنّ جهل حاله لا يضعف الحديث، فثبتت شرف الصحابة له كافٍ في تعديله.

وفي الصحيحين من مراسيل الصحابة ما لا يحصى، لأنّ أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلّهم عدول^(٢).

يلاحظ عليه: أنّ القول بأنّ الصحابة كلّهم عدول مخالف للذكر الحكيم، والسنّة المتوترة عن النبي الأكرم ﷺ حول أصحابه، فقد كان في الصحابة منافقون، ومرضى القلوب ، والسمّاعون لكلّ ناعق وإلى غير ذلك مما يجده الإنسان في الذكر الحكيم. وقد أخبر النبي الأكرم ﷺ بذلك حسب ما رواه البخاري في صحيحه: أنّ رسول الله ﷺ قال : « بينما أنا قائم على

(١) القاسمي جمال الدين الشامي: قواعد الحديث: ص ١١٤ .

(٢) السيوطي: تدريب الراوي: ١٧١ / ١، صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٦٨ .

الخوض إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هَلْمَ! فقلت: أين؟ فقال: إلى النار والله، فقلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم قد ارتدوا على أدبارهم القهقري، ثم إذا زمرة أخرى، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هَلْمَ! فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم قد ارتدوا على أدبارهم، فلا أراه يخلص منهم إلا همل النعم»^(١).

إن أهل السنة بنوا مذهبهم في الأصول والفروع على أقوال الصحابة والتابعين، فأدّاهم القول بذلك إلى تنزيه الصحابة كلّهم، وسيوافيك أنّ عددهم يزيد على مائة ألف، فمعنى ذلك أنّ رؤية النبي كانت إكسيراً حولاً لكل إنسان وإن كان في الدرجة السافلة من الدين والخلق وسائر المثل، إلى إنسان عادل مثالي، وهو شيء عجيب، وليس لهم مناص عن ذلك، لأنّ القول بخلافه يستلزم انهيار المذهب السنّي، فأسسوا ذلك الأصل ، لصيانة مذهبهم!^(٢).

٨- المُعَلّل :

وله إطلاقان :

أحدّهما : ما يختص بالفقهاء وهو ما ذكر فيه علة الحكم، كتعليل حرمة الخمر بالإسکار، وغسل الجمعة برفع روائح الاباط، وهو خارج عن المقصود

(١)الجزري - ابن الأنباري - جامع الأصول: ١١، ١٢١ ص، و «همل النعم» كناية عن أن الناجي عدد قليل، وقد اكتفيت من الكثير بالقليل، ومن أراد الوقوف على ما لم نذكره فليرجع إلى «جامع الأصول».

(٢) والحق تصنيف الصحابة إلى أصناف مختلفة بين صالح وطالع، وعادل وغيره.

في المقام.

وثانيهما: ما عليه اصطلاح المحدثين، فإنهم يطلقونه على حديث اشتمل على أمر خفي غامض في متنه أو سنته، وهو في نفس الأمر قادح في اعتباره، مع كون ظاهره السالمة^(١) فعندئذ فهو مأخوذ من العلة بمعنى المرض، كما أن الإطلاق الأول مأخوذ من العلة بمعنى السبب.

و معرفة المعلل و تمييزه من أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأوثقها. قال الشهيد : وإنما يتمكّن من معرفة ذلك أهل الخبرة بطريق الحديث و متونه، و مراتب الرواية الصابطة لذلك، وأهل الفهم الثاقب في ذلك، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي بذلك الطريق، أو المتن الذي تظهر عليه قرائن العلة، وبمخالفة غيره له في ذلك مع انضمام قرائن تبنّه العارف على تلك العلة من إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم أو غير ذلك من الأسباب المعللة للحديث، بحيث يغلب على الظن، ذلك ولا يبلغ اليقين، و إلا لحقه حكم ما تيقّن من إرسال أو غيره .. إلى أن قال: إن هذه العلة توجد في كتاب التهذيب متناً و إسناداً بكثرة^(٢).

٩- المدلّس:

المدلّس - بفتح اللام - إذا وقع صفة للحديث ، وبكسرها إذا وقع وصفاً للمحدث، وحاصله إخفاء العيب الموجود في السنّد، وهو قسمان:

(١) النموي: التقرير والتيسير: ٢١١ / ١.

(٢) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدرایة: ص ١٤١ - ١٤٢ ، ولو صحت ما ذكره في التهذيب لزم عدم جواز العمل برواياته إلا بعد الفحص عن سنته و متنه.

أ- أن يروي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه، على وجه يوهم أنه سمعه منه، كأن يقول: قال فلان أو عن فلان، و التقييد باللقاء والمعاصرة لإخراج مالو لم يلقه ولم يعاصره، فإن الرواية عنه ليست تدلّيساً لوجود القرينة وهي عدم التعارض إذا كان واضحاً.

ب - أن لا يسقط شيخه الذي أخبره ولا يقع التدليس في أول السنن، ولكن يسقط من بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ليحسن الحديث بإسقاطه^(١) ، هذا إذا لم يذكر ما هو صريح في السماع بلا واسطة، كما إذا قال حدثنا أو أخينا . فإنه يكون كذباً والمحاث كذاياً.

ثم إن للتدليس قسماً آخر يسمى التدلّيس في الشيوخ، لا في نفس الإسناد، بأن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، ولكن لا يجب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الأغراض، فيسميه أو يكتنفه باسم أو كنية غير معروف بها، وهذا أخفُّ ضرراً من الأول وربما يكون معدوراً في ترك التسمية.

وقد عرف سفيان بن عيينة بالتلديس، قال علي بن حشرون: كنا عند سفيان بن عيينة فقال: قال الزهري كذا، فقيل له: أسمعت منه هذا؟ قال: حدثني به عبدالرزاق عن معمر عنه، فسفيان قد عاصر الزهري ولقيه، ولكنه لم يأخذ عنه فيصح سباعه منه، وإنما أخذ عن عبد الرزاق وعبدالرزاق أخذ عن معمر ومعمر أخذ عن الزهري، فالتلديس هنا إسقاط سفيان شيخيه بإيراده الحديث بصيغة تُوهم سباعه من الزهري مباشرة^(٢).

(١) النروي: التقرير والتيسير: ١٨٦ مع شرحه: تدريب الرواية، وفي الأول «وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثیر كفتادة و السفانيين وغيرهم».

(٢) صحيح الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٧٤.

وعلى كلّ تقدير؛ فهل يقبل حديث المدلّس أم لا ؟ فيه تفصيل^(١).
إذ لاشكَ أنَّ القسم الأول من التدليس مذموم جداً لما فيه من إيهام
اتصال السنن مع كونه مقطوعاً حتى قال بعضهم: التدليس أخو الكذب،
إنما الكلام في جرح فاعله بذلك، بمعنى أنه إذا عرف بالتدليس ثم روى:
حدثنا (في غير ما دلّس به) ففي قبوله قولان:

- ١ - لا يقبل مطلقاً، وقيل لا يجرح بذلك بل ما علم فيه التدليس يردّ وما لم يعلم فلا، لأنَّ المفروض كونه ثقة بدونه، والتدليس ليس كذلك بل تمويهاً.
- ٢ - التفصيل، وهو قبول حديثه إن صرَّح بما يقتضي الإتصال كحدثنا أو أخبرنا، دون المحتمل للأمرتين ، كما إذا قال: عن فلان، أو قال فلان، بل حكمه حكم المرسل.

ومرجع هذا التفصيل إلى أنَّ التدليس غير قادر في العدالة ولكن تحصل الريبة في إسناده لأجل الوصف، فلا يحكم باتصال سننه إلا مع إتيانه بلفظ لا يتحمل التدليس بخلاف غيره، فإنه يحكم على سننه بالاتصال عملاً بالظاهر حيث لامعارض له.

يلاحظ عليه: أنه إذا كثر التدليس من راوٍ واحد في مظان مختلفة، فهذا ربما يسلب ثقة الإنسان بالراوي، فلأجل ذلك ربما تكون أدلة حجية الخبر منصرفة عن ذلك، وهذا بخلاف ما إذا قلل التدليس، فالتفصيل هو المتبَع، لكن بهذا المعنى.

وأما القسم الثاني، فقال الشهيد: إنَّ فيه تضييعاً لحق المروي عنه

(١) لاحظ الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراسة: ص ١٤٥ ، والمأموني: مقاييس الهدایة: ص ٦٦ .

وتوعيراً لطريق معرفة حاله فلا ينبغي للمحدث فعل ذلك، ونقل: إنّ الحامل بعضهم على ذلك كان منافرة بينها اقتضته ولم يسع له ترك حديثه صوناً للدين - وقال الشهيد: وهو عذر غير واضح.

ولعلّ الوجه في عدم وضوحيه أنّ الخبر لوكان متضمناً لحكم الله، وكانت التعمية بالمرور عنه سبباً لردّ الخبر، فإنّ ذلك ينجر إلى إخفاء حكم الله، خصوصاً فيما إذا كان الشيخ ثقة عند الناس^(١) ومن حسن الحظ ندرته وندرة القسم الأول في أخبارنا معاشر الإمامية.

١٠- المُضطرب:

وهو كلّ حديث اختلف في متنه أو سنته فروي مرة على وجه، وأخرى على وجه آخر مخالف له، سواءً وقع الاختلاف من راوٍ واحد أم من رواة متعددين أم من المؤلفين أم من ناسخي الكتب بحيث يتشبه الواقع.

قال النووي: هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة، ويقع في الإسناد تارة وفي المتن أخرى، وفيهما من راوٍ واحد أو جماعة^(٢).

ثم إنّ الإضطراب يقع تارة في السند وأخرى في المتن، أمّا الأول: فبأن يرويه الراوي تارة عن أبيه عن جده، وأخرى عن جده بلا واسطة، وثالثة عن ثالث غيرهما.

وأمّا الثاني: فبأن يروي حديث بمتينين مختلفين، ومثاله في روایاتنا خبر اختبار الدم عند اشتباهه بالقرحة، بخروجه من الجانب الأيمن فيكون

(١) عبد الله المامقاني: مقياس الهدى: ص ٦٦.

(٢) النووي: التقريب والتيسير: ٢٢٠ / ١.

حيضاً، أو بالعكس، فرواه في الكافي بالأول^(١) ورواه الشيخ - على ما في بعض نسخ التهذيب - بالثاني^(٢).

والعجب أن السيد أحمد ابن طاووس مؤلف «البشير» سماه تدليساً، وهو ليس منه قطعاً. ومن المضطرب قسم لم يذكره علماء الدرایة، وهو أن تكون الرواية غير منسجمة من حيث التعبير عن المرام، بمعنى أنه قدّم ما حقّه التأخير وأخر ما حقّه التقديم، ولعل هذا يرجع إلى عدم ضابطية الراوي. نجد نظير ذلك الأضطراب في الرواية البعداء عن العربية وعن الثقافة المعروفة في ذلك الزمان.

١١ - المقلوب:

وهو يتحقق فيها ورد حديث بطريق معلوم، ولكن ربّما يرويه راوٍ بغير ذلك الطريق، إما بمجموع الطريق أو ببعض رجاله بأن يقلب بعض رجاله خاصة حتى يكون أجود منه ليرغب فيه^(٣).

١٢ - المهمل:

وهو الحديث المروي بسند فيه راوٍ معنون في كتب الرجال ولكن لم يحكم عليه بشيء من المدح والذم.

(١) الكليني: الكافي: ٩٤ / ٣. قال: فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة.

(٢) الطوسي: التهذيب: ١ / ٣٨٥. قال: فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة.

(٣) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدرایة: ص ١٥٠.

وفسره المامقاني بقوله: «وهو ما لم يذكر بعض رواته في كتب الرجال ذاتاً أو صفاً»، والظاهر أنّ القسم الأول داخل في المجهول الذي نشير إليه.

١٣ - المجهول:

وهو ما لم يعنون في كتب الرجال، أو عنون ولكن لم يعرف ذاته وحكم عليه بالجهالة، وعرفه المامقاني بقوله: «وهو ما ذكر رجاله في كتاب الرجال، ولكن لم يعلم حال البعض أو الكل من حيث العقيدة».

ولأجل كون المقصود ما ذكرناه لا ما ذكره انتقد على الشيخ المامقاني اكتاره في كتابه تنقيح المقال في علم الرجال من قوله: «المجهول» لا سيما في فهرس تنقيح المقال، فإن الناظر فيه لا يرى إلا المجاهيل، مع أنّ المحقق الدمامد عقد الراشحة الثالثة عشرة من رواشه في معنى المجهول وأثبت أنه لا يجوز إطلاق المجهول الاصطلاحى إلا من حكم بجهالته أئمة علم الرجال، فمع عدم الظفر بشيء من ترجمة أحواله، لا يجوز التسارع على الراوى بالحكم بالجهالة^(١) وعليه فالمجهول مختص بمن حكم عليه بالجهالة بالحمل الشائع بأنه لم يعرف رأساً.

إلا أن يكون للمحقق المامقاني اصطلاح خاص في المجهول كما ربّما يدعى.

١٤ - الموضوع:

وهو المكذوب المخالق المصنوع وهو شرّ الضعيف^(٢)، بمعنى أنّ

(١) الطهري، الدرية: ٤٦٦ برقم ٢٠٧٠.

(٢) النووي: التقريب والتيسير: ١/ ٢٣١.

الراوي اختلقه، لا مطلق حديث الكذوب، فإنّ الكذوب قد يصدق، ولا تخلّ روایته للعالم بوضعه، من غير فرق بين الأحكام والمواعظ، إلا بالتصريح بكلّونه مختلفاً بخلاف غيره من الضعيف، فإنه تجوز روایته مع التصريح بالمصدر إجمالاً أو تفصيلاً.

ثم إنّ السبب لوضع الحديث لا ينحصر في أمر أو أمرين، فربما يكون السبب كسب الشهرة والمكانة بين الناس، وأخرى نصرة المذهب، وثالثة التقرب إلى الملوك وأبناء الدنيا، فقد روي أنّ غياث بن إبراهيم دخل على المهدي بن المنصور، وكان يعجبه الحمام، فروى حديثاً عن النبي أنه قال: «لا سبق إلا في خفت أو حافر أو نصل أو جناح»^(١) إلى غير ذلك من الدوافع إلى الكذب والجعل. بقيت هنا كلمة هي:

ما هو السبب في شيوخ الأحاديث الموضوعة؟

إنّ أصحاب الصلاح والسنن صرّحوا بأنّهم أخرجوا أحاديثهم من بين أحاديث كثيرة هائلة، فقد أتى أبو داود في سنته بأربعة آلاف وثمانمائة حديث، وقال: انتخبتها من خمسة آلاف حديث، ويحتوي صحيح البخاري من الحالص بلا تكرار ألف حديث وسبعينة واحد وستين حديثاً، اختاره من زهاء ستة مائة ألف حديث، وفي صحيح مسلم أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات، صنفها من ثلاثة ألف حديث، وذكر أحمد بن حنبل في مسنده ثلاثين ألف حديث، وقد انتخبتها من أكثر من سبعين مائة

(١) عبد الله المامقاني: تبيّن المقال في علم الرجال، حاكياً عن «ربع الإبرار» للزغشري، و«جامع الأصول» لابن الأثير.

وخمسين ألف حديث، وكان يحفظ ألف ألف حديث! وكتب أحمد ابن الفرات المتوفى عام ٢٥٨ هـ، ألف ألف وخمسائة ألف حديث، فأخذ من ذلك ثلاثة ألف في التفسير والأحكام والفوائد وغيرها^(١).

هذه الكميات الهائلة تعرب عن كثرة الدسّ والوضع والكذب والتقول على رسول الله بعد رحلته، وأنّ أعداء الدين – خصوصاً اليهود والنصارى والمستسلمة منهم – أدخلوا في الشريعة الإسلامية ما ليس منها، وكان لليهود المظاهرين بالإسلام دور كبير في بث هذه الروايات، كما كان للمتزلفين إلى أصحاب السلطة دور عظيم.

إنّ المنع عن كتابة الحديث قرابة قرن ونصف، ثمّ اندفاع العالم الإسلامي فجأة إلى كتابتها أوجد أرضية صالحة للكذب والوضع، وفسح للأحبار والرهبان التحدث ببدع يهودية وسخافات مسيحية وأساطير مجوسية إلى أن اغترَ السُّلْجُوكُونَ من المسلمين، فزعم أحمد بن حنبل أنّ الكرامة هو حفظ ألف ألف حديث، وتخيل البخاري أنّ الفضيلة في حفظ خمسائة ألف حديث. ومن أمعن في حياة الرسول ﷺ في مكة المعظمة والمدينة المنورة وما كان يقوم به من أعباء الرسالة ، والجهاد ضد المشركين والمنافقين، وعقد المواثيق مع القبائل ورؤساء البلدان، يقف على أنّ الزمان الذي كان للنبي التحدث فيه، أقلّ بكثير من أن يسعه التحدث بهذه الأباطيل، بل لا يبلغ لبيان معشارها.

«وقد كانت الكتب قبل تدوين الصاحب مجموعة ممزوجاً فيها الصحيح وغيره، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة

(١) عبد الحسين الأميني: الغدير: ٥/٢٩٢ - ٢٩٣ ، وقد ذكر مصادر هذه النقول في كتابه.

ولا مرتبة، ولأنهم كانوا نهوا أولاً عن كتابتها - كما ثبت في صحيح مسلم - خشية اختلاطها بالقرآن، ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة، فلما انتشر العلماء في الأ MCS وكثر الابتداع دوّنت مزوجة بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين وغيرهم، فأول من جمع ذلك ابن جريج بمكّة، وابن اسحاق أو مالك بالمدينة...»^(١).

وقد أشار في كلامه إلى بعض أسباب الجعل، ولم يشير إلى وجود الأخبار والرهبان بين المسلمين الذين أشاعوا الأكاذيب والأباطيل، وصرّح بأنّ التدوين كان في عصر ابن جريج ومن بعده، وهو من محدثي القرن الثاني في العصر العباسي توفي عام ١٥٠ هـ.

وليس الموضوع مختصاً بأحاديث أهل السنة وإن كان الوضع فيها أكثر، فقد وضع الغلاة من فرق الشيعة أحاديث باطلة ذكرها أصحاب الرجال في معاجمهم كمحمد بن أبي زينب المعروف بأبي الخطاب، حتى قال أبو عمرو الكشي: قال الفضل بن شاذان في بعض كتبه: الكذابون المشهورون: أبو الخطاب ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ وأبو سمية^(٢).

ولأجل تحصص السنة النبوية عن الموضوعات، قام غير واحد من المحققين بتأليف كتب حول الموضوعات، فقام الحسن بن محمد المعروف بالصاغاني (٥٧٧ - ٦٥٠ هـ) بتأليف كتاب أسماء «الدر الملقظ في تبيين الغلط» كما قام أبو الفرج ابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ) بذكر أحاديث موضوعة أثبت وضعها، أسماء بـ«كتاب الموضوعات»، كما قام بعدهما

(١) السيوطي: تدريب الراوي: ١/٦٦.

(٢) الشهيد الثاني: الرعاية في علم الdratia: ص ١٦٠ مع التعليق.

جلال الدين السيوطي (٩١١ - ٨٤٩هـ) فألف كتابه المعروف بـ «اللثالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» وقد طبع في جزئين.

والعجب أن السيوطي يصف الموضوع المختلق على لسان رسول الله باللؤلؤ، وهذا يدل على حرص الرجل على جمع الخبر والأثر، وإن ثبت كذبه ووضعه.

وقام شيخنا المجيز الشيخ محمد تقى التستري - دام ظله - بتأليف كتاب حول الروايات الدخيلة في كتب أصحاب الإمامية أسماء بـ «الأحاديث الدخيلة».

قال النووي: و الواضعون أقسام أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة - في زعمهم - فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم، وجوزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب، ووضعت الزنادقة جللاً، ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة، وقد أخطأ من ذكره من المفسرين وقال السيوطي: قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين ذلك؟ عن عكرمة؟ عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ وليس عند أصحاب عكرمة هذا، فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واستغلو بفقه أبي حنيفة و مغازىي ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة^(١).



«ومن أصحاب الأهواء، الفقهاء الذين يتصدون للدفاع عن مذاهبهم

(١) السيوطي - جلال الدين -: تدريب الراوي وهو شرح للتقرير والتيسير للنوواحي: ١/٢٣٨ - ٢٤١.

زوراً وبهتاناً فيشحون كتبهم بالموضوعات سواء اختلفوها بأنفسهم أم اختلفها الواقعون خدمة لهم وتأييدهم، وقد تبلغ بهم الجرأة حد الخلط بين أقيساتهم وأحاديث الرسول، فيضعون فيها عبارات أقيساتهم التي وصلوا إليها باجتهادهم، فغالباً ما يكون هؤلاء الفقهاء من مدرسة الرأي التي تعتمد بالقياس عنابة خاصة. قال القرطبي: استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دلّ عليه القياس الجليّ إلى رسول الله ﷺ، وهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث شهد متونها بأنّها موضوعة، لأنّها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا ينّهم لا يقيمون لها سندأ^(١).



اكمال :

إذا وجدت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول : هذا الحديث ضعيف سندأ أو متناً، وليس لك أن تصفه بأنه موضوع، أو مختلف، للفرق الواضح بين المكذوب ومطلق الضعف، فالمختلف لا يجوز نقله بخلاف الضعف، وإنّ الأخبار الضعيفة ربما تكون قرينة لفهم الصلاح كما ربّما يحصل من تراكمها اطمئنان بالمضمون... إلى غير ذلك من الفوائد المحرّرة في محلّها.

خاتمة المطاف في تفسير الصحابة والموالى:

تكرر لفظ «الصحابة» في التصسيمات الرائجة، فال الأولى تعريفه وتحديداته.

(١) صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص ٢٨٧.

١ - من هو «الصحابي»؟

اختلف في حد الصحابي المعروف عند المحدثين: إنَّ كُلَّ مسلم رأى رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: إنَّه من طالت مجالسته على طريق التبع.

وعن سعيد بن المسيب: إنَّه لا يعدَّ صحابياً إلَّا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين، فان صحَّ عنه ضعيف، ومقتضى ذلك أن لا يعدَّ جرير البجلي وشبيهه صحابياً ولا خلاف لأنَّهم أصحابه.

ثم تعرف صحبته بالتواتر والاستفاضة، أو قول صحابي أو قوله إذا كان عدلاً.

وأكثر الصحابة حديثاً: أبو هريرة ثم ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعائشة^(١).

قال السيوطي: روى أبو هريرة ٥٣٧٤ حديثاً و هو أحافظ الصحابة، وروى عبد الله بن عمر ٢٦٣٠ حديثاً، وروى ابن عباس ٢٦٦٠ حديثاً، وروى جابر بن عبد الله ٢٥٤٠ حديثاً، وروى مالك ٢٢٨٦ حديثاً، وروت عائشة ٢٢١٠ أحاديث.

وقال : وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلَّا أبا سعيد الخدرى فإنه روى ٢١٧٠ حديثاً.

ثم قال النووي: و أكثرهم فتياً تُروى: ابن عباس.

(١) النووي: التقريب والتبسيط: ٢/١٨٦ - ١٩٢.

وعن مسروق قال: انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر، وعلي، وأبي، وزيد، وأبي الدرداء، وابن مسعود، ثم انتهى علم السنة إلى علي وعبد الله.

ومن الصحابة العادلة وهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، وليس ابن مسعود منهم، وكذا سائر من يسمى عبدالله، وهم نحو مائتين وعشرين^(١).

٢ - عدد الصحابة:

قال أبو زرعة الرازي: قضى رسول الله ﷺ عن (١٤٠٠) مَنْ روى عنه وسمع منه، واختلف في عدد طبقاتهم باعتبار السبق إلى الإسلام أو الهجرة، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات، وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة^(٢).

ولاشك أنّ عليناً صاحب النبي ﷺ منذ نعومة أظفاره إلى أن فارق الحياة وهو في حجر علي - عليه السلام - وهو أحفظ الصحابة وأعلمهم باتفاق من الصحابة وغيرهم، ومع ذلك لا يتجاوز عدد رواياته في كتب أهل السنة عن ٥٠٠ حديث تقريرياً^(٣). فما هو السبب في قلة رواياته وكثره روايات أبي هريرة الدسوبي الذي لم يصاحب النبي ﷺ إلا ثلث سنوات وبضعة أشهر؟ نحن لا ندري ولكن القارئ أدرى !!

(١) السيوطي: تدريب الراوي: ١٩٢ / ٢.

(٢) النwoي: التقرير والتيسير مع شرحه: ١٩٤ - ١٩٥ . ومن أراد الوقوف على تلك الطبقات فليرجع إلى شرحه تدريب الراوي.

(٣) شرف الدين: أبو هريرة.

٣ - المولى:

قد استعملت كلمة «المولى» في الكتب الرجالية فنقول:
إنَّ كلمة المولى تستعمل ويراد منها من له ولاء مع غيره لواحد من
أقسام الولاء:

- ١ - ولاء العتق، يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقه وهو الغالب.
- ٢ - ولاء الاسلام، كالبخاري مولى الجعفرين لأنَّ جده كان مجوسيًا فأسلم على يد اليهان الجعفي، وكذلك الحسن الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك، كان نصرانیًّا فأسلم على يديه.
- ٣ - ولاء الحلف، كما لك بن أنس وهو وعدة معه (الاصبحيون) موالٍ
لتيم قريش بالحلف.
- ٤ - ولاء القبيلة، كأبي البخري الطائي التابعي مولى طيء، وأبو العالية
الرياحي التابعي مولى امرأة من بنى رياح^(١).
- ٥ - وقد يطلق ويراد منه غير العرب، وهو أيضًا كثير الاستعمال في
لسان الرجاليين فيقولون: «العرب والمولى».

(١) النووي: التقريب والتسير: ٢ / ٣٣٣ - ٣٣٤.

الفصل الخامس:

من تقبل روايته ومن ترده

شرائط قبول الرواية:

- | | |
|------------|------------|
| ٢- العقل | ١- الإسلام |
| ٤- الإيمان | ٣- البلوغ |
| ٦- الضبط | ٥- العدالة |

الدلائل الثلاثة على حجّية خبر الواحد:

بناء العقلاء، آية النبأ، الأخبار التي تدلّ على حجّية قول الثقة، إرجاع الناس إلى أشخاص ثقات، مادلّ على وجوب الرجوع إلى الثقات والصادقين، ما يتضمن عرض كتب الأصحاب على الإمام وهو يترّحم على الكاتب ويمضي العمل به.

الفصل الخامس:

من تقبل روایته و من تردّ

إنَّ معرفة من تقبل روایته و من تردّ من أهمّ مباحث علم الحديث و أثّرها نفعاً، لأنَّ بها يحصل التمييز بين الحجّة واللاحجّة، والكافل لها أمران:

١ - تبيين الضابطة الكلية في المقام.

٢ - تطبيق تلك الضابطة على مواردها.

والمتكفل لبيان الأمر الأول هو علم الدرایة، وللثاني علم الرجال،
ولأجل ذلك نبحث هنا عن الضابطة الكلية للحجّية.

أقول: إنَّهم شرطوا القبول خبر الواحد في الراوي شروطاً نأى بها إجمالاً:

١ - الإسلام:

المشهور اعتباره، وقال الشهيد: اتفق أئمّة الحديث والأصول الفقهية عليه، فلا تقبل روایة الكافر مطلقاً سواء أكان من غير أهل القبلة كاليهود والنصارى، أم من أهل القبلة كالمجسّمة والخوارج والغلاة، وقبول شهادة

الذمّي^(١) في باب الوصيّة في حقّ المُسْلِم خرج بالدليل^(٢).

واستدلو على ذلك بأنّه يجب التثبت عند خبر الفاسق، وهو من خرج عن طاعة الله فيعم الكافر.

٢- العقل:

فلا يقبل خبر المجنون، خصوصاً المطبق دون الإدواري حال إفاقته التامة، وهو مَا اتفق عليه عقلاً العالَم إذ لا عبرة بقوله.

٣- البلوغ:

فلا يعتبر خبر الصبي غير المميز، وأما المميز ففي قبول خبره قولان، والمشهور عدم القبول.

٤- الإيمان:

والمراد به كونه إمامياً اثني عشرياً، واحتراطه هو المشهور^(٣) وقد اعتبر هذا الشرط جمع منهم الفاضلان والشهدان، وصاحبـي المعـالم^(٤) والمدارك، وغيرـهم، ومقتضاه عدم جواز العمل بخبر المخالفين ولا سائر فرق الشيعة،

(١) لقوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةً يَئِنُّكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا يَأْتِي أَهْلُكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَئْتُمْ صَرْبَلْسُمْ فِي الْأَرْضِ» (المائدة/٦١)، فقد فسرت الروايات قوله «أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» بالذمي.

(٢) زين الدين العاملـي: الرعاية في علم الدراية: ص ١٨١ - ١٨٢.

(٣) حسن بن زين الدين: المعـالم: ص ٢٠٠.

(٤) المصدر نفسه.

خلافاً للشيخ الطوسي (قدس سره) حيث جوز العمل بخبر المخالفين إذا رووا عن أئمتنا - عليهم السلام - إذا لم يكن في روايات الأصحاب ما يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، لما روي عن الصادق - عليه السلام - أنه قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عننا، فانظروا إلى ما رواه عن علي - عليه السلام ، أنه قال: ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكنوي، وغيرهم من العامة عن أئمتنا - عليهم السلام - فيما لم ينكروه، ولم يكن عندهم خلافه.

وأما إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية، والواقفية، والناووسية وغيرهم، نظر فيها يرويه، فإن كان هناك قرينة تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجب العمل به، وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب طرح ما اختصوا بروايته، والعمل بما رواه الثقة. وإن كان ما رواه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضاً العمل به، إذا كان متحرجاً في روايته، موثقاً في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية، مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلى بن أبي حزنة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء، وبما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه^(١).

أما عند أهل السنة فقال النووي: أجمعوا الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عدلاً ضابطاً، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، يقطعاً حافظاً إن حدث من حفظه،

(١) الطوسي - محمد بن الحسن - عذة الأصول: ١/٣٧٩ - ٣٨١، طبع مؤسسة آل البيت ١٤٠٣ هـ.

ضابطاً لكتابه إن حدث منه، عالماً بما يحيل المعنى إن روى به^(١).

٥ - العدالة:

اختللت الأقوال في مفهومها واحتراطها، فالمشهور أنها عبارة عن ملامة نفسانية راسخة باعثة على ملامة التقوى، وترك ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وترك ارتكاب منافيات المروءة^(٢) التي يكشف ارتكابها عن قلة المبالاة بالدين، بحيث لا يوثق منه التحرّز عن الذنوب.

ويستظهر هذا المعنى من رواية عبد الله بن يعفور.

وأمّا احتراطها بمعنى عدم قبول رواية غير العدل، فهو المشهور^(٣) وخيرة المعارض والنهاية والتهذيب وغيرها، وقال الشهيدان: «عليه جمهور أئمة الحديث، وأصول الفقه»، وخالفهم الشيخ في عدته، وإنّ قول من يوصف بتحرّزه عن الكذب هو الحجّة. قال: فأمّا من كان مخططاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته، متحرّزاً فيها، فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره، ويجوز العمل به، لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس بما نع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم^(٤).

(١) التقريب واليسير: ١/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) حسن بن زين الدين: المعلم: ص ٢٠١.

(٣) الطوسي: العدة: ص ٣٨٢.

(٤) نفس المصدر: ص ٣٨٢، وقد ناقشه المحقق في المعارض ص ٩١، بأنّا لم نعلم إلى الآن أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء، وتبعه صاحب المعلم في معامله فلاحظ، والمناقشة في غير محلّها، فإنّ إنكاره عمل الطائفة بأخبار غير العدول لا ينطبق على الواقع، ويتضح ذلك لمن مارس الفقه، وإنكاره من المحقق عجيب جداً.

٦- الضبط:

والمراد منه أن يكون حافظاً للحديث إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدث منه، عارفاً بما يختل به المعنى حيث يجوز له ذلك، وقد صرّح باشتراطه جمع لأنّه لا اعتقاد ولا ثقّة إلا مع الضبط.

هذه الشروط التي اعتبرها القائلون بحجّة خبر الواحد، وأمّا المنكرون لها، فهم في فسحة من البحث عنها.

نعم لا تشترط أمور مثل الذكرة فتقبل رواية الأنثى، ولا الحرية فتقبل رواية العبد، ولا البصر فتقبل رواية الأعمى، ولا عدم القرابة فتقبل رواية الولد عن والده وبالعكس، ولا القدرة على الكتابة فتقبل رواية الأمّي إذا كان ضابطاً، ولا العلم بالفقه والعربيّة إذا كان ضابطاً^(١).

ما تعرّفت عليه هو خلاصة آراء القوم في من تقبل روايته ومن لا تقبل، ولكنّي أرى أنّ البحث عن كلّ واحد من هذه الشروط ليس بحثاً موضوعياً ولا الأدلة القائمة على اشتراطها أو على نفي اشتراطها مقنعة، وإنّما يتعرف حالها إذا درسنا أدلة حجّة خبر الواحد، ودرسنا سعة نطاقها أو ضيقها من حيث التبيّنة، فبذلك يعلم مدى صحة اشتراط هذه الشروط، وأنّه هل يشترط الجميع أو لا يشترط واحد منها أو يفصل؟

فنقول: إنّ أوّلئ ما استدلّ به على حجّة خبر الواحد أمور ثلاثة:
أ- بناء العقلاء.

ب- آية النبأ من حيث المسطوق والمفهوم والتعليق الوارد فيها.

(١) للاطلاع في هذا المجال لاحظ الرعاية: ص ٢١٨٦-٢١٨٧، ومقاييس المداية: ص ٧٤-٧٨.

جـ - الأخبار التي يستفاد منها حجية أخبار الثقات.

فبدراسة هذه الأدلة والوقوف على نتائجها سعةً وضيقاً تعرف على حال هذه الشروط إثباتاً أو نفياً.

أـ - بناء العقلاء:

لا يشك من له إمام بالأمور الاجتماعية في أن العقلاء قد يأْ وحديثاً قبل الإسلام وبعده يعملون بخبر الواحد، وإن عليه تدور رحى الحياة إذا كان الراوي ثقة - بل بكل خبر يحصل الوثوق بصدقه وإن لم يكن الراوي ثقة - من دون التزام على أن يكون الراوي صاحب نحلة وعقيدة أو من طائفه دون طائفه، وإنما الملوك الوثوق بقوله والوقوف على تحريزه عن الكذب، والتقول بلا دليل، وبما أن إحراز الوثوق طريق إلى الوثوق بصدور الخبر يعملون بكل خبر حصل الوثوق بصدقه، وانطباقه على الواقع. هذه هي سيرة العقلاء لا يشك فيها من خالطهم، وعلى ذلك بناوا الحضارات والعلاقات الاجتماعية، ولم يتزموا بحصول العلم بصدق الراوي كما لم يتزموا بقيام الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة، نعم ربما يحتاطون في عظام الأمور فيتوقفون عند خبر الثقة إلى أن يحصلوا العلم بالحقيقة، فإن لكل أمراً شيئاً، ولن يست جمِيع الأمور على نسق واحد، فلا تسكن النفس في كبار الأمور على قول أحد الناس وإن كان ثقة ولا على مطلق حصول الوثوق، بل تتطلب في بعض الموضوعات شيئاً أزيد من الوثوق بالراوي أو الرواية.

وهذه السيرة قد كانت بمرأى ومسمع من النبي الأكرم والأئمة - سلام الله عليهم - فلم يردعوا عنها، وهذا أقوى حجية على حجية قول الثقة أو الخبر

الموثوق بصدوره.

وقد كانت حياة النبي و الوصي، وحياة سائر الأئمة مشحونة بالعمل بقول الثقة، وبعث الثقات إلى الأκناف، وكان رسول الله قد بعث سفراء إلى الملوك والسلطانين، وقد حل كلّ واحد رسالة من ساحتـه، وبعث دعـة إلى الأطراف لتعليم القرآن، كما بعث عيوناً وجواسيـس للتطـلـع على حركـات العـدو العسكريـة... إلى غير ذلك من الموارـد التي كان النـبي فيها يـعمل بأقوالـهم إذا كانوا ثـقـاتـ، ولم يكن عملـه بذلك إلا لأجل سـيرـة جـارـية بين العـقـلاء وهو مـنـهمـ، وقد جـرى على تلك السـيرـة وأمـضـاهـ، وإن قـيـدـ بعض المـوضـوعـاتـ بـقـيـامـ عـدـلـينـ، أو قـيـدـهاـ بـكـونـ الرـاوـيـ رـجـلاـ لا امرـأـةـ... إلى غير ذلك من ألوان التـقيـيدـ لـلـسـيرـةـ.

نعم هناك روايات وأيات ربما يتوهم أنها رادعة عن السـيرـةـ ، والتـوهـمـ في غير محلـهـ، وكـفـاناـ في إفـاضـةـ القـولـ فيـهاـ ما حـقـقـهـ الأـصـحـابـ فيـ كـتـبـهـمـ الأـصـوـلـيةـ حولـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواحدـ، فـلاـ نـطـيلـ.

بـ - آية النـبـأـ وـسـعـةـ دـلـالـتـهـ:

إـنـ أـهـمـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواحدـ هوـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ: ﴿إـنـ جـاءـكـمـ فـاسـقـ بـنـيـاـ فـبـيـنـواـ أـنـ تـصـيـرـواـ قـوـمـاـ بـجـهـاـلـةـ فـتـصـبـحـواـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـتـمـ نـادـيـنـ﴾ (الـحـجـرـاتـ / ٦ـ).ـ سـوـاءـ أـقـلـناـ إـنـ لـصـدرـ الـآـيـةـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ أوـ الشـرـطـ،ـ أـمـ قـلـناـ بـعـدـهـ لـعـدـمـ حـجـيـةـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ،ـ خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ مـعـتـمـدـ عـلـىـ مـوـصـوفـ،ـ وـسـوـاءـ قـلـناـ بـأـنـ الـقـضـيـةـ الـشـرـطـيـةـ سـيـقـتـ لـتـحـقـقـ الـمـوـضـوعـ،ـ أـوـ قـلـناـ إـنـ الـقـضـيـةـ الـشـرـطـيـةـ إـنـاـ تـضـمـنـ مـفـهـومـاـ إـذـاـ تـقـدـمـ الـجـزـاءـ

وتأنّر الشرط لا في غيره كما في المقام.

أقول: سواء أقْلَنَا بِهَذَا أَمْ ذَاكَ فَإِنَّ ذِيلَ الْآيَةِ يُحدِّدُ الْمَوْضُوعَ وَيُشَخَّصُ التَّكْلِيفَ فِي مَحَالِ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ وَبَيْنَ أَنَّ الْمَنْعَوْ هُوَ الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ الَّذِي يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَمَلٌ جَاهِلِيٌّ لَا عَقْلَائِيٌّ، وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «أَنْ تُصَبِّيُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْسِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ».

فَيَجِبُ عَلَيْنَا التَّرْكِيزُ عَلَى تَحْدِيدِ الْجَهَالَةِ فِي الْآيَةِ:

إِنَّ الْجَهَلَ قَدْ يَطْلُقُ وَيَرَادُ مِنْهُ ضَدُّ الْعِلْمِ كَمَا هُوَ الشَّائعُ، وَقَدْ يَطْلُقُ وَيَرَادُ مِنْهُ ضَدُّ الْعُقْلِ، قَالَ سَبْحَانُهُ: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرَبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا» (النَّسَاء / ١٧).

وَقَالَ سَبْحَانُهُ: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (الْأَنْعَام / ٥٤). وَقَالَ سَبْحَانُهُ: «ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» (النَّحْل / ١١٩). فَإِنَّ الْجَهَالَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ لَيْسَ بِمَعْنَى ضَدِّ الْعِلْمِ، بَلِ الْمَرَادُ هُوَ الْعَمَلُ الْجَاهِلِيُّ عَلَى غَيْرِ النَّظَامِ الصَّحِيحِ وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ عَمَلٌ جَاهِلِيٌّ. قَالَ سَبْحَانُهُ: «فَالْأُولُوا أَتَتَخَذُنَا هُرُوقًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ» (الْبَقْرَة / ٦٧). فَجَعَلَ فَعْلُ الْهَزْوِ جَهَلًا، وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ حَدِيثُ جُنُودِ الْعُقْلِ وَجُنُودِ الْجَهَلِ فِي الْكَافِي^(١)، فَمَا فِي الْلِّسَانِ^(٢) مِنْ تَفْسِيرِ الْجَهَالَةِ بِقَوْلِهِ «أَنْ

(١) الْكَلِينِيُّ: الْكَافِي: ١/٢٠ بِرَقْمِ ١٤.

(٢) ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ: ١١/١٢٩، مَادَةٌ «جَهَلٌ».

تفعل فعلاً بغير العلم» ليس تفسيراً كاملاً، وال الصحيح أن يقال: كل عمل صدر عن خفة و طيش، كما هو المراد في الآيات المتقدمة، ومنه الحديث: «من استجهل مؤمناً فعليه إثمه» أي من حمله على شيء ليس من خلقه فيغضبه فإنما إثمه على من أحوجه إلى ذلك^(١)، ومنه تسمية الفترة بين المسيح والنبي الأكرم بالجاهلية بعد أهلها عن الأخلاق المحمودة والسيرة الحسنة، ولأجل المبالغة في ذلك يقولون: الجاهلية الجهلاء مثل قولهم: ليلة ليلاء، وورد في الحديث: «إنك امرؤ فيك جاهلية» أي فيك طيش و خفة.

كل ذلك يصدّنا عن تفسير الآية بمطلق عدم العلم، وإنما المراد هو العمل الجاري على غير النظام الذي يستحسنه الطبع، وتدعوه إليه الفطرة، ويشجّع عليه العقلاء.

وعلى ضوء ذلك فالعمل بالخبر الذي يتسم بأنه عمل عقلائي وأنه جار على النظام المطلوب، فالآية غير نافية عنه بل داعية إلى العمل به.

ومن المعلوم أن العمل بالخبر الذي يورث الإطمئنان و سكون النفس يعد عملاً عقلائياً، خصوصاً إذا لم يكن الموضوع من جلائل الأمور التي تحتاج إلى ثبّت و تفحّص أكثر، كالنفوس والأعراض العامة، فالعمل بخبر الثقة، أي المتحرّز عن الكذب، أو العمل بخبر تسكن النفس إليه، و يحصل الوثوق بصدقه، عمل عقلائي لا عمل جاهلي .

ولو سلّمنا - تبعاً للسان العرب - أن الجهالة هي مطلق غير العلم، والتعليل بصدق النهي عن كلّ عمل بغيره، فنقول: إن الإطمئنان العرفي وإن كان ظناً حسب التحديد المنطقي، ولكنه علم في نظر العرف، فهو على طرف

(١) ابن الأثير: النهاية: ٣٢٢ / ١ مادة «جهل».

النقيض مما جاء في الآية: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الاسراء / ٣٦).

وقد أوضحنا في مبحث الاستصحاب أن اليقين الوارد في رواياته، ليس هو اليقين المنطقي أي الاعتقاد الجازم المطابق للواقع - بل المراد هو الحجّة الشرعية وإن لم تصل إلى هذا الحدّ، فعلى ذلك فكلّما يورث الاطمئنان عند العقلاء بصدق الخبر بحيث تسكن النفس إليه فهو عمل بالعلم فلا يشمله التعليل سواء أكان مسلماً أم كافراً، مؤمناً أم فاسقاً، إمامياً أم غير إمامي، اللهم إلا أن يدل دليل قطعي على عدم حجّية قول الكافر سواء أكان من غير أهل القبلة كاليهود والنصارى أم منهم ولكن كان محكوماً بالكفر كالمجسمة والغلاة، نعم خروج الكافر عن السيرة الموجدة بين العقلاء بدليل شرعي ليس بأمر بعيد، إذ لم يعهد من الفقهاء والمحدثين العمل بقول الكافر إلا في باب الإيمان وشهادة الذمي على الذمي ونظائره.

ج- الأخبار التي يستفاد منها حجّية أخبار الثقات:

لقد تضافت الروايات من أئمة أهل البيت - عليهم السلام - بل توالت على جواز العمل بقول الثقة أو الصادق، وهي على حد لا يمكن إنكار استفاضتها بل توادرها، وهذا واضح لمن رجع إلى مظانها، وقد جمعها سيد الطائفـة المحقق البروجردي في «جامع أحاديث الشيعة» ولايسعنا نقل أكثرها فكيف جميعها، فقد أورد في ذلك المقام ١١٦ حديثاً، ولكننا نقتطف بعضها ومن أراد التوسيع فليرجع إليه، وهي على أقسام:

أ- إرجاع الناس إلى أشخاص ثقات:

- ١ - روى عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: إنَّه ليس كُلَّ ساعة ألقاك ويمكن القدوم، يجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كُلَّ ما يسألني عنه. قال - عليه السلام -: فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي؟ فإنه قد سمع من أبي وكان عنده مرضيًّا وجيهًا^(١).
- ٢ - روى المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يوماً وقد دخل عليه الفيض بن المختار فذكر له آية من كتاب الله عزوجل - إلى أن قال له -: فإذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس - وأوْمأ إلى رجل من أصحابه - فسألت أصحابنا عنه، فقالوا : زراة بن أعين^(٢).
- ٣ - وروى يونس بن يعقوب، قال: كنَا عند أبا عبد الله، فقال: أما لكم من مفزع؟ أمالك من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارت ابن مغيرة البصري؟^(٣).
- ٤ - وروى علي بن المسيب قال: قلت للرضا - عليه السلام -: شفتني بعيدة ولست أصل إليك في كُلِّ وقت، فعمَّنْ أخذ معلم ديني؟ فقال: من ذكر يا بن آدم القمي المؤمن على الدين والدنيا^(٤).
- ٥ - روى عبدالعزيز بن المهتمي: قال: سألت الرضا - عليه السلام -. فقلت: إني لا ألقاك في كُلِّ وقت فمَمَّنْ أخذ معلم ديني؟ قال: خذ عن يونس بن

(١) الكثي: الرجال / ١٤٥ برقم ٦٧ ، طبع الأعلمي.

(٢) الكثي: الرجال / ١٢٣ برقم ٦٢.

(٣) المصدر نفسه : ص ٢٨٧ برقم ١٦٨.

(٤) المصدر نفسه : ص ٤٩٦ برقم ٤٨٧.

عبد الرحمن^(١).

٦ - روى محمد بن عيسى قال: وجدت الحسن بن علي بن يقطين (بحدث) بذلك أيضاً، قال: قلت لأبي الحسن الرضا - عليه السلام -: جعلت فداك إني لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم^(٢).

٧ - روى الكليني، عن عبدالله بن جعفر الحميري، قال: اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو - رحمه الله - عند أحمد بن إسحاق، فغمزني أحمد بن إسحاق أن أسأله عن الخلف - إلى أن قال -: وقد أخبرني أبو علي أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن - عليه السلام -، قال: سأله وقلت: من أعامل أو عمن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال له: العمري ثقتي فيما أدى إليك عنّي فعني يؤدي، وما قال لك عنّي فعني يقول، فاسمع له وأطعه، فإنه الثقة المأمون.

وأخبرني أبو علي أنه سأله أبا محمد - عليه السلام - عن مثل ذلك، فقال له: العمري وابنه ثقتان، فيما أدى إليك عنّي فعني يؤديان، وما قالا لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنّهما الثقتان المأمونان، فهذا قول إمامين قد مضيا فيك^(٣).

٨ - روى الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سأله فيه عن مسائل أشكلت علىّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان - عجل الله تعالى فرجه الشريف -:

(١) الكثي: الرجال، ص ٤٠٩ برقم ٣٥١.

(٢) المصدر نفسه: ص ٤١٤ برقم ٣٥١.

(٣) الكليني: الكافي: ١ / ٣٣٠.

وأماماً محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه و عن أبيه من قبل، فإنه ثقتي و كتابه كتابي^(١).

٩ - روى أبو حماد الرازبي، يقول : دخلت على علي بن محمد - عليه السلام - بـ «سرّ من رأى» فسألته عن أشياء من الحلال والحرام، فأجباني فيها، فلما ودّعه قال لي: يا حماد! إذا أشكل عليك شيء من أمر دينك بناحيتك فسل عنه عبد العظيم بن عبد الله الحسني واقرأه مني السلام^(٢). والاستدلال به لأجل اشتهره بالوثاقة، وما أمر الإمام بالرجوع إليه إلا لأجلها.

ب - ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الثقات والصادقين:

١٠ - روى الكشي، عن القاسم بن علاء، عن صاحب الزمان - عجل الله فرجه. أنه قال: لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما روى عنا ثقاتنا، قد عرفوا بأننا نفاوضهم بسرتنا ونحمله إياه إليهم، وعرفنا ما يكون من ذلك إن شاء الله تعالى^(٣).

١١ - وروى البرقي، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا، من ذهب أو فضة^(٤).

١٢ - وروى المفید، عن میسر بن عبد العزیز قال: قال أبو عبدالله - عليه السلام -: حديث يأخذه صادق عن صادق خير من الدنيا وما فيها^(٥).

(١) الصدوق: كمال الدين: ص ٤٨٥ باب ذكر التقويات.

(٢) السيد البروجردي: جامع أحاديث الشيعة: ٢٢٤ / ١ برقم ٣٢٢.

(٣) الكشي: الرجال : ص ٤٥٠ برقم ٤١٣ طبع الأعلمي.

(٤) البرقي: المحسن: ١ / ٢٢٩ برقم ١٦٦.

(٥) المفید: الاختصاص: ص ٦١.

١٣ - وروى البرقي، عن جابر، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قال لي: يا جابر! والله لحديث تصييئه من صادق في حلال أو حرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب^(١).

ج - ما يتضمن عرض كتب الأصحاب على الإمام وهو يترحم على الكاتب ويمضي العمل به:

١٤ - روى أحمد بن أبي خلف، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال : كنت مريضاً ، فدخل عليّ أبو جعفر - عليه السلام - يعودني عند مرضي ، فإذا عند رأسي كتاب «يوم وليلة» فجعل يتصفّح ورقه حتى أتى عليه من أوله إلى آخره وجعل يقول : رحم الله يونس ، رحم الله يونس ، رحم الله يونس^(٢).

١٥ - روى أبو هاشم الجعفري ، قال: عرضت على أبي محمد صاحب العسكر - عليه السلام - كتاب «يوم وليلة» ليونس ، فقال لي : تصنيف من هذا؟ فقلت: تصنيف يونس آل يقطين ، فقال: أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيمة^(٣).

١٦ - روى محمد بن إبراهيم الوراق السمرقندى في حديث: ... خرجت إلى سرّ من رأى ومعي كتاب «يوم وليلة»^(٤) فدخلت على أبي محمد - عليه السلام - وأريته ذلك الكتاب ، فقلت له: جعلت فداك إني رأيت أن تنظر فيه ، فلما نظر فيه وتصفحه ورقة بعد ورقة ، فقال: هذا صحيح ينبغي أن

(١) البرقي: المحاسن: ١/٢٢٧.

(٢) الكشي: الرجال: ص ٤٠٩ برقم ٣٥١.

(٣) النجاشي: الرجال: ص ٤٢٢ برقم ٣٠٩.

(٤) ليونس بن عبد الرحمن.

يعلم به^(١).

١٧ - روی حامد بن محمد الأزدي عن الملقب بـ «فوراء»: إنّه دخل على أبي محمد، فلما أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه، ملفوف في ردائه، فتناوله أبو محمد و نظر فيه، وكان الكتاب من تصنيف الفضل بن شاذان، فترحّم عليه و ذكر أنه - عليه السلام - قال: أُغْبِط أهْل خراسان بمكان الفضل بن شاذان و كونه بين أظهرهم^(٢).

١٨ - روی سعد بن عبد الله الأشعري، قال: عرض أحمد بن عبد الله كتابه على مولانا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد صاحب العسكر - عليهم السلام - فقرأه و قال: صحيح فاعملوا به^(٣).

١٩ - روی عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح - رضي الله عنه - قال: سئل الشيخ يعني أبي القاسم - رضي الله عنه - عن كتب ابن أبي العزاقر^(٤) بعد ما ذُمَّ و خرجت فيه اللعنة، فقال له: فكيف نعمل بكتبه و ببيوتنا منها ملاء؟ فقال: أقول فيها ما قال أبو محمد الحسن بن علي - صلوات الله عليه - وقد سئل عن كتببني فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم و ببيوتنا منها ملاء؟ فقال صلوات الله عليه : خذوا ما رروا و ذروا ما رأوا^(٥).

٢٠ - روی ابن أذينة ، عن أبان بن أبي عياش ، قال: هذه نسخة

(١) الكشي: الرجال: ص ٤٥١ في ترجمة الفضل بن شاذان برقم ٤١٦.

(٢) المصدر نفسه: ص ٤٥٤.

(٣) البروجردي: جامع أحاديث الشيعة: ١/٢٢٩ برقم ٣٤٣.

(٤) المراد: محمد بن علي الشلمغاني، وكان يدعى أنّ اللاموت حلّ فيه، صلب بيغداد عام ٣٢٢ هـ لاحظ تقييع المقال: ١٥٦/٣ برقم ١١١٤.

(٥) الطوسي: الغيبة/ ٢٣٩ طبعة النجف.

سليم بن قيس العامري ثم الهمالي وأنه قرأ على علي بن الحسين - عليهما السلام -. قال: صدق سليم - رحمة الله عليه - هذا حديث نعرفه^(١).

هذه عشرون حديثاً اقتطفتها من المؤشرات الكثيرة في هذا المجال، وجميعها أو أكثرها تدور حول أحد الأمور الثلاثة المذكورة وتعرب عن:
أولاً: أن العمل بخبر الثقة كان أمراً مفروغاً منه، وكانت الغاية من السؤال الاهتداء إلى الصغرى للكبرى المسلمة سواء أكان الثقة محدثاً بلفظه ولسانه، أم بكتابه وتحريره.

وثانياً: أن تمام الموضوع بجواز الأخذ والعمل كون الراوي ثقة لا كونه عدلاً إمامياً، أو عدلاً شيعياً، وذلك لأن مورد الروايات وإن كان هو العدل الإمامي أو الشيعي كما هو الحال في كتببني فضال إلا أن ذلك لأجل أن روایات أهل البيت كانت مخزونة عندهم، و هؤلاء كانوا هم البطانة لعلومهم ومعارفهم، ولأجل ذلك أمروا بالرجوع إليهم، ولو فرض في نفس الحال أن غيرهم كالنوفلي والسكنوني وأضرابهما، وعوا علومهم ومعارفهم وكانوا أمثلهم، لعمهم الإرجاع بحجّة وثاقتهم وضبطتهم إذ ليست الغاية من الإرجاع إلى الراوي إلا الوصول إلى أحاديثهم ومعارفهم، وهي موجودة في كلا الصنفين.

وتحقيق الحال يقتضي الإسهاب في الكلام ودفع ما ربما يكون ذريعة لاختصاص الحجّية بخبر العدل الإمامي فإليك المحتملات:

١ - إن الثقة في مصطلح الأئمة وأصحابهم حقيقة في الإمامي العادل، وعلى ذلك فيختص الاحتجاج بهذه الروايات بقسم خاص وهو الإمامي

(١) الكشي: الرجال: ص ٩٠ برقم ٤٤.

العادل، لا كلّ شيء فكيف بغيرهم.

ولكته مندفع بأن الثقة في اللغة مصدر، وربما يستعمل وصفاً. قال ابن منظور في لسان العرب: «الثقة مصدر قولك، وثق به يشق، بالكسر فيها، وثاقة وثقة: اتمنه، وأنا واثق به، وهو موثوق به، وهي موثوق بها، وهم موثوق بهم»^(١).

وقال الزييدي: وثق به يثق: اتمنه، يقال: به ثقتي، والوثيق: المحكم^(٢).

نعم كون الثقة في لسان أهل الرجال حقيقة في الإمامي العادل مما ذهب إليه الشهيد الثاني (وسيوافيك الكلام فيه فانتظر) لا في لسان أصحاب الصادق والكاظم -عليهما السلام- ، فإن الظاهر أن الثقة بمعنى المؤمن .

٢ - إن هذه الروايات، وإن كانت تعرب عن كون الكبri عند السائل أمراً مسلماً وإنما تصدّى لإحراز الصغرى، ولكن من أين نعلم أن الكبri - المفروضة الحجّية - عندهم هي حجّية قول الثقة، بل من المحتمل أن تكون الكبri عندهم هي حجّية الإمامي العادل الضابط، والسؤال عن وثاقة الرواوى لا يدل على عدم مدخلية سائر القيود، كما لا يدل على عدم مدخلية الذكورة .

يلاحظ عليه: بأن موقف السائل من هذه الروايات موقف أحد العقلاء إذا سأله عن موضوع لا يبا أنه أهل ملة أو نحلة، ومن المعلوم أن الكبri المسلمة عند العقلاء في باب العمل بخبر الواحد هي حجّية قول

(١) ابن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب مادة «وثق».

(٢) الزييدي، تاج العروس: ٧٣/٧.

الثقة من دون خصوصية لكون الراوي أهل ملة أو نحلة، فاحتمال أن الكبرى المسلمة عند الراوي شيء وراء هذا يتوقف على دعوى فرض الراوي صاحب منهج وسلوك في العمل بخبر الواحد.

٣- إن آية النبا التي تحكم برد خبر الفاسق إلى أن يتبيّن، مقيدة بهذه الروايات الإرجاعية وذلك بأمرتين:

أ- المراد من الفاسق من خرج عن طاعة الله وحدوده فيعم المخالف مطلقاً شيعياً كان أو غيره، فيختص مفاد الروايات بالإمامي العادل.

ب- إن المراد من التبيّن هو التبيّن القطعي، (خرج العدل الإمامي بالدليل) وهو غير موجود في مطلق خبر الواحد إذا كان الراوي خارجاً عن طاعة الله كجميع الفرق المخالفة للإمامية.

والجواب : إن التبيّن الوارد في الآية لا يراد منه العلم القطعي الذي يبحث عنه في علم المنطق، بل المراد من التبيّن هو الظهور والوضوح عند العقلاء، ويكتفي في ذلك كون الدليل مفيداً للاطمئنان عندهم، ويدل على ذلك قوله سبحانه:

﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة / ١٨٧).

وقال سبحانه:

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَسَعُ عَيْنُ سَيِّلٍ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُضْلِهِ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء / ١١٥).

والمراد بعد ما تمت الحجّة عليه، كما هو المراد في قوله سبحانه: ﴿أَمْ

آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَاتٍ مِّنْهُ» (فاطر / ٤٠). أي على حجة منه.

فالحجّة عبارة عنّي يحتاج به العقلاء بعضهم على بعض، وهي الأدوات التي تفيد الاطمئنان لنوع العقلاء، ويسكن إليها كل إنسان في حياته، ومن المعلوم أنّ هذه الغاية موجودة في خبر الثقة والخبر الموثوق بصدره.

نعم العمل بخبر الفاسق المتّهم بالكذب والوضع والدس يتوقف على التبيّن والغاية فيه غير حاصلة عند الإخبار، ويحتاج في حصولها إلى الفحص بعد الإخبار.

أضف إلى ذلك : أنّ صدق الفاسق على أصحاب الآراء الباطلة إذا ورثوا العقائد والنحل من آبائهم من غير تقصير بل عن قصور - كما هو الحال في أكثر الفرق المخالفـة للإمامية - موضع تأمـل .

٤ - إنّ هناك روایات ربيّا يمكن أن تقع ذريعة لرد الإطلاق المستفاد من هذه الروایات أو للسيرة العقلائية، وهي مارواه الكشـي عن علي بن سويد السائي، قال كتب إلى أبي الحسن الأول - وهو في السجن - : وأما ما ذكرت - يا علي - من تأخذ معالـم دينك، لا تأخذـنـ معالـم دينك من غير شيعتنا، فإـنـك إن تـعـديـتهمـ أخذـتـ دينـكـ عنـ الخـائـينـ الـذـينـ خـانـوـ اللهـ وـرسـولـهـ وـخـانـوـ أـمـانـتـهـمـ إـنـهـمـ اـتـمـنـواـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ فـحـرـفـوهـ وـبـدـلـوهـ، فـعـلـيـهـمـ لـعـنـةـ اللهـ وـلـعـنـةـ مـلـائـكـتـهـ وـلـعـنـةـ آـبـائـيـ الـكـرـامـ الـبـرـةـ وـلـعـنـةـ شـيـعـتـيـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ^(١).

وروى أيضاً عن أحمد بن حاتم بن ماهويه، قال: كتبـتـ إلىـ أبيـ الحـسـنـ الثالثـ أسـأـلـهـ عـمـنـ آـخـذـ معـالـمـ دـيـنـيـ؟ـ وـكـتـبـتـ أـخـوـهـ أـيـضاـ بـذـلـكـ، فـكـتـبـ إـلـيـهـماـ :ـ فـهـمـتـ مـاـ ذـكـرـتـمـاـ،ـ فـاعـتـمـدـاـ فـيـ دـيـنـكـمـاـ عـلـىـ مـنـ كـبـرـ فـيـ حـبـنـاـ وـكـانـ كـثـيرـ التـقـدـمـ

(١) الكشـيـ:ـ الرـجـالـ:ـ بـابـ فـضـلـ الرـوـاـيـةـ:ـ صـ ١٠ـ،ـ طـبـ الأـعـلـمـيـ.

في أمرنا، فاتّهم كافوّكما إن شاء الله تعالى^(١).

ولا يتوهم أنّ الرواية الأولى تنهى عن العمل بقول المخالف على وجه الإطلاق، وذلك لأنّها ناظرة إلى المخالف الذي يروي غير ما عليه أئمّة أهل البيت من المعارف والأحكام بقرينة قوله : اثمنوا على كتاب الله فحرقوه وبذلواه، وإنّما فلو كان أخذ من مستقى الوحي وبيت العصمة والطهارة كانت الرواية منصرفة عنه.

وأما الرواية الثانية فهي قضية في واقعة ولم يذكر أحد ماجاء منها في الشرط في حجّية خبر الثقة، ولعلّ في زمن السراوي وببيته كان الثقات منحصرين في واجدي هذا الوصف إلى غير ذلك مما يمكن أن يكون وجهاً للاشتراط.

إلى هنا خرجنا بهذه التبيّنة: إنّ تمام الموضوع للحجّية حصول الوثوق من قول السراوي بصدور الخبر عن الإمام، ولو شرط الأصحاب أو بعضهم كونه إمامياً أو شيعياً أو ضابطاً فلأجل أنّ توفر هذه الشرائط يستلزم توفر الوثوق.

نعم لا يشترط الوثوق الشخصي بل يكفي الوثوق النوعي كما عليه عمل العقلاء في حياتهم ومعاشرهم.

أضف إلى ذلك: أنّ من بعيد أن يحصل لكلّ أحد الوثوق الشخصي من خبر الثقة، خصوصاً في الخبرين المعارضين، وبالأنفع فيما إذا وقف الإنسان على ما في الأحاديث من التشويش والاحتلال في السنّد والمتن، فلو علّق جواز العمل على الوثوق الشخصي لزم الفوضى في العمل بالروايات كما هو واضح من تتبعه، ولما استقر حجر على حجر.

(١) الكشي : الرجال : باب فضل الرواية : ص ١١.

الفصل السادس:

الألفاظ المستعملة في التعديل والجرح

المقام الأول في ألفاظ التزكية والمدح:

- ١- هو عدل أو ثقة، ٢- قوله حجّة،
- ٣- هو صحيح الحديث، في تحديد دلالة لفظ «ثقة»
وفي دلالتها على كون الراوي إمامياً عادلاً ضابطاً،
- ٤- وجه، عين، وكيل الإمام...، سائر ألفاظ المدح.

المقام الثاني في ألفاظ الجرح والذم:

- * تحقيق للمحدث النوري في استفادة العدالة من
المدائح الواردة في حق بعض الرواة، رواية الأجلاء
عن الضعفاء.
- * بعض ألفاظ المدح التي يستفاد منها الوثاقة.

الفصل السادس:

الألفاظ المستعملة في التعديل والجرح

قد استعمل المحدثون وعلماء الرجال ألفاظاً في التزكية والمدح وألفاظاً في الجرح والذم لا بد من البحث عنها لتبين مفادها، ويقع الكلام في مقامين:

المقام الأول في ألفاظ التزكية والمدح:

قسم الشهيد الثاني ما يدلّ على كون الراوي عادلاً إلى: صريح وغير صريح، فمن الصريح الألفاظ التالية:

١ - قول المعدل: «هو عدل أو ثقة»

قال: هذه اللفظة [ثقة] وإن كانت مستعملة في أبواب الفقه أعمّ من العدالة لكنّها هنا لم تستعمل إلا في معنى العدل، بل الأغلب استعمالها خاصة، وقد يتّفق في بعض الرواية أن يكرر في تزكيتهم لفظة «الثقة» وهي تدل على زيادة المدح.

٢- قوله «حجّة»:

أي من يحتاج بحديثه، وفي إطلاق اسم المصدر مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة، والاحتجاج بالحديث وإن كان أعمّ من الصحيح كما يتّفق بالحسن والموثق، بل بالضعف...، لكن الاستعمال العري لأهل هذا الشأن لهذه اللفظة يدلّ على ما هو أخصّ من ذلك وهو التعديل وزيادة، نعم لو قيل يحتاج بحديثه ونحوه لم يدلّ على التعديل، لما ذكرناه بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي بدلالة العرف الخاصّ.

٣- قوله «هو صحيح الحديث»:

فإنّه يقتضي كونه ثقة ضابطاً، فيه زيادة تزكية.

وأمّا غير الصريح، فهو عبارة عن قوله: متقن، ثبت، حافظ، ضابط، يحتاج بحديثه، صدوق يكتب حديثه، ينظر في حديثه - بمعنى أنه لا يطرح، بل ينظر فيه ويختبر حتى يعرف فعله قبل - لا بأس به بمعنى أنه ليس بظاهر الضعف.

ومنه: شيخ جليل، صالح الحديث، مشكور، خير، فاضل، صالح، مسكون إلى روايته^(١).

وقال بهاء الدين العاملي: **اللفاظ التعديل... ثقة، حجّة، عين وما أدى مؤدّها، أمّا متقن، حافظ، ضابط، صدوق، مشكور، مستقيم، زاهد، قريب**

(١) زين الدين العاملي: الرعاية في علم الدراسة: ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

الأمر ونحو ذلك، فيفيد المدح المطلق^(١).

أقول: إنَّ اتخاذ الموقف في مقدار ما تدلُّ عليه هذه الألفاظ يحتاج إلى دراسة معمقة، فلنبحث عن مفاد بعض هذه الألفاظ، ونجيل البعض الآخر إلى جهد القارئ.

١ - «عدل إمامي ضابط»، أو «عدل من أصحابنا الإمامية ضابط»:

وهذه أحسن العبارات وأصرحها في جعل روایة الرجل من الصاحب، وهي تفید التزکیة التي يترتب عليها كون الروایة صحيحة باصطلاح المتأخرین، فلا يراد من العدل إلَّا ما وقع عليه الاتفاقي معناه، لا الإسلام ولا الإيمان فقط، كما أنه لا يراد من الإمامي إلَّا من يعتقد بإمامامة إمام عصره وهو يلازم كونه اثنى عشرياً إذا كان الراوي في عصر الغيبة^(٢) وأمّا الضابط فقد مرّ تفسيره فلا نعيد.

٢ - ثقة:

وهذه اللفظة كثيرة الدوران في الكتب الرجالية لا سيما في رجالى النجاشي وفهرس الشيخ ومن بعدهما، فقد عرفت تنصيص الشهيد على كونها صريحة في العدل، وقال المامقاني: إنَّ هذه اللفظة حينما تستعمل في كتب الرجال مطلقاً من غير تعقيبها بها يكشف عن فساد المذهب، يكفي في

(١) بهاء الدين العاملی: الوجیزة: ص ٤.

(٢) ولاغرفة بتقسيم أبي منصور البغدادي: الإمامية خمس عشرة فرقة وعدّ منهم: الناووسية والفتحية والواقفية، لاحظ: الفرق بين الفريق: ص ٥٣، لأنَّ الرجل في بيان فرق الشيعة خلط بين الغث والسمين، وأهل البيت أدرى بما فيه.

إفادتها التزكية المترتب عليها التصحیح باصطلاح المتأخرین، لشهادة جمیع استقرار اصطلاحهم على إرادة العدل الإمامی الضابط من قوله «ثقة».

وأما السر في عدو لهم عن قوله عدل إلى قوله ثقة، فقد أشار إليه بهاء الدين العاملي في مشرق الشمسيين، وقال: فإن قلت: كيف يتم لنا الحكم بصححة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنته، من غير نص على ضبطهم؟ فأجاب بقوله: إنهم يريدون بقولهم: فلان ثقة، أنه عدل ضابط، لأن لفظة الثقة من الوثوق ولا وثوق بما يتساوى سهوه مع ذكره، أو يغلب سهوه على ذكره، وهذا هو السر في عدو لهم عن قوله «عدل» إلى قوله «ثقة».

وقال الشيخ محمد ابن صاحب المعالم: إذا قال النجاشي ثقة، ولم يتعرض لفساد المذهب، فظاهره أنه عدل إمامي لأن دينه التعرض للفساد فعدمه ظاهر في عدم ظفره، لشدة بذل جهده وزيادة معرفته.

وقال المحقق البهبهاني: إن الروایة المتعارفة المسلمة المقبولة أنه إذا قال الرجل: «عدل إمامي» أو فلان «ثقة»، يحكمون بمجرد هذا القول أنه عدل إمامي، لأن الظاهر من الروایة التشییع والظاهر من الشیعہ حسن العقیدة، أو لأنهم وجدوا منهم أنهم اصطلحوا ذلك في الإمامیة، وإن كانوا يطلقون على غيرهم مع القرینة^(۱).

يقع الكلام في دلالة لفظ «ثقة» على أمور ثلاثة:

١ - كونه ضابطاً.

٢ - كونه إمامياً.

(۱) عبد الله المامقاني: مقباس المداية: ص ١٠٨.

٣ - كونه عادلاً بالمعنى المتفق عليه:

أما الأول: فلا شك في دلالتها عليه، لأنَّ الوثوق لا يجتمع مع كثرة النسيان وغلبته على الذكر، وليس الغرض من توصيف الرجل بكونه ثقة مجرد مدحه، بل الهدف إيقاف القارئ على أنه مما يمكن أن يسكن إليه في الحديث، ومعلوم أنَّ السكون إنما يحصل إذا انضمَّ إلى صدق اللهجة الضبط، وغلبة الذكر على النسيان.

أما الثاني: كونه دالاً على أنَّ الرجل إمامي فمشكل من جهات:

أ - إنَّ هذه اللفظة من الألفاظ المتداولة بين الرجالين من الخاصة والعامة، فالظاهر كون اللفظ مشتركاً بينهم في المعنى من دون أن يكون للخاصة اصطلاح خاصٌ فيه، وهذا الاصطلاح كسائر الاصطلاحات الدارجة بينهم في علمي الرجال والدراسة، والموقّع في مصطلحنا هو الصحيح في مصطلحهم، ولو كان المذهب داخلاً في مفهوم الثقة عندنا يلزم أن يكون مشتركاً لفظياً بين الفريقين، وهو كما ترى.

ب - إنَّ الشيخ المفید أستاذ النجاشي، و الشیخ یصف أصحاب الصادق - عليه السلام - بقوله: فإنَّ أصحاب الحديث قد جعوا أسماء الرواة عنه (عليه السلام) من الثنتين على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل^(١).

ترى أنه جمع بين قوله من «النثنتين» وقوله «على اختلافهم في الآراء والمقالات» ونقله بهذا النص ابن شهر آشوب في مناقبه^(٢) وشيخنا الفتال في

(١) المفید: الإرشاد: ص ٢٨٢.

(٢) ابن شهر آشوب: منتخب: ٢٧٤.

روضة الوعاظين^(١).

ج - إن النجاشي وصف عدّة من فاسدي المذهب بالوثاقة وإليك مواردّها:

١ - يقول في حقّ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَيْشَمَ التَّمَاهِ: قَالَ أَبُو عُمَرَ الْكَثِيْ: كَانَ وَاقْفًاً وَذَكَرَ هَذَا عَنْ حَمْدُوِيْهِ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ، قَالَ: أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ وَاقْفٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ثَقَةٌ صَحِيحُ الْحَدِيثِ مُعْتَمِدٌ عَلَيْهِ لِكِتَابِ النَّوَادِرِ^(٢).

٢ - يقول في حقّ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ: أَبُو الْحَسْنِ الْمَقْرَئِ كُوفِيِّ ثَقَةٌ، رَّسَانٌ فَطْحِيًّا جَرِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ رَسَائِلِ فِي ذَلِكَ، رَجَعُوا فِيهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَرَجَعَ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَتَرَكَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَكَانَ أُوْثِقُ النَّاسُ وَأَصْدِقُهُمْ لِهَجَةٍ^(٣).

فالظاهر أن النجاشي يصفه بالوثاقة في كلتا الحالتين - قبل رجوعه وبعدّه - ولا يرى فساد المذهب منافيًّا للصحة.

٣ - ويقول في حقّ الْحَسِينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَغِيرَةِ: كَانَ عَرَقِيًّا مَضْطَرِبَ الْمَذَهَبِ، وَكَانَ ثَقَةً فِي مَا يَرْوِيْهِ^(٤).

٤ - ويقول في حقّ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍ بْنِ رِيَاحٍ: كَانَ ثَقَةً فِي

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ: رُوْضَةُ الْوَاعِظِينَ: ص ١٧٧.

(٢) النجاشي: الرجال: ١/٢٠١ برقم ١٧٧.

(٣) النجاشي: الرجال: ٢/٧٣ برقم ٦٦١.

(٤) النجاشي: الرجال: ١/١٩٠ برقم ١٦٣.

ال الحديث، واقفاً في المذهب، صحيح الرواية، ثبتاً، معتمداً على ما يروي^(١).

٥ - وهذا سماعة بن مهران المعروف بالوقف يعرفه النجاشي بقوله:
روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن -عليهما السلام-، مات بالمدينة، ثقة ثقة^(٢).

٦ - وهذا الحسن بن محمد بن سماعة يقول في حقه النجاشي: أبو محمد
الكندي الصيرفي من شيوخ الواقفة، كثير الحديث، فقيه ثقة، وكان يعاند في
الوقف ويتعصّب^(٣).

٧ - ويقول في حق علي بن الحسن بن محمد المعروف بالطاطري، كان
فقيهاً ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم، وهو أستاذ الحسن بن
محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي، ومنه تعلم^(٤).

٨ - وأما الشيخ فقد وثق عبدالله بن بكير بن أعين في فهرسته فقال:
فطحي المذهب إلا أنه ثقة^(٥).

ومن سبر الأصول الرجالية الخمسة وما ألف بعدها ككتاب معالم
العلماء لابن شهر آشوب ورجال ابن داود وغيرهما يقف على أن صحة
المذهب غير مأخوذة في مفهوم الثقة، وإلا لزم الالتزام بالمجاز في الموارد التي
ذكرنا وغيرها وهو كما ترى، إذ لا يشكّ الإنسان أنه استعمل فيها وفي غيرها
بمناطق واحد.

(١) النجاشي: الرجال: ٢/٨٦ برقم ٦٧٧.

(٢) النجاشي: الرجال: ١/٤٣١ برقم ٥١٥.

(٣) النجاشي: الرجال: ١/١٤٠ برقم ٨٣.

(٤) النجاشي: الرجال: ٢/٧٧ برقم ٦٦٥.

(٥) الطوسي: الفهرست: ص ١٣٢ برقم ٤٦٤.

الطريق إلى التعرف على كون الراوي إمامياً :

ثم إن هناك سؤالاً يطرح نفسه، وهو أنه إذا كان لفظ الثقة غير حاك عن كون الراوي إمامياً فمن أين يحرز كون الراوي كذلك، حتى يدخل الحديث في قسم الصحيح أو الحسن؟

الجواب : إن الظاهر من النجاشي، هو أنه ألف رجاله لتبيين سلف الشيعة ومصنفيهم حتى يرد بذلك سهام الأعداء الموجهة إليهم، حيث قالوا بأنه لا سلف لكم ولا مصنف، فالظاهر من مقدمة كتابه أنه كتبه هذه الغاية، ويلمس الساير في هذا الكتاب أنه كلما كان الرجل غير إمامي يصرح بأنه فطحي أو واقفي أو زيدي أو ناووسي أو غير ذلك إلا ما شذ، فكل من ورد فيه على وجه الإطلاق يستدل على أنه إمامي^(١).

ويمكن استظهار مثل ذلك عن فهرست الشيخ كما هو ظاهر لمن راجع ديباجته.

نعم هذا الإطلاق حجة إذا لم يدل دليل على خلافه، وليس الطريق منحصراً فيه، بل يمكن للمستنبط أن يستكشف مذهب الراوي من أساتذته وتلامذته وخواصه وبطانته، ومن نفس الروايات التي قام بنقلها،

(١) لاحظ الفوائد الرجالية للمحقق البهبهاني الطبوعة مع رجال الخاقاني، ونقل فيها عن الشيخ محمد صاحب الرجال الكبير: إن النجاشي إذا قال ثقة، ولم يعرض لمذهب فظاهره أنه عدل إمامي لأن دينه التعرض لفساد العقيدة.. ولا يخفى وجود الفرق بين زين ما ذكرناه في المتن فلاحظ. ثم إن المحقق التستري قال: إن النجاشي سكت في موارد عن بيان فساد المذهب فلم ينص على فطحية عمّار السبابطي، وعبد الله بن بكير، ولم يذم فارس بن حاتم القزويني مع أن الإمام الهادي أهدر دمه. لاحظ مقدمة قاموس الرجال: ص ٢٨ الطبعة الحديثة. ولعل السكوت في الأولين لاشتهرهما. وعلى أي تقدير فموارد الاستثناء قليلة فلا تناهى كون السكوت أمارة.

و هذا طريق اجتهادي لا تفي به الكتب الرجالية الرائجة، بل يحتاج إلى ممارسة الإسناد والروايات، كما كان عليه سيد المحققين البروجردي - نعم الله

سره ..

وأما الثالث: أي أخذ العدالة بالمعنى الأخص في مفهوم الثقة فقد تبين حاله، لأنّه بالمعنى الأخص فرع أخذ صحة المذهب في مفهومها، وقد عرفت عدم دخوله فيها.

وأما العدالة بالمعنى الأعم، فيمكن استظهارها بأن الرجالين تارة يصفون الراوي بأنه ثقة، وأخرى بأنه ثقة في الحديث، فيمكن أن نقول : إنه إذا وصف بالوثاقة على وجه الإطلاق ، يقصد منه التحرّز عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، على ما يوحى إليه مذهبـهـ، بخلاف ما إذا وصف بأنه ثقة في الحديث، فهو يعرب عن أنه متحرّز عن الكذب دون سائر المعاصي.

ولقائل أن يقول: إنّ الظاهر من الشيخ في العدة أنّ العدالة المعتبرة في باب العمل بخبر الواحد عند الأصحاب غير ما هو المعتبر في باب الشهادة، فإنّ المعتبر في الثاني هو كون الإنسان ذا ملكة تصدّه عن عدم المبالغة بالدين، وهذا بخلاف ما هو المعتبر في باب العمل بخبر الواحد، إذ يكفي فيه كون الراوي متحرّزاً عن الكذب، وإليك نصّ عبارة الشيخ في العدة المبينة لنظر الأصحاب في باب حجّية خبر الواحد:

«فاما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح، وكان ثقة في روايته متحرّزاً فيها فإنّ ذلك لا يجوز ردّ خبره و يجوز العمل به، لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس بما نع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفـةـ

أخبار عدّة هذه صفتهم»^(١).

إذا كان ما نسبه الشيخ إلى الأصحاب صحيحًا، كان ذلك قرينة على أن المراد من الثقة في توصيف الراوي هو وجود ما هو اللازم في حجّة خبر الواحد، أعني: التحرّز عن الكذب.

ومع ذلك كله يمكن أن يقال: إن التفريق الواضح في توصيف الراوي بين كونه ثقة، وكونه ثقة في الحديث أو في الرواية، يعرب عن أنّ الأول يعطي ويفيد أزيد مما يفيده الثاني، خصوصاً إنّ أحد التعبيرات الواضحة لتبين مكانة المشايخ إنّما هو كلمة ثقة، أعني الذين لا يشكّ الإنسان في عدالتهم. غاية الأمر، إنّه إذا وصف بها الإمامي تكون العدالة الواصفة عدالة مطلقة، وإذا كان غيره تكون العدالة عدالة نسبية، أعني ما يتضمنه مذهب الرجل من التجنّب عن المعاصي.



٣٤ - وجه ، عين:

قال المحقّق القمي، قيل : إنّهما يفيدان التوثيق، وأقوى منها : «وجه من وجوه أصحابنا» وأوجه منه : «أوجه من فلان» إذا كان المفضل عليه ثقة^(٢).

والسابر في الكتب الرجالية يقف على أنّ اللفظين يدلان على جلالة الرجل أزيد من كونه إمامياً عادلاً، وأنّهم يستعملون هذين الوصفين في موارد يعدّ الرجل من الطبقة المثلثة في الفضل والفضيلة معربين عن أنّ مكانة

(١) الطوسي - محمد بن الحسن - عدّة الأصول: ١/٣٨٢، طبع مؤسسة آل البيت.

(٢) القمي - أبو القاسم - قوانين الأصول: ١/٤٨٥.

الرجل بين الطائفة مكانه الوجه والعين في كونها محور الجمال والبهاء.

٥ - وكيل:

قال المحقق القمي: كون الراوي وكيلًا لأحد من الأئمة - عليهم السلام - أマرة الوثاقة لما قيل: إنهم لا يجعلون الفاسق وكيلًا^(١) .

وقال المامقاني: كونه وكيلًا لأحد الأئمة - عليهم السلام - من أقوى أمارات المدح بل الوثاقة والعدالة، لأنّ من الممتنع عادة جعلهم - عليهم السلام - غير العدل وكيلًا، سيما إذا كان وكيلًا على الزكوات وغيرها من حقوق الله تعالى. وقال المحقق البهبهاني في ترجمة إبراهيم بن سلام: بأنّ قولهم وكيل من دون اضافة إلى أحد الأئمة أيضًا، يفيد ذلك، لأنّ من الاصطلاح المقرر بين علماء الرجال أنّهم إذا قالوا: فلان وكيل، يريدون أنه وكيل لأحدهم - عليهم السلام - فلا يتحمل كونه وكيل بني أمية^(٢) .

نعم ذهب شيخنا المحقق التستري إلى أنّ الوكالة عن الإمام لا تفيد شيئاً، واستدلّ على ذلك بوجهين:

١- إنّ صالح بن سهل الهمداني كان يتولى للحجود - عليه السلام - وإنّه دخل عليه وقال له : اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ، فقال - عليه السلام - له : أنت في حلّ، فلما خرج، قال - عليه السلام - يثبت أحدهم على مال آل محمد وفقراءهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، فيأخذه ثم يقول: اجعلني في حلّ، أترى أنه ظنّ بي أني أقول له: لا أفعل؟ والله يسألهم عن ذلك يوم

(١) القمي - أبو القاسم: قوانين الأصول: ٤٨٥ / ١.

(٢) عبد الله المامقاني: مقباس المداية: ص ١٣٠.

القيامة سؤالاً حثيناً^(١).

٢ - إنَّ الشِّيخ الطوسي في الغيبة عدَّ علي بن أبي حمزة البطائني، وزياد ابن مروان القندي، وعثمان بن عيسى الرواسي من وكلاء الإمام الكاظم - عليه السلام - وكانت عندهم أموال جزيلة، فلما مرضَّ - عليه السلام - وقفوا طمعاً في الأموال ودفعوا إمامَة الرضا - عليه السلام - وجهلوه^(٢).

يلاحظ على الدليلين:

أما الأول: فإنَّ إجازة الإمام صريحاً دلت على أنَّ العمل الصادر من وكيله كان عملاً مكروهاً لاحراماً، وإلا فلا يتصور أنْ يحيى الإمام مالاً حراماً للسائل، وعلى ضوء ذلك فالسؤال يوم القيمة لا يتجاوز عن هذا الحد. ويوتيد ذلك: أنَّ الإمام لم يعزله بعد هذا بل أبقاءه على ولايته.

وأما الثاني: فلأنَّ وففهم وأكلهم مال الإمام بعد رحلته لا يدل على كونهم كذلك حين الوكالة، فربَّ صالح يغتر بالدنيا فيعود طالحاً، وعلى ذلك فالوكالة في عظام الأمور كتبليغ الأحكام وأخذ الأموال وما يشابها دليل الوثاقة، نعم الوكالة في أمر جزئي كبيع الضيعة أو دفع الثمن أو ما أشبهها لا يكون دليلاً على شيء.

٦ - حجَّة:

والمراد منه من يحتاج بحديثه، فلا يدل على كونه إمامياً عدلاً بل ظاهراً

(١) الطوسي: الغيبة: ص ٢١٣ . و الحديث بمعنى السريع. قال سبحانه: ﴿يُغَيْرُ اللَّهُارَ بَطْلُهُ حَثِّيَّا﴾ (الأعراف / ٥٤).

(٢) المصدر نفسه.

في الثناء عليه بالثقة، وقد عرفت معناه، ولعل الثاني هو المبادر.

نعم هذه الألفاظ قد اسلخت عن معانٍها الحقيقة في أعصارنا هذه، ولكن مشايخ علم الرجال الورعين لا يستعملونها إلا في مواضعها.

وهذه هي الألفاظ التي يستدلّ بها على كون الرجل عدلاً إمامياً أو عدلاً فقط، وليس للفقيه أن يقتصر على هذه الألفاظ بل عليه السعي الحيث والتدارك في القرائن الواردة في كلام الرجالين، فربما يستفاد منه كون الرجل عدلاً إمامياً ضابطاً.

٧ - شيخ الإجازة:

وما يستدلّ به على وثاقة الرجل كونه شيخ الإجازة، فلا بأس بإفاضة البحث فيه ونظائره، فيكون البحث مشتملاً على هذه الأمور الثلاثة :

١ - شيخ الإجازة.

٢ - روایة الثقة عن شخص.

٣ - كثرة تخریج الثقة عنه.

أما الأول: فقد قال الشهيد فيه : إنّ مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تزكيتهم – إلى أن قال – إنّ مشايخنا من الكليني إلى زماننا لا يحتاجون إلى التنصيص لما اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم وورعهم.

وقال الاسترابادي في رجاله الكبير: في ترجمة الحسن بن علي بن زياد: ربّما يستفاد توثيقه من استجازة أحمد بن محمد بن عيسى.

وقال البهبهاني: إذا كان المستجيز ممن يطعن على الرجال في روايتهم

عن المجاهيل والضعفاء وغير المؤثقين (كأحمد بن محمد بن عيسى) فدلالة استجازته على الوثاقة في غاية الظهور، لا سيما إذا كان المميز من المشاهير^(١).

أقول : أمّا مشايخ الإجازة من زمان الكليني أو بعده بزمن إلى عصرنا هذا، فكلّهم علماء معروفون بالجلالـة والعظمة، وليس للبحث ثمرة في حق هؤلاء، وإنما تظهر الثمرة في مشايخ الإجازة بالنسبة إلى مؤلفي الكتب الأربع.

توضيـحـهـ: إنـ لـأـصـحـابـ الـأـئـمـةـ وـأـصـحـابـ أـصـحـابـهـ أـصـوـلـاـ وـمـصـنـفـاتـ الـفـتـ فيـ أـعـصـارـهـمـ وـيـعـبـرـ عـنـهـاـ تـارـةـ بـالـأـصـوـلـ وـأـخـرـىـ بـالـمـصـنـفـاتـ وـثـالـثـةـ بـالـكـتـبـ^(٢)ـ،ـ إـذـاـ أـرـادـ الـمـحـدـثـ مـثـلـ الـكـلـينـيـ نـقـلـ حـدـيـثـ مـنـ هـذـهـ أـصـوـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـحـقـيقـ ثـبـوتـ الـكـتـابـ لـلـمـؤـلـفـ،ـ وـصـحـتـهـ عـنـهـ،ـ وـلـأـجـلـ ذـلـكـ اـحـتـاجـ فـيـ النـقـلـ عـنـهـ إـلـىـ سـنـدـ يـوـصـلـهـ إـلـىـ هـذـهـ الـكـتـبـ حـتـىـ يـكـوـنـ النـقـلـ جـامـعاـ لـلـشـرـائـطـ،ـ وـهـذـاـ السـنـدـ هـوـ الـمـعـرـوفـ بـشـيـخـ الـإـجازـةـ وـمـشـاـيخـهـ،ـ مـثـلاـ يـرـوـيـ الـكـلـينـيـ كـتـبـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ بـوـاسـطـةـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ،ـ وـهـوـ عـنـ أـبـيهـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ،ـ وـهـوـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ،ـ وـهـوـ عـنـ اـبـنـ أـذـيـنـةـ،ـ عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـ السـلـامـ.ـ وـعـنـدـئـلـ يـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـ الـاستـجـازـةـ فـيـ النـقـلـ عـنـ الـمـشـاـيخـ هـلـ تـعـدـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ وـنـاقـتـهـمـ أـوـ لـاـ؟ـ الـحـقـ هـوـ التـفـصـيلـ الـآـتـيـ :

١ - إـنـ شـيـخـ الـإـجازـةـ تـارـةـ يـجـيزـ كـتـابـ نـفـسـهـ،ـ فـهـذـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـثـاقـتـهـ،ـ

(١) عبد الله المامقاني: مقياس المداية: ١٢٤ .

(٢) قد أوضحنا الفرق بين هذه المصطلحات في خاتمة كتاب «كليات في علم الرجال» فلاحظ ص ٤٧٤ - ٤٨٦ .

بل لا يتجاوز مثل ذلك عن روایة الثقة عن شخص آخر، فكما أنه لا يدلّ الثاني على الوثاقة فكذا الأول. وهذا النوع من شيخوخة الإجازة خارج عن موضوع البحث.

٢ - أن يحيى روایة كتاب غيره فهذا على قسمين:

أ - أن يحيى ما ثبتت نسبته إلى مصنفه كالكتب الأربعية بالنسبة إلى مؤلفيها، وهذه هي «الإجازة» المعروفة في أعصارنا وما قبلها، فما لحصلون يستجيبون المشايخ، وهم يستجيبون مشايخهم لأجل أن يتصل إسنادهم إلى مؤلفي الكتب الأربعية، والهدف من ذلك خروج الروایة عن الإرسال إلى الإسناد أولاً، والتبرّك بالأستاذ المحيى ثانياً، وعلى كلا التقديرتين فإحراز الاتصال والتبرّك فرعاً الوثيق بقول المحيى، فكيف يمكن إحراز الاتصال مع عدم إحراز الوثيق؟ فهذا لو لم يدلّ على كونه عادلاً فعل الأقل يدلّ على أنه ثقة في الحديث، وقد عرفت أنّ البحث فيه عديم الشمرة .

ب - أن يحيى ما لا تكون نسبته متيقنة إلى مؤلفها فيحتاج في جواز العمل بالكتاب إلى الإجازة، فلا شك أنّ مثل هذه تدلّ على أنّ المستجيّز أحرز وثاقة المحيى، ولو لا الإحراز لما حصلت الغاية المنشودة من الاستجازة .

وأمّا الثاني: وهي روایة الثقة عن شخص فلا تدلّ على وثاقة المروي عنه، لأنّ الثقات كما يررون عن أمثالهم كذلك يررون عن الضعاف، غير أنّ الإكثار في النقل عن الضعاف كان يعدّ قدحاً في الشيخ بين القدماء، نعم لو ثبت أنّ ذلك الثقة (الشيخ) لا يروي إلاّ عن ثقة نظير أحمد بن محمد بن عيسى ، وجعفر بن بشير البجلي ، ومحمد بن إسماعيل الميمون الزعفراني ، وعلي بن حسن الطاطري وغيرهم دلت روایة كلّ واحد عن شخص على

كونه موصوفاً بالوثاقة، كما نبه على ذلك المحقق البهبهاني وغيره .

وأما الثالث: و هو كثرة تخرير الثقة عن شخص؛ ظاهر في وثاقة المروي عنه، لأنّ الغاية المطلوبة من الرواية هي الأخذ والعمل على أساسها و دعوة الناس إليها، فلو لم يكن المروي عنه ثقة لعدّ هذا التخرير الهائل شيئاً قليلاً الفائدة، اللهم إلّا إذا ثبت من الخارج أنّ المخرج يروي عن الضعفاء، فلا تكون كثرة تخريره عن شخص دليلاً على وثاقة ذلك الشخص، لأنّ اشتهره بالرواية عن الضعفاء حاكم على هذا الظهور.

هذا، وإنّ صاحب المستدرك - أعني المحدث النوري - قد أفرط في تكثير أسباب التوثيق حتى جعل نقل الثقة عن شخص مطلقاً آية كون المروي عنه ثقة، وقسّك بوجوه غير نافعة .

ثم إن لإثبات الوثاقة طرق أخرى:

منها: الاستفاضة والشهرة في حقّ الراوي كعلمنا بعدهلة المحمدين الثلاثة والسيدين والشهدتين والشيخ الأنباري.

ومنها: شهادة القرائن الكثيرة والمعاضدة الموجبة للإطمئنان بعدهاته.

ومنها: تنصيص عدلين أو تزكية العدل الواحد على ما هو الحق في كفایته.

هذا كلّه حول ما يدلّ على وثاقة الراوي وعدالته، و هناك ألفاظ يستفاد منها المدح نشير إلى بعضها:

الألفاظ المدح:

- ١ - «من أصحابنا» ولعله صريح في كون الراوي إمامياً مقبولاً عند الأصحاب.
 - ٢ - «مدوح» ولاريب في إفادته المدح دون الوثاقة فضلاً عن كونه إمامياً.
 - ٣ - «صالح خير» وهو كالسابق.
 - ٤ - «مضطبل بالرواية» ومعنىه: أنه قوي فيها، فهو يفيد المدح والتوثيق لا كونه إمامياً.
- إلى غير ذلك من الألفاظ الواردة في حق الرواية نظير «مسكون إلى روايته» و«بصير بالحديث»، «دين»^(١)، «جليل»^(٢)، «يكتب حدثه»، «ينظر في حدثه» إلى غير ذلك.

المقام الثاني: في ألفاظ الجرح والذم:

قال الشهيد: وألفاظ الجرح مثل «ضعيف»، «كذاب»، «وضاء» للحديث من قبل نفسه»، «غالي»، «مضطرب الحديث»، «منكر»، «لين الحديث» - أي يتسلل في روايته عن غير الثقة - «متروك في نفسه»، أو «متروك الحديث»، «مرتفع القول» - أي لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه -، «متهم بالكذب أو الغلو»... أو نحوهما من الأوصاف القادحة، «ساقط في

(١) ولعله أظهر في الوثاقة لا في خصوص المدح.

(٢) ولعله أيضاً كسابقه فلا حظ.

نفسه أو حديثه»، «واه»، «لا شيء» أو «لا شيء معتمد به»^(١).

هذا ما ذكره الشهيد، ثم إنّه – قدس سرّه – عقد بحثاً فيمن اخْتَلَطَ وخلط، ففسّره بمن عرضه الحمق و ضعف العقل تارة، ومن عرض له الفسق بعد الاستقامة تارة أخرى، كالواقفة بعد استقامتهم في زمن الكاظم - عليه السلام -، والفتّحية كذلك في زمن الصادق - عليه السلام -.

ولكن الظاهر أنّ هذا المصطلح - أعني مخلط أو فيه تخليط - ليس ظاهراً في فساد العقيدة، بل المراد من لا يبالي عمن يروي وعمن يأخذ، فيجمع بين الغث والسمين، وهذا ما استظرفه المحقق المامقاني واستشهاده عليه بوجوه:

- ١ - إنّ الشيخ سديد الدين محمود الحمصي يعدّ ابن إدريس مخلطاً.
- ٢ - إنّ الشيخ الطوسي يعدّ علي بن أحمد العقيقي مخلطاً مع كونه إمامياً.
- ٣ - إنّ النجاشي يعرّف محمد بن وهب بن بقوله : ثقة من أصحابنا واضح الرواية، قليل التخليط^(٢).

ونكمل المقال بذكر أمرين:

- ١ - إنّ كثرة الرواية عن الضعفاء والمجاهيل كان ذمّاً عند القميين وابن الغضائري، ولم يكن كذلك عند غيرهم، ولأجل ذلك أخرج أحمد بن محمد ابن عيسى زميله، أعني أحمد بن محمد بن خالد عن قم، بكثرة روايته عن

(١) زين الدين العاملی: الرعاية في علم الدرایة: ص ٢٠٩.

(٢) عبد الله المامقاني: مقاييس المدایة: ج ٢، ص ٣٠٢ ، لاحظ النجاشي: ٢/٣٢٣ برقم ١٠٦٠ .

الضعفاء^(١). ولم يرو عن سهل بن زياد كذلك^(٢)، ولكن الحق أن كثرة الرواية عن الضعفاء مع التصريح بالأسماء ليس بقادح.

٢ - إن ابن أبي حاتم رتب ألفاظ التعديل والجرح وإليك مراتب التعديل حسب ما رتب :

أوّلها: ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو حجّة، أو عدل حافظ، أو ضابط .

ثانيها: صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، هو من يكتب حدّيـه وينظر فيه، لا بأس به فهو ثقة .

ثالثها: شيخ، فيكتب، وينظر .

رابعها: صالح الحديث، يكتب للاعتبار .

وأما ألفاظ الجرح فإليك :

١ - لين الحديث يكتب حدّيـه وينظر اعتباراً .

٢ - ليس بقوى يكتب حدّيـه، وهو دون لـين .

٣ - ضعيف الحديث، وهو دون «ليس بقوى» وعندئذ لا يطرح بل يعتبر به .

٤ - متـركـ الحديث، أو واهـيهـ، أو كـذـابـ، وعندئـذـ فهو ساقـطـ لا يكتب حدـيـهـ .

ومن ألفاظهم: فلان روى عنه الناس، وسط، مقارب الحديث، مضطرب، لا يحتاج به، مجهول، لا شيء، ليس بذلك، ليس بذلك القوي، فيه

(١) العلامة الحلى، خلاصة الأقوال في علم الرجال: القسم الأول / ١٤ برقم ٧.

(٢) المصدر نفسه: القسم الثاني / ٢٢٨ برقم ٢.

أو في حديثه ضعف، ما أعلم به بأساً^(١).

هذا إجمال البحث في المقامين وتبين لمدى دلالة الفاظ التعديل والجرح على مكانة الرجل من الوثاقة والضعف.

خاتمة المطاف:

إن للمحدث النوري في الفائدة التاسعة من خاتمة مستدركه^(٢) تحقيقاً ربما يخرج به كثير من الأخبار الحسان إلى عداد الأخبار الصلاح، فاستظهر من أكثر المائحة التي وردت في حق الرواة، دلالتها على العدالة، فيما أن فيها ذكره فائدة للقارئ نأتي بها برمتها، وإن كانت الموافقة معه في جميع ما ذكره يحتاج إلى الإمعان والتدبر.

المائحة التي يستدلّ بها على العدالة:

العدالة : ملكة الاجتناب عن الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، غير أنه جُعلَ حسنُ الظاهر من طرق معرفتها تعبدًا أو عقلاً كسائر الملكات النسانية التي لها آثار خارجية، وعلامة ظاهريّة تعرف بها غالباً، كالشجاعة والسؤاد والجبن والبخل وغيرها، فمن ثبت عنده حسن الظاهر وجданاً أو بالشهادة عليه، ثبتت عنده العدالة، وأمّا إذا ثبت حسن الظاهر بالوجدان فظاهر، وأمّا إذا ثبت حسن الظاهر من طريق الشهادة فيكون من قبيل الشهادة على الطريق (حسن الظاهر)، فيثبت ذو الطريق لما قرر من حجية

.٢. المستدرك: ٣/٧٧٣.

(١) النوي: التتربي والتيسير: ١/٢٩١ - ٢٩٥.

الشهادة مطلقاً سواء قامت على الشيء نفسه، أو على طريقه.

فعلى ذلك لو نقل العدول من الرجالين جملأً وكلماتٍ تدلّ بوضوح على كون الرجل ذا حسن ظاهر بين المجتمع، بحيث يكشف ذلك الحسن نوعاً عن عدالة الشخص، نأخذ بهذه الكلمات ونحكم بعدالة الرجل.

وعلى ذلك لافرق بين أن يقول النجاشي أو الشيخ بأنّ فلاناً ثقة، أو عدل ضابط، أو ينقل في حقّ الرجل ألفاظاً تكشف عن حسن ظاهره في المجتمع، الذي يلازم العدالة.

وبذلك يظهر : أنّ استكشاف عدالة الراوي لا يختصّ بقولهم: ثقة، أو عدل مطلقاً، أو مع انسجام: ضابط، بل كثير من الألفاظ التي عدوها مما تدلّ على المدح يمكن أن تستكشف بها العدالة، وبذلك يدخل كثير من الحسان في عداد الصاحح.

لأجل الإقتصار في استكشاف العدالة على لفظي «ثقة» أو «عدل»، آل أمر الرجالين إلى عدّ أحاديث إبراهيم بن هاشم، ونظرائه من الأعاظم في عداد الحسان، معتذرين بعدم التنصيص عليهم بالوثاقة من أئمة التعديل والجرح، مع أنّ كثيراً من ألفاظ المدح تدلّ على حسن الظاهر، أو تلازمها بدلالة واضحة، فلا مجال لإنكار عدالة كثيرٍ ممن مدحوه بما يلزمهها.

ونحن نذكر كثيراً من هذه الألفاظ التي جعلوها مما يمدح به الراوي، مع أنه مما ثبتت به عدالته على الطريق الذي أوضحناه:

١ - هذا إبراهيم بن هاشم، قالوا في حقّه: «إنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم» وهذه الجملة يستكشف منها حسن ظاهره في مجتمع القسيين. إذ النشر متوقف على علمه أولاً، وتلقّي القسيين عنه ثانياً. ورواية عدّة من

أجلاء القميين عنه ثالثاً، فقد روى عنه محمد بن الحسن الصفار المتوفى عام ٢٩٠هـ و سعد بن عبد الله بن أبي الخلف الأشعري المتوفى عام ٣٠١هـ أو ٢٩٩هـ و عبدالله بن جعفر الحميري الذي قدم الكوفة سنة تسع و تسعين و مائتين، و (محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد المتوفى عام ٣٤٥هـ) و محمد بن علي ابن محبوب و محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إسحاق القمي و علي بن بابويه وغيرهم من الذين رروا عنه و قبلوا منه و حفظوا وكتبوا وحدّثوا بكل ما أخذوا عنه.

أو ليس كلّ هذا يلزم كون ظاهر إبراهيم ظاهراً مأموناً، وكونه معروفاً عندهم باجتناب الكبائر وأداء الفرائض، إذ لو كان فيه خلاف بعض ذلك لاستبان، لأنّ نشر الحديث لا ينفك عن المخالطة المظيرة لكلّ خير و سوء، ولو كان فيه بعض ذلك لم يجتمع هؤلاء الأعظم على التلقّي منه، والتحدث عنه، فهذه العبارة مع هذه القرائن تفيد العدالة على الطريق الذي أوضحتناه.

أضف إلى ذلك : أنّه كان يعيش في عهد أحمد بن محمد بن عيسى رئيس القميين في وقته، وهو الذي أخرج أحمد بن محمد بن خالد من قم لروايته عن الضعفاء، أوليست هذه القرائن بمنزلة قول النجاشي «ثقة» أو «عدل» أو «ضابط»، وبذلك يظهر أنّ قولهم حسنة إبراهيم بن هاشم أو صحيحته، لا وجه له بل المتعيين هو الثاني.

٢ - نرى أن الرجاليين يعدون الألفاظ التالية من المدائع مع أنها تدلّ بوضوح على حسن الظاهر الكاشف عن الملكة فلا يلاحظ قولهم: صالح، زاهد، خير، دين، فقيه أصحابنا، شيخ جليل، أو مقدم أصحابنا ، أو ما يقرب من ذلك، فهل تجد من نفسك إطلاق هذه الألفاظ على غير من

اتصف بحسن الظاهر؟ كلاً، وكيف يكون الرجل صالحاً و يعدّ من الصلحاء إذا تجاهر ببعض المعاصي مع أنه سبحانه يستعمل الصالح في الطبقة العليا من الناس، قال سبحانه:

﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء / ٦٩).

وقال سبحانه:

﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (آل عمران / ٣٩). ولأجل ذلك قال الشهيد في شرح الدرایة بعد عدّ الوصف بالزهد والعلم والصلاح من أسباب المدح مالفظه: «مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة».

وكيف يجتمع الزهد الحقيقى مع الفسق في الظاهر، هل يصح لعالم رجالى توصيف الرجل بأنه شيخ جليل أو فقيه أصحابنا، أو وجههم، أو عينهم، مع أنه لم يكن عند الواصل متصفًا بحسن الظاهر؟ وإذا ضم إلى حسن الظاهر الذى تكشف عنه هذه العبارات عدم طعن أحد فيه بشيء أو وصف بأنه صاحب «أصل» أو «كتاب» ثم ذكروا طرقهم إليه، يكون الرجل حسب هذه القرائن آخذًا بمجاميع الحسن في الظاهر، الكاشف عن حسن السرائر.

٣- إنّا لا نجد القدماء فرقوا في مقام العمل وفي موارد الترجيح عند التعارض بين من قيل في حقه بعض تلك المدائح وبين من وثقوه صريحاً، ولم نر مورداً قدّموا الصحيح باصطلاح المتأخرین على حسنهم عند التعارض، مع تقديمهم إياته على المؤوث والضعف، فهذا الشيخ يطعن في التهذيب والإستبصار عند التعارض بأنّ فيه فلاناً وهو عامي أو فطحي أو واقفي أو

ضعيف، ولم نجده طعن فيه بأنّ فيه فلاناً المدوح، وهذا يثبت أنّ المدوح عند القدماء يقرب من العادل، وأنّهما من صنف واحد، وأنّ توصيف بعضهم بالوثاقة وآخر بالصلاح والزهد أو الديانة أو غيرها تفنّن في العبارة.

٤ - إنّا نرى كثيراً من الأصحاب مشهورين بالعدالة والوثاقة مع أنه لم يرد في حقّهم إلّا المدائح الواضحة الملازمة لحسن الظاهر، الكاشف عن ملكة الاجتناب، وإليك نزراً يسيراً منهم:

أ - هذا هو النجاشي يعرف زرارة بن أعين بقوله : شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم وكان قارئاً، فقيهاً، متكلماً، شاعراً، أدبياً، قد اجتمعت فيه خصال الفضل والدين، صادقاً في ما يرويه^(١).

ب - وقال في ترجمة أبان بن تغلب : عظيم المنزلة في أصحابنا، لقي علي ابن الحسين وأبا جعفر وأبا عبدالله - عليهم السلام - روى عنهم وكانت له عندهم منزلة وقدم^(٢).

ج - وقال في ترجمة بريد بن معاوية ما هذا لفظه : وجه من وجوه أصحابنا وفقه أيضاً، له محلٌ عند الأئمة^(٣).

د - وقال في ترجمة البزنطي : لقي الرضا وأبا جعفر - عليهما السلام - ، وكان عظيم المنزلة عندهما^(٤).

ه - وعرف ثعلبة أبا إسحاق النحوي بقوله : كان وجهاً في أصحابنا،

(١) النجاشي: الرجال: ١/ ٣٩٧ برقم ٤٦١.

(٢) النجاشي: الرجال: ١/ ٧٣ برقم ٦.

(٣) النجاشي: الرجال: ١/ ٢٨١ برقم ٢٨٥.

(٤) النجاشي: الرجال: ١/ ٢٠٢ برقم ١٧٨.

قارئاً، فقيهاً، نحوياً، لغويَاً، راويةً، وكان حسن العمل، كثير العبادة والزهد^(١).

و— عرف أَمْدَنْ بْنُ عَيْسَى بِقَوْلِهِ: شِيخُ الْقَمَيْنِ وَوَجْهُهُمْ وَفَقِيهِهِمْ^(٢).

ز— وَعَرَفَ شِيخُ الْخَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْغَضَائِرِ بِقَوْلِهِ: شِيخُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ^(٣).

ح— كَمَا عَرَفَ أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِي خَلِيفَةَ الشِّيخِ الْمَفِيدِ بِقَوْلِهِ: مُتَكَلِّمٌ فَقِيهٌ^(٤).

ط— كَمَا اكْتَفَى فِي تَرْجِمَةِ الْخَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ بِذِكْرِ كِتَبِهِ^(٥).

ي— كَمَا عَرَفَ الرَّجَالِيُونَ مُوسَى بْنَ الْحَسَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفَ بِابنِ كَبْرِيَاءِ، بِقَوْلِهِمْ: كَانَ مَفْوَهًا، عَالَمًا، مَتَدِينًا، حَسَنَ الإِعْتِقَادِ وَمَعَ حَسَنِ مَعْرِفَتِهِ بِعِلْمِ النَّجُومِ، حَسَنَ الْعِبَادَةِ وَالدِّينِ^(٦) فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَدَائِحِ إِنْ لَمْ تَدَلُّ عَلَى حَسَنِ ظَاهِرِ الشَّخْصِ، فَهُوَ كَإِنْكَارِ الْبَدِيَّيِّ وَمَعَ الدَّلَالَةِ ثَبَّتَ الْعِدَالَةَ.

شـ إـنـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ الرـجـالـيـيـنـ قـدـ نـبـهـ عـلـىـ هـذـهـ النـكـتـةـ قـبـلـ صـاحـبـ الـمـسـتـدـرـكـ فـمـنـهـمـ السـيـدـ الـأـجـلـ بـحـرـ الـعـلـومـ، قـالـ فـيـ تـرـجـمـةـ إـبـرـاهـيمـ

(١) النجاشي: الرجال: ١/٢٩٤ برقم ٣٠٠.

(٢) النجاشي: الرجال: ١/٢١٦ برقم ١٩٦.

(٣) النجاشي: الرجال: ١/١٩٠ برقم ١٦٤.

(٤) النجاشي: الرجال: ٢/٣٣٣ برقم ١٠٧١.

(٥) النجاشي: الرجال: ١/١٧١ برقم ١٣٥.

(٦) النجاشي: الرجال: ٢/٣٣٨ برقم ١٠٨١.

ابن هاشم: «فَلَأَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ (الْحَسْنَ) يُشَارِكُ (الصَّحِيحَ) فِي أَصْلِ الْعِدْلَةِ، وَإِنَّمَا يُخَالِفُهُ فِي الْكَاشِفِ عَنْهَا، فَإِنَّهُ فِي الصَّحِيحِ هُوَ التَّوْثِيقُ أَوْ مَا يُسْتَلِزِمُهُ بِخَلْفِ الْحَسْنِ إِنَّ الْكَاشِفَ فِيهِ هُوَ حَسْنُ الظَّاهِرِ الْمُكْتَفِي بِهِ فِي ثَبَوتِ الْعِدْلَةِ عَلَى أَصْحَاحِ الْأَقْوَالِ، وَبِهَذَا يُزَوَّلُ الإِشْكَالُ فِي القِولِ بِحَجَّيَةِ الْحَسْنِ مَعَ القِولِ بِاِشْتَرَاطِ عِدْلَةِ الرَّاوِي كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ»^(١).

وَمَنْ نَبَّهَ عَلَى هَذِهِ النِّكْتَةِ السَّيِّدُ الْمُحَقَّقُ الْكاظِمِيُّ فِي شَرْحِ الْعَدَّةِ فَقَالَ - بَعْدَ ذِكْرِ تُلُكَ الْأَلْفَاظِ - وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ مِنْ «خَواصِ الشِّیعَةِ» كَمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَمْدَانُ الْحَضِينِيُّ - أَخِي مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضِينِيُّ - رَحْمَ اللَّهُ أَخَاكَ - يَعْنِي مُحَمَّدَ - فَإِنَّهُ مِنْ خَصَّصِيِّ شَیعَتِيِّ. وَمَنْ اكْتَفَى فِي الْعِدْلَةِ بِحَسْنِ الظَّاهِرِ - وَلَوْ فِي تَعْرِيفِهَا - هَانَ عَلَيْهِ الْخَطْبُ»^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا:

«وَعَلَى مَا ذُكِرَ (دَلَالَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمَدَائِحِ عَلَى حَسْنِ الظَّاهِرِ الْكَاشِفِ عَنِ الْعِدْلَةِ) يُمْكِنُ دُعَوَى اِتْحَادِ اصطلاحِ الْقَدَماءِ مَعَ الْمُتَأَخَّرِينَ فِي الصَّحِيحِ، أَوْ أَعْمَيَّةِ الْأُولَى مِنْ جَهَةِ دُخُولِ الْمَوْتَقِّفِ فِيهِ».

وَمِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَبِطِ الْإِنْكَالُ عَلَى تَصْحِيحِ الْغَيْرِ وَتَحْسِينِهِ وَتَضْعِيفِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ وَالتَّأْمِلُ فِي أَلْفَاظِ الْمَدْحُوَةِ الْمُذَكُورَةِ فِي التَّرَاجِمِ، وَالنَّظَرُ فِي مَدَالِيلِهَا، وَمَا تَكْتَنِفُهَا مِنْ الْقَرَائِنِ حَتَّى

(١) بحر العلوم: الرجال: ١/٤٦٠.

(٢) النوري: المستدرك: ٣/٧٧٥، روى الكشي عن حمدان الحسيني قال: قلت لأبي جعفر - عليه السلام - إنَّ أخِي مات. فقال: رحم الله أخاك فإنه كان من خصوصي شيعتي. الكشي: الرجال / ٤٧١ برقم ٤٤٦.

يُستكشف منها حسن الظاهر الكاشف عن الملكة فيصير المدوح المصطلح ثقة، والخبر الحسن صحيحًا، وكيف يجوز الإعتماد على الغير في هذا المقام مع هذا الإختلاف العظيم الذي فيهم من جهة فهم المداليل حتى آل أمرهم في بعضها إلى الحكم بطرفه الضد، كقول بعضهم في قولهم «لابأس به»: إنّه توثيق، وآخر: إنّه لا يفيد المدح أيضًا، وقال بعضهم: إنّ في نفي البأس بأساً... وغير ذلك.

رواية الأجلاء عن الراوي المجهول:

هذا كلّه في الشهادة القولية والألفاظ المعهودة المذكورة في التراجم، وأما الشهادة الفعلية واستظهار حسن الظاهر، بل الوثاقة ابتداء منها نظير الوثوق بعدلة الراوي الإمام، من جهة صلاة العدول معه، فأحسنها وأتقنها وأجلّها فائدة في المقام رواية الأجلاء عن أحد، فإنّ التتبع والاستقراء في حال المشايخ يشهد بأنّ روایتهم عن أحد، واجتباهم في الأخذ عنه، قرينة على وثاقته، وما كانوا يجتمعون على الرواية إلاّ عمن كان مثلهم، وإن روى أحدهم عن ضعيف في مقام شهروا به وصرّحوا باسمه، ورسموه بنبال الضعف، وربّما وثقوه، ثم يقولون: إنّه يروي عن الضعفاء، بحيث يستفاد منه أنّ الطريقة على خلافه، فيحتاج النادر إلى التنبيه، فإذا كثرت الرواية من الأجلة الثقات عن أحد، فالدلائل على الوثاقة واضحة، ولذكر بعض الشواهد من كلماتهم:

هذا هو النجاشي يذكر في ترجمة عبد الله بن سنان بعد ذكر كتبه: إنّه روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا العظام في الطائفه وثقته

وجلالته^(١).

وهذه العبارة تشير إلى إكثار الرواية، وكثرة النقل عن شخص مما يدل على الوثاقة.

وقال الكشي في ترجمة محمد بن سنان: قد روی عنه الفضل بن شاذان، وأبوه، ويونس، ومحمد بن عيسى العبيدي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيّان، وأبيّوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقة من أهل العلم^(٢).

وهذا نص في أن رواية الأجلاء عن أحد تنافي القدر فيه. إذ الكشي إنما ذكر هذه العبارة في مقام الدفاع عن محمد بن سنان حيث طعنوا فيه وقدحه، فدافع عنه برواية العدول من أهل العلم عنه، وهذا يعرب عن أن رواية العدول لا تجتمع إلا مع كون الرجل ثقة.

ولأجل أن رواية الثقة لا تجتمع مع القدر في الراوي، ذكر النجاشي في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى، قال: أحمد بن الحسين [ابن الغضائري]، كان يضع الحديث وضعاً، ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضاً فاسداً المذهب والرواية، ولا أدرى كيف روی عنه شيخنا النبيل الثقة: أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة: أبو غالب الزاري، وليس هذا موضع ذكره^(٣).

قال صاحب المعالم في منتدى الجمان: ولو لا وقوع الرواية من بعض

(١) النجاشي: الرجال: ٨/٢ برقم ٥٥٦.

(٢) الكشي: الرجال: ص ٤٢٨.

(٣) النجاشي: الرجال: ١/٣٠٢ برقم ٣١١.

الأجلاء عمن هو مشهور بالضعف، لكان الاعتبار يقضي عدّ روایة من هو مشهور و معروف بالثقة والفضل وجلاة القدر عمن هو مجهول الحال ظاهراً، من جملة القرائن القوية على انتفاء الفسق عنه^(١).

وقد اعتذر المحدث النوري عما ذكره صاحب المتنى بقوله: «إنّ روایة الجليل عن المشهور بالضعف المقدوح بالكذب والوضع والتدلّيس مما ينافي الوثاقة، نادرة جداً، وهي لا توجب الوهن في الأمارة المستخرجة من سيرتهم وعملهم»^(٢).

ولعله لأجل ذلك يكثّر البرقي في رجاله في حق المجاهيل بقوله: روى عنه فلان - يعني أحد الأجلاء - ولا داعي له إلّا بيان اعتباره والإعتماد عليه برواية الجليل عنه.

ثم إنّه من المعلوم أنّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى رَئِيسَ الْقَمَيْنِ أَخْرَج الشّيْخُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ الْبَرْقِيَّ مِنْ قَمْ لِرَوَايَتِهِ عَنِ الْفَضْعَفَاءِ^(٣). وترك الرواية عن سهل بن زياد لاتهامه بالغلو^(٤) ولم يرو عن الحسن بن حبوب لأجل اتهامه بالرواية عن أبي حمزة الشهابي أو ابن أبي حمزة^(٥). أترى أنّ مثل هذا الشّيْخُ وأَضْرَابَه يروون عن غير الثقة؟ وهذه سيرتهم مع الأجلاء الذين رموا بالنقل عن الضعيف فكيف غيرهم.

(١) الحسن بن زين الدين: متنى الجمان: ١/٣٦ في الفائدة التاسعة.

(٢) النوري المستدرك: ٣ الفائدة التاسعة: ص ٧٧٦.

(٣) الخلاصة: ص ١٤، وفي النجاشي: ١/٤١٧ برقم ٤٨٨ إنّه أخرج سهل بن زياد من قم.

(٤) النجاشي: الرجال: ١/٤١٧ برقم ٤٨٨.

(٥) النجاشي: الرجال: ١/٢١٧ برقم ١٩٦، وفي الأخير «ابن أبي حمزة» ولذلك أثبتنا في المتن كلام الاحتمالين. نقله عن الكشي.

وقال النجاشي - في ترجمة جعفر بن بشير البجلي الوشائء - إنَّه من زهاد أصحابنا وعبادهم ونساكهم، وكان ثقة وله مسجد بالكوفة - إلى أن قال -: كان أبو العباس بن نوح يقول: كان يلقب بـ «فقحة العلم»^(١) روى عن الثقات ورووا عنه، فإنَّ هذه العبارة مشعرة بما نتبناه^(٢).

ولأجل أنَّ الرواية عن الضعفاء من أعظم المطاعن عندهم نرى أنَّ النجاشي يذكر في حقِّ عبد الله بن سنان قوله: ثقة من أصحابنا جليل لا يطعن عليه في شيء^(٣).

ويقول في حقِّ أحمد بن محمد (أبي علي الجرجاني): كان ثقة في حديثه ورعاً لا يطعن عليه^(٤).

ويقول في حقِّ علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين: كان ورعاً ثقة فقيهاً لا يطعن عليه في شيء^(٥).

وهذه العبارات تفيد أنَّ أصحاب هذه التراجم كانوا بُراء من الرواية عن الضعفاء لأنَّ الرواية عنهم من أعظم المطاعن، ودليل قولهم في حقِّ المترجم: صحيح الحديث، إشارة إلى أنَّه لا يروي عن الضعفاء.

وقد استظهر المحدث النوري أنَّ سيرة الرجالين التعرض للمذهب: كالعامية والفتحية والواقفية... كما أنَّ سيرتهم التعرض للرواية عن

(١) فتحة العلم: أبي زهرة العلم.

(٢) النجاشي: الرجال: ١/٢٩٧ برقم ٣٠٢.

(٣) النجاشي: الرجال: ٢/٨٠ برقم ٥٥٦، وفي الخلاصة: ص ٣٢ بعد هذه الكلمة لأنَّه كان كثير العلم.

(٤) النجاشي: الرجال: ١/٢٢٦ برقم ٢٠٦.

(٥) النجاشي: الرجال: ٢/٨٦ برقم ٦٧٨.

الضعفاء، فعدم التعرض لحال الراوي بشيء من الأمرين يفيد براءة الرجل من هذا الطعن.

ثم استشهد بها ذكره الشهيد في الذكرى في بيان تصحيف الخبر من جهة وجود الحكم بن مسكين في طريقه وقال: إن «الحكم» ذكره الكثيّ ولم يتعرض له بذلك، وظاهره أن بناءهم على ذكر الطعن لو كان فيه، فعدمه يدل على عدمه^(١).

وقال العلامة في الخلاصة في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة بن عبد الله (أبو علي البجلي): عربي من أهل قم، كان من أهل الفضل والأدب والعلم – إلى أن قال: – ولم ينصل علماً ونا علىه بتعديل ولم يرو فيه جرح، فالأخوئي قبول روايته مع سلامتها عن المعارض.

وهذه العبارة ترشد إلى أن الأصل – إذا لم نجد في ترجمة الرجل ما يدل على الذم – كونه ثقة.

وهذه إحدى الطرق لتشخيص وثاقة الراوي.



بعض المدائح الأخرى التي يستفاد منها الوثاقة:

ثم إن هناك مدائح في حقّ كثير من الرواة لم يعتن بها الرجاليون ولم يتلقوها إلا كونها مدائح للراوي، مع أنّ دقة النظر يرشدنا إلى أنّ كثيراً من هذه العبارات يستفاد منها العدالة والوثاقة، فإليك نماذج منها:

(١) النوري: المستدرك: ٣، الفائدة التاسعة ص ٧٧٦.

١ - إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي:

إنّ الأصحاب لم يذكروه من الثقات مع أنّ المدائع الواردة في حقه تفید
كونه منهم، وإليك ما ذكروه فيه:

قال العلامة في الخلاصة: وكان فقيهاً، وروى عن أبي جعفر الباقر - عليه
السلام، ونقل ابن عقدة أن الصادق - عليه السلام - ترحم عليه، وحكي عن أبي
نمير أنه قال: إنّ ثقة، وبالجملة فإنّ حديثه أعتمد عليه^(١).

وقال النجاشي في حق بسطام بن الحصين بن عبد الرحمن الجعفي:
كان وجهاً في أصحابنا وأبواه وعمومته، وكان أوجههم إسماعيل، وهم بيت
بالكوفة من جعفي يقال لهم: بنو أبي سرة^(٢).

فإنّ هذه العبارات تفید الطمأنينة بوثاقة الرجل، فلو لم يحصل من
فقاہته ووجاهته وترحمة - عليه السلام - عليه وتوثيق ابن نمير إياه وإن كان عامياً:
الوثوق بحسن ظاهره، فما الطريق إلى تحصيله؟ ولأجل ذلك عد في الوجيزة^(٣)
حديثه كال صحيح.

٢ - إسحاق بن إبراهيم الحضيني:

قال الكشي في ترجمة الحسن بن سعيد: هو الذي أدخل إسحاق بن
إبراهيم الحضيني وعلي بن ريان بعد إسحاق إلى الرضا - عليه السلام - وكان سبب

(١) العلامة الحلبي: الخلاصة: ص. ٨.

(٢) النجاشي: الرجال: ٢٧٦ / ١ برقم ٢٧٩.

(٣) المجلسي: الوجيزة كما في المستدرك: ٣ / ٧٧٧.

معرفتهم لهذا الأمر، ومنه سمعوا الحديث وبه عرروا، وكذلك فعل بعد الله بن محمد الحسيني وغيرهم حتى جرت الخدمة على أيديهم وصنفوا الكتب الكثيرة^(١).

روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبي جعفر - عليه السلام - أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحجّ وأمر ولده وما فضل منها للفقراء...، فكتب - عليه السلام - فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصيّة إسحاق بن إبراهيم - رضي الله عنه -^(٢)، فإن ترضية الإمام عنه وحسن عمله - كوقف الضيعة - كاشف عن حسن ظاهره المغدّد لوثاقته.

٣ - أحمد بن علي البلخي:

قال العلامة: «الرجل الصالح أجاز التلعكري»^(٣) فلو لم يدلّ الصلاح على حسن ظاهره ولم تُكشف سجيّته بالإجازة مثل الشيخ الجليل (التلعكري) فبماذا يستدلّ عليه؟!

٤ - أحمد بن علي بن حسن بن شاذان القمي:

قال النجاشي: شيخنا الفقيه حسن المعرفة، صنّف كتابين لم يصنّف غيرهما: كتاب «زاد المسافر» وكتاب «الأمالي»، أخبرنا بهما ابنه أبو الحسن - رحمها

(١) الكثي: الرجال: ص ٦١٤ برقم ٤٢٣.

(٢) الطوسي: التهذيب: ٩/٢٣٨ برقم ٩٢٥ باب في الزيارات.

(٣) العلامة الحلي: الخلاصة: ص ١٩ برقم ٣٥.

الله تعالى۔^(١)

٥ - أحمد بن موسى المعروف بـ «شاه جراغ» المدفون في شيراز

يعرفه الشيخ المفيد في إرشاده بقوله:

كان كريماً جليلاً ورعاً، وكان أبو الحسن موسى -عليه السلام- يحبه ويقدمه، ووهب له ضياعته المعروفة باليسيرة، يقال أنه -رضي الله عنه- أعتق ألف مملوك^(٢). وهذه الأوصاف والمناقب لاتنفك عن الوثاقة فكيف تنفك عن حسن الظاهر!

وأنت إذا سترت الكتب الرجالية تجد عشرات من هذه الأوصاف والمناقب في حق الرواة الذين لم يعدوهم من الثقات العدول، بل حملوا على المدح وجعلوا رواياتهم من القسم الحسن، مع أن الدقة بل الإنصاف يحكم بكوفتهم من العدول والثقات، وبذلك تدخل كثير من الروايات الحسان في عداد الصاحح^(٣).

اكمال للمحقق التستري: ولإكمال البحث نأتي بما ذكره المحقق التستري في المقام، قال: إن قوفهم فلان صاحب الإمام الفلافي مدح ظاهراً، بل هو فوق الوثاقة، فإن المرء على دين خليله وصاحبـه، فمن الضروري أن الأئمة -عليهم السلام- لا يتذمرون أصحابـا لهم إلا من كان ذا نفس قدسيـة، ويشهد بذلك أن غالـبـ من وصف بذلك من الأجلـةـ كـمحمدـ بنـ مـسلمـ

(١) النجاشي: الرجال: ١/٢٢٢ برقم ٢٠٢.

(٢) المفيد: الإرشاد: ص ٣٠٣ باب ذكر عدد أولاده.

(٣) قد اقتطفنا هذه النكات من الفائدة التاسعة للمحقق التورـيـ، وطلبـاـ للإطمـنانـ راجـعواـ المصـادرـ التي أشارـ إليهاـ معـ ضـبـطـ رقمـ صـفحـاتهاـ وأـرقـامـ أحـادـيثـهاـ.

وأبان بن تغلب صاحبى الباقر و الصادق - عليهما السلام - ، وزكريا بن إدريس صاحب الكاظم - عليه السلام - والبنطى وزكريا بن آدم صاحبى الرضا - عليه السلام - وأحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد العسكري - عليه السلام - .

وكذلك قولهم فلان خاصي، فإنّ الظاهر أنّ المراد من خواص الشيعة لا أنه إمامي في قبال قولهم عامي، فالشيخ وصف به محمد بن أحمد الصفواني الثقة الفقيه الجليل الذي باهل قاضي الموصى بين يدي ابن حдан، فانفتحت يد القاضي لما قام وما ت من غده.

وكذلك قول الشيخ في رجاله في كثير من عناوين (من لم يرو) : فلان من أصحاب العياشي، أو من غلام العياشي، ومنها في ترجمة الكشي، وأحمد ابن يحيى بن أبي نصر الذي وثقه في الكنى، دال على أنه من العلماء الذين تخرجوا على يديه، فكان أبو عمرو الزاهد معروفاً بغلام ثعلب لأنّه كان ملازمته ومرباءه، وكان عضد الدولة يقول أنا غلام أبي علي الفارسي في النحو، وغلام أبي الحسين الرازى في النجوم، وقال النجاشي في أحمد بن إسماعيل ابن عبدالله: «وكان إسماعيل بن عبدالله من غلامي أحمد بن أبي عبدالله ومن تأدب عليه»^(١) .

(١) محمد تقى التسترى: قاموس الرجال: ص ٦٨ - ٦٩، الطبعة الحديثة.

الفصل السابع:

في فرق المسلمين

رؤوس فرق أهل السنة:

- | | |
|---------------|----------------------------|
| ١- أهل الحديث | ٢- الخوارج |
| ٣- المرجئة | ٤- المعتزلة، الأصول الخمسة |
| ٥- الأشعرية | للمعتزلة |

فرق الشيعة:

- | | |
|--------------------------------|----------------------------|
| ١- الكيسانية | ٢- الزيدية (طوائف الزيدية) |
| ٣- المغيرة | ٤- المحمدية |
| ٥- الناووية | ٦- الإسماعيلية |
| ٧- السميطية | ٨- الفاطحية |
| ٩- الواقفية | ١٠- الخطابية |
| ١١- النصيرية | ١٢- الغلاة |
| ١٣- الفرقا الحقة الإثنا عشرية. | |

الفصل السابع:

في فرق المسلمين

لقد تعرّفت على أنّ الفرق بين الموثق والصحيح – بعد اشتراكهما في الوثاقة – إنّما هو بالذهب، فإذا كان الراوي معتقداً بالذهب الصحيح، فالرواية صحيحة، وإلاّ فلو كان ثقة معتقداً لذهب غير صحيح فالرواية موثقة، وهذا يلزمنا على أن نورد الفرق الإسلامية في إطار ما جاء عنهم في الكتب الرجالية^(١) حتى يقف المحدث على أصحاب هذه المذاهب وعقائدها على وجه الإجمال، وإلاّ فالتفصيل في أصل الفرق وعقائدها وكتبها وأصحابها موكول إلى كتب الملل والنحل^(٢).

(١) البحث عن الفرق والمذاهب علم مستقل يتکفله علم الملل والنحل، ومن أراد التوسيع في معرفتها فعليه الرجوع إلى مصادرها، غير أنه لما وصف الرواية في غير واحد من الكتب الرجالية بما ينبع عن نحلته ومذهبه، فلم نجد م hic ا عن الإشارة إلى تلك المذاهب التي ورد ذكرها في ترجمة الرواية، ولأجل ذلك طرينا الصفع عن المذاهب التي لا صلة لها برواية الأحاديث.

(٢) وكفى القارئ في هذا المجال موسوعتنا المنشورة باسم «بحوث في الملل والنحل».

رؤوس فرق أهل السنة^(١):

إن النوبختي - و هو من أعلام القرن الثالث - ذكر أن جميع أصول الفرق الإسلامية أربع:

- ١- الشيعة.
- ٢- المعتزلة.
- ٣- المرجئة.
- ٤- الخوارج^(٢).

وعلى ضوء هذا التقسيم : فأهل السنة عبارة عن الفرق الثلاث الأخيرة، مع أن أهل السنة في الأجيال المتأخرة عن عصر النوبختي لا يعترفون بذلك، بل يعدون أنفسهم وراء الفرق الثلاث، وعلى كل تقدير فنحن نأتي بفرقهم على وجه يلائم كلمات المتأخرین المؤلفين في الفرق الإسلامية كأبي الحسن الأشعري (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ) مؤلف «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين»، أبي منصور البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) مؤلف «الفرق بين الفرق»، وابن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) مؤلف «الفصل»، والشهرستاني (ت ٤٨٥ هـ) مؤلف «الملل والنحل» وإليك كلها إجمالاً.

(١) إن أهل الحديث والسلفيين يتصارعون عن تسمية المعتزلة والخوارج والمرجئة بل والأشاعرة بأهل السنة وبخضونها بأهل الحديث فقط، ولسنا في هذا التقسيم ملتزمين باصطلاحاتهم، بل نطلقها في مقابل الشيعة الذين يرون الإمامة بعد رسول الله مقاماً تصصيّتاً، مقابل من يراها مقاماً انتخابياً، فأصحاب هذا القول كلّهم أهل السنة ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٢) النوبختي - أبو محمد الحسن -: فرق الشيعة: ص ٣٦، وظاهره: «إن أصول الفرق الإسلامية - ناجية كانت أم لا - هي الأربع» ولكن البغدادي خصّها بـ«فرق أهل الأهواء» لاحظ الفرق بين الفرق: ص ٢٨.

١ - أهل الحديث:

أهل الحديث هم الذين يعملون في الأصول والفروع بظواهرها، ويرفضون العقل ويعدمونه في مجال العقائد والمعارف، فالأصل عندهم هو السنة، وافق العقل أم خالف، ولأجل ذلك اغترروا بعض الظواهر حتى أثبتو الله وجهها، وعيناً، وكفأ، وأصابع، وقدماً، ونفساً، وساقاً...! لورودها في السنة من دون أن يمحضوا سند الحديث ودلالته.

وقد كان أهل الحديث على فرق مختلفة — ذكرها السيوطي في «تدريب الراوي»^(١) فكانوا: بين مرجئ يرى أن العمل ليس جزء من الإيمان، وإنّه لا تضر معه معصية كما لا تُنفع مع الكفر طاعة.

وإلى ناصبي يتّجاهرون بعداء علي - عليه السلام - وأهل بيته.

وإلى متشيّع يحب علياً وأولاده، ويرى الولاء فريضة نزل بها الكتاب، أو يرى الفضيلة لعلي في الإمامة والخلافة.

وإلى قدربي ينسب محسن العباد ومساواةهم ومعاصيهم إلى أنفسهم ولا يسند أفعالهم إلى الله سبحانه.

وإلى جهمي ينفي كل صفة عن الله سبحانه، ويعتقد بخلق القرآن وحدوثه.

وإلى خارجي ينكر على علي أمير المؤمنين - عليه السلام - مسألة التحكيم ويتبّأ منه ومن عثمان وطلحة والزبير وعائشة ومعاوية.

وإلى واقفي لا يقول في التحكيم أو في حدوث القرآن وقدمه بشيء.

(١) السيوطي: تدريب الراوي: ٢٧٨ بتلخيص، وقد ذكرنا تفصيل أسمائهم في الجزء الأول من كتابنا (بحوث في الملل والنحل).

و إلى متقادع يرى لزوم الخروج على أئمّة الجور و لا يباشره بنفسه.

إلى غير ذلك من ذوي الأهواء والأراء الذين قضى عليهم الدهر وقضى على آرائهم ومذاهبهم، وعندما وصل أ Ahmad بن حنبل إلى قمة الإمامة في العقائد صار أهل الحديث فرقاً واحدة مجتمعين تحت لوائه، وتحت الأصول التي طرحها، واستخرجها من الكتاب والسنّة.

لقد نجم بين أهل الحديث القول بالتجسيم والتشبيه، كما نجم بينهم القول بالجبر وسلب الاختيار عن الإنسان، ومن أراد أن يقف على آراء أهل الحديث فعليه الرجوع إلى المصادر التالية:

- ١ - رسالة أ Ahmad بن حنبل في عقائد أهل الحديث. طبعت باسم «السنة».
- ٢ - رسالة الأشعري في عقيدة أهل الحديث، وقد جاءت الرسالة في الباب الثاني من كتاب الإبانة، وهي تشتمل على ٥١ أصلاً، وقد أدرجها في كتابه الآخر أعني «مقالات الإسلاميين» ص ٣٢٠ - ٣٢٥ أيضاً.
- ٣ - ما ذكره أبو الحسين الملطي (ت ٣٧٧ هـ) من الأصول في كتابه المعروف «التنبيه والردّ».
- ٤ - «العقيدة الطحاوية» التي ألفها أبو جعفر المعروف بالطحاوي المصري، وهي تشتمل على ١٠٥ أصلاً.

٢ - الخوارج:

كل من خرج على الإمام الحق يسمى خارجيّاً، سواء أكان الخروج في أيام الصحابة أم كان بعدهم، وقد غلبت هذه التسمية على الذين خرجن على أمير المؤمنين - عليه السلام - أثناء حرب صفين بعد مسألة التحكيم، وأشدّهم

خروجاً عليه و مروقاً من الدين: الأشعث بن قيس الكندي، ومسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي، حينما رأوا أن جيش معاوية رفعوا المصاحف على رؤوس الرماح، ودعوا علينا -عليه السلام-. وأنصاره إلى حكومة القرآن، وقالوا العلي -عليه السلام-: «القوم يدعوننا إلى كتاب الله، وأنت تدعونا إلى السيف!، لترجعن الأشتار عن قتالهم وإلا فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان!» فاضطر إلى رد الأشتار عن ساحة القتال بعد أن شارف جيش معاوية على الهزيمة ولم يبق منهم إلا شرذمة قليلة فيهم حشاشة، فامثل الأشتار أمره.

إن الخوارج حملوا الإمام على قبول التحكيم بأن يبعث رجالاً من أصحابه ويعث معاوية مثله من أصحابه حتى يتحاكموا إلى القرآن ويعملوا بحكمه وأمره، وعندما أراد الإمام أن يبعث عبدالله بن عباس منعوه عن اختياره، وقالوا: هو منك، وحملوه على بعث أبي موسى الأشعري ، فجرى الأمر على خلاف ما رضي به.

ثم إن هؤلاء الذين أصرروا على التحكيم، خرجوا عليه ثانياً بحججة أن الإمام حكم الرجال ولا حكم إلا لله، وهم المارة الذين اجتمعوا بالنهروان ويقال لهم «الحرورية».

وكبار الفرق من الخوارج عبارة عن: المحكمة، الأزارقة، النجدات، البيهية، العجارة، الشعالية، الصفرية، الإباضية، وقد أكل عليهم الدهر وشرب وأفناهم، ولم يبق منهم إلا الفرقة الأخيرة، وهو المعتدلة من بين فرق الخوارج، وهو -في هذه الأعوام الأخيرة- يتراوون من تسميتهم بالخوارج، ويدعون أنهم ليسوا منهم وأنهم من أتباع عبدالله بن اباض.

ويجمع الفرق، القول بالتبرّي من عثمان وعلي و يقدّمون ذلك على كل

طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكررون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً^(١).

٣- المرجئة:

الإرجاء بمعنى التأخير والإمهال، قال سبحانه: «أَرْجِهُ وَآخِهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاسِرِينَ» (الأعراف / ١١١). ثم غلت هذه اللفظة على الذين يهتمون بالإيمان القلبي ولا يهتمون بالعمل، ويفسرون الإيمان بأنه قول بلا عمل، فكأنهم يقدمون القول ويؤخرن العمل، فالإنسان يكون ناجياً بإيمانه ولو لم يصل ولم يضم، وقد اشتهرت منهم هذه الكلمة: «لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة».

فقد كانت المرجئة من أخطر الطوائف على الأمة الإسلامية، وقد نشأت بين السنة والشيعة فكانوا يستهدفون الإباحية المطلقة في الأخلاق والأعمال.

هذا بجمل القول في المرجئة، والتفصيل موكول إلى محله.

٤- المعتزلة:

اتفقت أصحاب الملل والنحل على أن أساس الاعتزال يرجع إلى واصل بن عطاء، وكان يحضر مجلس الحسن البصري، وإليك التعرف على الأستاذ والتلميذ.

(١) الشهري - محمد بن عبد الكريم - الملل والنحل: ص ١١٤ - ١١٥.

أما الأستاذ فهو الحسن بن يسار المكنى أبوه بأبي الحسن من سبي ميسان^(١) وانتقل هو وزوجته إلى المدينة وولد الحسن لها بستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقد طعن عمر بن الخطاب يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة «٢٣ هـ» ودفن يوم الأحد صباح هلال محرم سنة «٤٢ هـ»^(٢).

وعلى ذلك فالحسن من مواليد أوائل عام «٢٢ هـ» أو من مواليد أواخر سنة «٢١ هـ» وتوفي في البصرة مستهلّ رجب سنة «١١٠ هـ»^(٣) وعلى ذلك فقد توفي عن عمر يتجاوز عن ثمانية وثمانين بعدة أشهر.

ومن المظنون جداً أن الشبهات التي نبتت في قلوب المسلمين من الصحابة والتابعين قد نقلها هؤلاء السبايا من مواليدهم إلى دار هجرتهم، فقد كان العراق والشام ملتقى الحضارتين : الرومانية والفارسية، وكان العراقيون متأثرين بالفلسفة الفارسية الزرادشتية، كما كان الشاميون متأثرين بأفكار الرومانيين وأصحاب الكنائس، فصارت العشرة والإختلاط بين المسلمين سبباً لطرح كثير من المسائل والشبهات التي لم يكن المسلمون الأوائل واقفين عليها، وليس من بعيد تأثر الحسن البصري بأبيه أبي الحسن - أسير ميسان - في بعض المجالات^(٤).

(١) قال الياقوت في مراصد الأطلاع: ميسان كورة واسعة كثيرة القرى والتخل بين البصرة وواسط، قصبتها ميسان، ففي هذه القرية قبر عزير مشهور معروف يقوم بخدمته اليهود.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى: ٢/٢٦٥.

(٣) محمد باقر الحوسناري: روضات الجنات: ٢/٢٣٦.

(٤) لاحظ في ترجمة الرجل على وجه البسط والتفصيل كتاب حلية الأولياء: ٢/١٣١ - ١٦٩ لأبي نعيم الاصفهاني.

وأما التلميذ، فقد تضافت النصوص على أنه دخل رجل على الحسن البصري، فقال: يا إمام الدين! لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة (وهم وعيديّة الخوارج)، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، ويقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة (وهم المرجئة)، فكيف تحكم لنا في ذلك؟

فتتفكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب بجواب، قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إنّ صاحب الكبيرة مؤمن مطلق، ولا كافر مطلق، بل منزلة بين المترلتين، لا مؤمن ولا كافر، ثم اعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرّر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عناً واصل، فسمّي هو وأصحابه «معتزلة»^(١).

هذا ما يقوله الشهريستاني مؤلف (*الملل والنحل*)، ويمكن أن يكون صحيحاً، لكنَّ آراء المعتزلة فيها يرجع إلى التوحيد والعدل ونفي الصفات الزائدة مأخوذة من خطب الإمام أمير المؤمنين -عليه السلام-. وقد أثبتنا ذلك في كتابنا «بحوث في الملل والنحل» وإجمال ذلك: إنّ واصل بن عطاء كان تلميذاً لأبي هاشم بن محمد ابن الحنفية، وحكي عن بعض السلف أنه قيل: كيف كان علم محمد بن علي؟ فقال: إذا أردت أن تعلم ذلك، فانظر إلى أثره واصل^(٢).

(١) عبد الكريم الشهريستاني: *الملل والنحل*: ٤٨ / ١.

(٢) القاضي عبد الجبار: *فضل الاعتزال*: ص ٢٣٤.

وأبو هاشم أخذ من أبيه المدعو محمد بن الحنفية وهو عن علي - عليه السلام - و هؤلاء يتمنون كلّهم إلى علي - عليه السلام - ويصدرون عن رأيه وخطبه وكلمه^(١).

الأصول الخمسة للمعتزلة:

- ١ - التوحيد: ويراد منه إما نفي الصفات الزائدة عن الله تبارك و تعالى بمعنى عينيتها لها، أو نياية الذات عن الصفات، على الفرق المعهود بينهما.
- ٢ - العدل و نفي الجبر عنه سبحانه.
- ٣ - المنزلة بين المترفين: بمعنى أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً بل منزلة بينهما.
- ٤ - الوعد والوعيد: بمعنى لزوم العمل بالوعيد والوعيد، فلا يصح له سبحانه و تعالى أن يعد العباد ولا يفي، ويوعد ولا يعاقب.
- ٥ - الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

ثم إن المعتزلة تشتبّت إلى فرق مختلفة، منها: الواضلية، المذلية، الخابطية، البشرية، المعمريّة، المرداريّة، الشاميّة، الهشاميّة، الجاحظيّة، الخياطيّة، الجبائيّة، والبهشميتّة^(٢).

إن هذه الطوائف التي جاء بها الشهريستاني وأصرابه إنما هي مسالك منسوبة إلى مشايخ المعتزلة، ولا يصح أن تعدد كل واحدة فرقة و طائفة، لأن الاختلاف بين المشايخ طفيف، والحق تقسيم المعتزلة إلى مدرستين:

(١) لاحظ مفاهيم القرآن: ٤ / ٣٧٨ - ٣٨١.

(٢) محمد بن عبد الكريم الشهريستاني: الملل والنحل: ١ / ٤٦ - ٨٥.

١- البغدادية

٢- البصرية

والاختلاف بين المدرستين بعد الاشتراك في الأصول الخمسة ليس بقليل.

٥- الأشعرية:

والأشاعرة أصحاب أبي الحسن علي بن إسماويل الأشعري وهو من ذرية أبي موسى الأشعري ولد عام ٢٦٠ هـ وتوفي عام ٣٢٤ هـ وقيل ثلاث وثلاثين.

كان معتزلياً تلميذاً للججائي، ولكنه رجع عن الإعتزال وأعلن اكتفاءه لمذهب أهل الحديث وفي مقدمة مذهب أحمد بن حنبل.

روى أنه رقى يوم الجمعة كرسياً في جامع البصرة ونادى بأعلى صوته: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفي فأنا أعرفه بنفسي أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن، وأن الله لا تراه الأ بصار، وأن أفعال الشر أنا أفعلها، وأنا تائب مقلع معتقد بالرد على المعتزلة. فخرج بفضائحهم ومعايبهم^(١).

وقد أعلن أبوالحسن الأشعري عقيدته في كتاب الإبانة وقال: «قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي نتدين بها: التمسك بكتاب الله وسنة نبيه، وما روی عن الصحابة والتابعين وأئمّة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبها كان عليه أحمد بن حنبل - نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته - قائلون، ولمن خالف قوله، قوله مجانبون، لأنّه الإمام الفاضل الرئيس الكامل

(١) ابن خلّakan: وفيات الأعيان: ٤٤٧ / ٢.

الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال»^(١).

والشيخ الأشعري وإن أبان الالتحاق بمذهب أهل الحديث ولكنّه لم يقف آثارهم في كل ما يقولون ويرون، بل أسس منهجاً بين مذهب أهل الحديث والمعتزلة، وتصرّف في الآراء التي تضاد العقل السليم من عقائد أهل الحديث. مثلًاً كان أهل الحديث يقولون بقدم القرآن المتلّو، وهو قال بقدم الكلام النفسي، فاشترك معهم في قدم كلام الله ولكن فسّره بالنفس دون المقوء والمتلّو.

وأهل الحديث كانوا يثبتون لله الصفات الخبرية بنفس معانيها، والمراد بذلك: ما أخبر عنه الوحي من أنَّ الله وجهاً وعيناً ويداً فصارت النتيجة حسب عقيدتهم هي التجسيم، والشيخ الأشعري أثبتها الله سبحانه لكن متقيداً بقوله «بلا كيف»، فاشترك معهم في حمل الصفات الخبرية على الله سبحانه بمعانيها، ولكن افترق عنهم بأنَّ وجه الله تعالى أو يد الله أو عين الله مجردة عن الكيف، فليس له وجه كوجه الإنسان، أو عين كعين الإنسان، وبذلك أضفى على مذهب أهل الحديث صبغة التنزيه، ولوّنه حسب الظاهر وإن كان حسب الحقيقة ليس كذلك بل مذهبة بين الإبهام والتبيه.

ومع ذاك فقد أثبت الرؤية لله يوم القيمة، وأقرّ بها في «مقالات الإسلاميين» حيث قال: «إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ يُرَىٰ بِالْأَبْصَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يَرَى الْقَمَرَ لِيَلَةَ الْبَدْرِ، يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يَرَاهُ الْكَافِرُونَ!»^(٢).

(١) الأشعري: الإبانة: ص ١٨ - وفي نسخة «ولما خالف قوله مخالفون».

(٢) الأشعري: الإبانة: ص ١٢ (طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، ومقالات الإسلاميين: ص ٣٢٢.

هذه هي رؤوس فرق أهل السنة وإن كان أهل الحديث لا يعدون المعتزلة ولا المرجنة بل حتى الأشاعرة من فرق أهل السنة، وقد تقدم منا أن احتكار هذا الاسم لجماعة خاصة بخس بحقوق جميع المسلمين ولا أقل بالنسبة إلى الفرق التي تقول في مسألة الإمامة بالانتخاب، والرجوع إلى أهل الحل والعقد، في مقابل الشيعة الذين يقولون بالتنصيب من الله سبحانه وتعالى، فالطائفة الأولى بجميع مسالكهم - حسب تعبيرنا - يعدون من أهل السنة وإن كان ذلك مرّاً في ذائقه طائفة منهم.



فرق الشيعة:

ونذكر في المقام الفرق التي وردت أسماؤها في الكتب الرجالية، وأماما الإحاطة بجميع الفرق وعقائدهم فهي موكولة إلى كتب الملل والنحل .
فنقول:

شيعة الرجل : أتباعه وأنصاره، ويقع على الواحد والاثنين والجمع، والمذكور والمؤنث، وقد غلب هذا الاسم على من يتولى علياً وأهل بيته - عليهم السلام - حتى صار لهم اسم خاصاً، والجمع أشياع وشيع^(١).

ثم إن الشيعة قد تطلق ويراد منها هذا المعنى الذي ذكره ذلك اللغوي، وقد تطلق على من يشاع عليه في دينه ومذهبه، ويأخذ عنه وعن أولاده رخصهم وعزائمهم، ويرى أنه الإمام المنصوص من جانب النبي

(١) الفيروز آبادي: قاموس اللغة: مادة «شيع».

الأكرم عليه السلام على الأمة في يوم غدير خم و في مواطن أخرى حفظها التاريخ و ذكرها المحدثون و غيرهم^(١).

والتشييع بالمعنى الأول يعم المسلمين قاطبة ما عدا الخوارج والنواصب فإن المسلمين جميعاً - إلا من أُشير إليه - يحبّ علياً وأولاده، وكيف لا يكون كذلك فإن مودته ومودة أهل بيته النبي من فروض الكتاب وواجباته.

قال سبحانه: «فُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى» (الشورى / ٢٣). نعم تختلف درجات حبّهم وولائهم لأهل البيت حسب اختلاف معرفتهم بكمالاتهم ومقاماتهم . فمن بلغ إلى ما بلغ إليه الإمام الشافعي من المعرفة بمقاماتهم . يتهالك ويتفانى في حبّهم ويقول الشافعى:

يا أهل بيته رسول الله حبّكم
فرض من الله في القرآن أنزله
كافاكم من عظيم القدر أنكم
من لم يصلّ عليكم لا صلاة له^(٢)

المقصود من الشيعة في المقام ليس كل من يحبّ علياً وأهل بيته بل المراد من يباع على بالإمامية ويرى أنه الوصي المختار للنبي الأكرم عليه السلام لا غير، وأنّ من تقدّم عليه في الحكم إنما تقدّم بوجه غير مشروع، فهو لاء هم الشيعة في اصطلاح أصحاب المقالات والفرق.

وقد افترق المسلمون بعد رسول الله ثلاث فرق، وذابت إحدى الفرق وبقيت فرتان، يقول النوبختي - من أعلام القرن الثالث - (ذلك البحاثة

(١) نعم شذت الجارودية من الزيدية حيث قالوا: إنّ النبي نص على علي - عليه السلام - بالوصف لا بالاسم.

(٢) نسب هذين البيتين إلى الإمام الشافعي غير واحد من الأعلام منهم: الإمام الحافظ ابن حجر في صواعقه، والنبهاني في شرفه، لاحظ الفصول المهمة لشرف الدين العاملی ص ٢٢٩.

الكبير العارف بالفرق والمقالات) قبض رسول الله وهو ابن ثلات وستين سنة، وكانت نبوّته عليها السلام ثلاثة وعشرين سنة، فافتقرت الأمة ثلاثة فرق:

- ١ - فرقة منها سميت الشيعة، وهم شيعة علي بن أبي طالب، فاتّبعوه ولم يرجعوا إلى غيره، ومنهم افترقت صنوف الشيعة كلّها.
- ٢ - وفرقة ادّعت الإمارة وهم الأنصار، دعوا إلى عقد الأمر لسعد بن عبادة الخزرجي.
- ٣ - وفرقة مالت إلى أبي بكر بن أبي قحافة وتأوّلت فيه: أنّ النبي لم ينصّ على خليفة بعينه وأنّه جعل الأمر إلى الأمة تختار لنفسها من رضيت - إلى أن قال - فأول الفرق: الشيعة، وهم فرقة علي بن أبي طالب المسمّون بشيعة علي في زمان النبي وبعدّه، معروّفون بانقطاعهم إليه و القول بإمامته، منهم المقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، وأبوزر الغفاري، وعمّار بن ياسر، ومن وافق موّدته موّدة علي - عليه السلام - . وهم أول من سمي باسم التشيع من هذه الأمة، لأنّ اسم التشيع قدّيم مثل شيعة إبراهيم وموسى وعيسى والأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين^(١).

و كانت الشيعة ترى علياً إماماً مفترض الطاعة بعد رسول الله عليها السلام وأنّه يجب على الناس القبول منه، والأخذ عنه، ولا يجوز الأخذ عن غيره، وهو الذي وضع عنده النبي عليها السلام من العلم ما يحتاج إليه الناس من الدين والحلال والحرام وجميع منافع دينهم ودنياهم ومضارّها، وجميع العلوم جليلها ودقّتها، واستودعه ذلك كله، واستحفظه إياها، ولذا استحق الإمامية و[الجلوس] مقام النبي، لعصمته وطهارة مولده وسابقته وعلمه وسخائه

(١) أبو محمد حسن بن موسى - التوبختي - : فرق الشيعة: ص ٢٢

و زهره و عدالته في رعيته، وأنّ النبي ﷺ نصّ عليه وأشار إليه باسمه، ونسبة، وعینه، وقلد الأمة إمامته ونصبه لهم علمًا، وعقد له عليهم إمرة المؤمنين ، وجعله أولى الناس منهم بأنفسهم في مواطن كثيرة مثل غدير خمّ و غيره، وأعلمهم أنّ منزلة هارون من موسى إلا أنّه لأنبي بعده، فهذا دليل إمامته .. .^(١).

كانت الشيعة كتلة واحدة - بعد رحلة رسول الله ﷺ - يشاعون علينا وأهل بيته إلى أن وقعت رزية الطف فاستشهد الإمام الطاهر الحسين بن علي - عليهما السلام - بيد الطغمة الغاشمة من بني أمية، فقال جمهور الشيعة: بأنّ الإمام المنصوص بعد الحسين هو ولده زين العابدين و سيد الساجدين علي بن الحسين - عليهما السلام - (٣٦ - ٩٥ هـ).

وقال قليل منهم: إنّ الإمام بعده هو محمد ابن الحنفية ابن الإمام علي بن أبي طالب - عليه السلام - . وهم المعروفون بالكيسانية، وإليك التعريف بهم:

١ - الكيسانية:

وهم القائلون بإمامامة محمد بن الحنفية^(٢)، ولكن أصحاب المقالات يذكرون أنّ الكيسانية اختلفت في سبب إمامامة محمد بن الحنفية، فزعم بعضهم: أنه كان إماماً بعد أبيه علي بن أبي طالب - عليه السلام - واستدلّ على ذلك بأنّ علياً - عليه السلام - دفع إليه الرایة يوم الجمل، وقال له:

(١) التوبختي: فرق الشيعة: ص ٣٧ لاحظ ذيل كلامه.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي طالب، وأمه خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنفة، وقد كان محمد عالماً فاضلاً شجاعاً، وتوفي سنة ٨١ هـ (تهدیب التهذیب: ٣٥٤ / ٩).

إطعنهم طعنَ أبيك تحمد لآخر في الحرب إذا لم تزبد^(١).

وقال آخرون منهم: إنّ الإمامة بعد علي - عليه السلام - كانت لابنه الحسن، ثم للحسين بعد الحسن، ثم صارت إلى محمد ابن الحنفية بعد أخيه الحسين بوصيّة أخيه الحسين إليه، حين خرج من المدينة إلى مكة حينما طولب بالبيعة ليزيد بن معاوية.

ثم إنّ الكيسانية اختلفوا في إمامية محمد ابن الحنفية بوجه آخر، فقال أصحاب أبي الكرد الضريري: إنّ محمد ابن الحنفية حي لم يمت، وإنّه في جبل رضوى وعنه عين من الماء، وعين من العسل، يأخذ منها رزقه، وعن يمينه أسد، وعن يساره نمر يحفظانه من أعدائه إلى وقت خروجه، وهو المهدى المنتظر، ومن القائلين بهذا القول كثير الشاعر وفي ذلك يقول:

ألا إنّ الأئمّة من قريش	ولاة الحقّ أربعة سواء
علي و الثلاثة من بنيه	هم الأساطيل ليس بهم خفاء
فسبط سبط إيمان و برّ	وسبط غيّته كربلاء
واسط لايذوق الموت حتى	يقود الخيّل يقدمهم لسواء
تغيب لا يرى فيهم زماناً	برضوى عنده عسل وماء

وذهب الباقيون من الكيسانية إلى الإقرار بموت محمد ابن الحنفية، واختلفوا في الإمام بعده، فمنهم من زعم: أنّ الإمامة بعده رجعت إلى ابن

(١) لا يدلّ هذا البيت على مبدأ اعتقادى، ومن البعيد أن تتشبّث فرقة به وتعتقد بخلافته بعد علي، مع رجوع جاهير المسلمين إلى الحسن بن علي ثم إلى الحسين، وقد كان محمد ابن الحنفية أطوع الناس لأخيه الحسين من طاعة الظلل لذى الظلل، وهذه الفرقة لم تكن لها وجود إلا في مختلة كتاب الفرق والمقالات.

أخيه علي بن الحسين زين العابدين، ومنهم من قال: برجوعها بعده إلى أبي هاشم عبدالله بن محمد ابن الحنفية.

هذه هي الكيسانية وعقائدها، وقد ذكر الشيخ الأشعري فرقاً كثيرة لهم أنهاهم إلى إحدى عشرة فرقة^(١). ولا يهمّنا في المقام التفصيل.

٢ - الزيدية:

وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين (٧٩-١٢١هـ) الذي اتفق علماء الإسلام على جلالته ووثاقته وورعه وعلمه وفضله، قال شيخنا المفيد: «كان زيد بن علي بن الحسين عين إخوته بعد أبي جعفر - عليه السلام - وأفضلهم، وكان ورعاً عابداً فقيهاً سخياً شجاعاً ظهر بالسيف، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويطلب ثارات الحسين».

وقد عدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب أبيه السجاد، وأخرى من أصحاب الإمام الباقر، وثالثة من أصحاب الإمام الصادق، وقال: مدني تابعي قتل سنة ١٢١هـ وله ٤٢ سنة^(٢)، ولما بلغه قتل عمّه بكى ، وقال: إنّ الله وإنّا إليه راجعون، عند الله أحتسب عمّي، إنّه كان نعم العَم، إنّ عمّي كان لدنيانا وآخرتنا، مضى عمّي شهيداً كالشهداء الذين استشهدوا مع النبي وعلى والحسن والحسين.

هذا موقف أئمنّنا وعلّمانا مع زيد المجاهد الشائر، ولا يعتدّ بإغراء

(١) أبو الحسن الأشعري : مقالات الإسلامية: ص ١٨ - ٢٣ (الطبعة الثالثة)، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩): الفرق بين الفرق : ٣٨ - ٣٩، النوبختي: فرق الشيعة: ص ٤١ - ٥٩.

(٢) الطوسي: الرجال ص ١٢٢ و ١٩٥ و ٨٩.

المفسدين وإرجاف المرجفين الذين يتهمون الشيعة الإمامية بعدم الولاء واللود لزيد الشائر، مع أنه لم يشك أحد من علمائنا في زهده وفروعه وخلوصه وجهاده ونضاله في سبيل الله، وأنه لم تكن الغاية لديه إلاّ أخذ الحق من المغلبين عليه وتسليمه إلى أهله، ولأجل ذلك خرج باسم الرضا من آل محمد عليه السلام، فظنّ الجهال أنه يريد نفسه.

وهذا ابنه يحيى بن زيد يصف أباه ويقول: إنّ أبي لم يكن بإمام ولكن كان من السادة الكرام وزهادهم، وكان من المجاهدين في سبيل الله. قال الراوي: قلت لـ يحيى: إنّ أباك قد ادعى الإمامة، وخرج مجاهداً وجاء عن رسول الله في من ادعى الإمامة كاذباً، فقال: مه! إنّ أبي كان أعلم من أن يدّعي ما ليس بحق له، وإنما قال: أدعوا إلى الرضا من آل محمد عليه السلام عنى بذلك عمّي جعفر عليه السلام. قال الراوي: فهو اليوم صاحب الأمر^(١).

وأمّا شهادته فقد خرج زيد أيام هشام بن عبد الملك، وبايده خمسة عشر ألف رجل من أهل الكوفة خرج بهم على والي العراق، وهو يوسف بن عمر الثقفي، عامل هشام بن عبد الملك، وخذه المبايعون في الحرب، ولم يبق معه إلاّ نفر قليل، وقاتلوا جند يوسف بن عمر حتى قُتلوا عن آخرهم، وُقتل زيد، ودفن ليلاً ثم نبش قبره وصلب ثم أُحرق^(٢).

وقال يحيى بن زيد في رثاء أبيه زيد لما قتل بالكوفة:

خليلى عنى بالمدينة بلغا **بني هاشم أهل النهى والتجارب**

(١) لاحظ في الوقوف على مصادر هذه النصوص وغيرها مما تعرّب عن موقف أئمة الشيعة تجاه قيام

زيد الشهيد، تقيّع المقال: ٤٦٧ / ٤٦٩.

(٢) الأشعري: مقالات الإسلاميين: ص ٦٥.

فحتى متى مروان يقتل منكم
خياركم والدهر جم العجائب
وحتى متى ترضون بالخسف منهم
وكتم أباء الخسف عند التحارب
لكل قتيل عشر يطلبونه
وليس لزيد بالعراقين طالب

ثم خرج ابنه يحيى بن زيد بعده في أيام الوليد بن يزيد بن عبد الملك،
فوجّه إليه نصر بن سيّار صاحب خراسان رئيس شرطته سلم بن آخرز
المازني فقتله.

وهذا دليل الخزاعي يرثي يحيى بن زيد بقوله:

قبور بكوفان وأخرى بطيبة
وأخرى بفتح نالها صلواتي
وأخرى بأرض الجوزجان محلها
وأخرى بآخرى لدى الغربات

ويريد بالقبور التي بأرض الجوزجان يحيى بن زيد ومن قتل معه.

ثم توالى الخروج بعدهما، ذكر أسماءهم الشیخ الأشعري في «مقالاته»
كما ذكر للزیدیة ست فرق، هي:

الجارودیة ، والسلیمانیة ، والبریة ، والنعیمة ، والیعقوبیة ، وفرقة سادسة
ذكر عقیدتهم من دون أن یسمیهم باسم^(١).

ولما كان الفارق أو الفوارق بين أكثر هذه الفرق ست طفيفاً لا يصح
أن يعد كل فارق مسلكاً، وأصحابه فرقة، ولأجل ذلك اكتفى البغدادي بذكر
فرق ثلات، ونحن نقتفي أثره:

(١) الأشعري: مقالات الإسلاميين: ص ٦٦ - ٦٩.

أ- الجارودية:

أتباع أبي الجارود، وهو زياد بن المنذر، وقال النجاشي: الهمداني الخارفي الأعمى، كوفي من أصحاب أبي جعفر، وتغير لما خرج زيد^(١).

وقال التوبيختي: زياد بن المنذر هو الذي يسمى أبو الجارود، ولقبه محمد بن علي الباقر - عليهما السلام - سرحوباً، وذكر أن سرحوباً شيطان أعمى يسكن البحر، وكان أبو الجارود أعمى البصر، أعمى القلب^(٢).

وافتقرت الجارودية فرقتين، فرقة قالت: إن علياً نص على إماماة ابنه الحسن ثم نص الحسن على إماماة أخيه الحسين بعده، ثم صارت الإمامة بعد الحسن والحسين شورى في أولاد الحسن والحسين، فمن خرج منهم شاهراً سيفه، داعياً إلى دينه وكان عالماً وعارفاً فهو الإمام.

وزعمت الفرقة الثانية: أن النبي نص على إماماة الحسن بعد علي، وإمامة الحسين بعد الحسن.

قال أبو الحسن الأشعري: إن الجارودية يزعمون أن النبي نص على علي بن أبي طالب بالوصف لا بالتسمية، فكان هو الإمام من بعده، وإن الناس ضلوا وكفروا بتركهم الاقتداء به بعد الرسول ﷺ^(٣).

ب- السليمانية أو الجريرية:

هؤلاء أتباع سليمان بن جرير الزيدى الذي قال: إن الإمامة شورى

(١) النجاشي: الرجال: ١ / ٣٨٨ برقم ٤٤٦.

(٢) التوبيختي: فرق الشيعة: ص ٥٥.

(٣) الأشعري: مقالات الإسلاميين: ص ٦٧.

وأنّها تتعقد بعقد رجلين من خيار الأُمّة، وأجاز إماماة المفضول، وأثبتت إماماة أبي بكر وعمر، وزعم أنّ الأُمّة تركت الأصلح في البيعة لها، لأنّ علياً كان أولى بالإمامنة منها إلّا أنّ الخطأ في بيعتها لم يوجب كفراً ولا فسقاً، وكان سليمان ابن جرير يقدم على عثمان ويكتفّه عند الأحداث التي نقمت عليه.

ج - البريّة:

مؤلاء أتباع رجلين أحدهما الحسن بن صالح بن حبي (١٠٠ - ١٦٨ هـ) والأخر كثير النواء الملقب بالأبتر، وقولهم كقول سليمان بن جرير في هذا الباب غير أنّهم توقفوا في عثمان ولم يقدموا على مدحه ولا على ذمه. وبالجملة، أنّ البريّة والسليمانية من الزيدية على طرف التقىض من الجارودية، لأنّ الأخيرة تكفر الخليفتين دونهما.

وقد اجتمعت الفرق الثلاث في أنّ أصحاب الكبار من الأمة يكونون مخلّدين في النار^(١)، وهذه رؤوس فرق الزيدية، وهم المنتشرون في الحجاز واليمن وعمان اليوم.

٣ - المغيرة:

اتفقت جمahir الشيعة على أنّ الإمام بعد السجّاد هو ابنه أبو جعفر الباقر، وبعده ولده جعفر الصادق - عليهم السلام -، وفي هذه المرحلة نشأت فرقه

(١) عبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق: ص ٣٠ - ٣٣، وما ذكره في حقّ الفرق بتلخيص لما ذكره أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين: ص ٦٦ - ٦٩، والبغدادي وضع كتابه على أساس مقالات الإسلاميين لكن بتلخيصه وتغيير في التعبير.

باسم المغيرة.

وهم أصحاب المغيرة بن سعيد من أصحاب الإمام الباقي - عليه السلام - يقولون: إنّ أبا جعفر - عليه السلام - أوصى إليه فهم يأتُون به إلى أن يخرج المهدى، والمهدى عندهم هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضوان الله عليهم - وزعموا أنه حيّ مقيم بجبل ناحية حاجر، وأنه لا يزال مقيماً هناك إلى أوان خروجه، وقد تضافرت الروايات من طرقنا في ذم المغيرة ابن سعيد.

روى الكشى عن أبي يحيى الواسطي، قال: قال لي أبو الحسن الرضا - عليه السلام -: كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر فأذاقه الله حرّ الحديد، وتنصّ الروايات على أنه كان من الغلاة، فروى عبد الله بن مسكان مرساً عن الصادق - عليه السلام -. أنه قال: لعن الله المغيرة بن سعيد إنه كان يكذب على أبي فأذاقه الله حرّ الحديد، ولعن الله من قال فيما لا نقوله في أنفسنا، ولعن الله من أزالنا عن العبودية لله الذي خلقنا وإليه مأبنا ومعادنا وبيته نواصينا.

روى هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإنّ المغيرة بن سعيد دَسَّ في كتب أصحاب أبي، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنة نبيّنا، فإنّا إذا حدثنا قلنا: قال الله - عزّ وجلّ - وقال رسول الله.

وروى هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه - المستترون بأصحاب أبي - يأخذون الكتب من أصحاب أبي

فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس فيها الكفر والزنقة ويستندها إلى أبي عبيه السلام. ثم يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يبئسوها في الشيعة، فكلما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك مما دسّه المغيرة بن سعيد في كتابهم^(١):

وذكره الطبرى في تاريخه تحت عنوان «خروج المغيرة بن سعيد في نفر» أنه خرج بظاهر الكوفة في إمارة خالد بن عبد الله القسري، فظفر به فأحرقه وأحرق أصحابه سنة ١١٩ هـ^(٢).

ومن ذلك يعلم أن الأخبار المنسوبة في كتب أصحاب الأئمة كانت راجعة إلى العقائد والمعارف لا الأحكام، وهذا يفيينا في حجية خبر الواحد في مجال الفروع، وأن الطرف للعلم الإجمالي بالدس والكذب هو ما يرجع إلى مقامات الأنبياء والأئمة لا الأحكام العملية.

٤ - المحمدية:

قال أبو المنصور: هؤلاء يتظرون محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ولا يصدقون بقتله ولا بموته، ويزعمون أنه في جبل حاجر من ناحية نجد، وكان المغيرة مع ضلالاته في التشبيه يقول لأصحابه: إن المهدى المنتظر محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن.

ثم إن إبراهيم بن عبد الله - أخوه محمد - استولى على البصرة واستولى أخوهما الثالث - وهو إدريس بن عبد الله - على بعض بلاد المغرب، وكان

(١) الكثي: الرجال: ١٩٦ برقم ١٠٣، وقد جمع المامقانى بمجموع ما ورد من الذم في حق الرجل في رجاله، لاحظ: تقييح المقال: ٣/٢٣٥ - ٢٣٧.

(٢) أبو جعفر الطبرى: التاريخ: ٥/٤٥٦.

ذلك في زمان الخليفة أبي جعفر المنصور، ببعث المنصور إلى حرب محمد بن عبد الله بعيسي بن موسى في جيش كثيف، وقاتلوا محمدًا بالمدينة وقتلوه في المعركة، ثم أنفذ بعيسي بن موسى إلى حرب إبراهيم بن عبد الله فقتلوه بياخرى على ستة عشر فرسخاً من الكوفة، ومات إدريس بن عبد الله بأرض المغرب، ومات عبد الله بن الحسن والد أولئك الإخوة الثلاثة في سجن المنصور، وقبره بالقادسية، وهو مشهد معروف يزار.

فهذه الطائفة يقال لهم: **المحمدية** لأن تظارهم محمد بن عبد الله بن الحسن^(١).

وفيهم يقول أبو الحسن الأشعري: إنّ من الرافضة من يقول: إن الإمام بعد أبي جعفر، محمد بن عبد الله بن الحسن الخارج بالمدينة، وزعموا أنه المهدي^(٢) ويظهر من العلامة في الخلاصة: أنّ المغيرة بن سعيد كان يدعو إلى محمد بن عبد الله بن الحسن في أول أمره^(٣).

أقول: عد الشیخ - في رجاله - محمد بن عبد الله من أصحاب الصادق عليه السلام - ، قتل سنة ١٤٥هـ بالمدينة وهو الملقب بـ: النفس الزكية، وأمّا عبد الله بن الحسن فعد الشیخ في رجاله من أصحاب الصادق - عليه السلام - ، وعده ابن داود من أصحاب الباقي والصادق - عليهما السلام - . وفي عمدة الطالب: إن عبد الله هذا هو المحض^(٤)، وهو لاء من أهل بيته ثاروا على المتكلمين على الحق وقد كثرت القالة في حقهم، وأنهم ادعوا الإمامة والقيادة، لكن

(١) البغدادي: الفرق بين الفرق: ص ٥٧ - ٥٨.

(٢) الأشعري: مقالات الإسلاميين: ص ٣٠.

(٣) العلامة الحلي: الخلاصة: ص ٢٦١ القسم الثاني الباب الثامن عشر برقم ٩.

(٤) جمال الدين بن مهنا: عمدة الطالب: ص ١٠١.

القضاء القطعي يحتاج إلى استقصاء وافٍ وهو خارج عن موضوع البحث.

٥ - الناووسية:

وهم أتباع رجل من أهل البصرة يقال له فلان بن فلان الناووس، وهم يعتقدون بإمامية جعفر الصادق - عليه السلام - غير أنهم زعموا أنه لم يمت وأنه المهدى، وروروا عنه - عليه السلام - أنه قال: إن جاءكم من يخبركم عنّي أنه غسلني وكفنتني فلا تصدقوه فإني صاحب السيف^(١).

وقال الأشعري: إن هؤلاء يعتقدون أن جعفر بن محمد حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر أمره، وهو القائم المهدى، وهذه الفرقة تسمى الناووسية، لقبوا برئيس لهم يقال له عجلان بن ناووس من أهل البصرة^(٢).

ويظهر من مؤلف «الحور العين»: أنهم نسبوا إلى قرية ناووس^(٣).
إن جاهير الشيعة قالوا بأن الإمام بعد جعفر الصادق هو ابنه موسى الكاظم - عليه السلام - غير أنه في تلك المرحلة تكونت عدة فرق في موضوع الإمامة بعد الإمام الصادق، وإليك الإشارة إليها:

٦ - الإسماعيلية:

قالت الإسماعيلية بأن الإمام بعد جعفر الصادق - عليه السلام - هو ابنه إسماعيل، وافترق هؤلاء فرقتين: فرقية متطرفة لإسماعيل بن جعفر مع اتفاق

(١) التوبختي: فرق الشيعة: ص ٦٧.

(٢) البغدادي: الفرق بين الفرق: ص ٦١، والأشعري: مقالات إسلاميين: ص ٢٥.

(٣) سعيد بن نشوان الحميري: الحور العين ص ١٦٢، ولاحظ المامقاني: مقباس المداية: ص ١٤١.

أصحاب التواريخ على موت إسماعيل في حياة أبيه.

قال النوبختي: «الإسماعيلية»: فرقـة زعمـت أنـ الإمام بـعد جـعـفر بن مـحمدـ، ابـنـه إـسـمـاعـيلـ بنـ جـعـفرـ، وـأنـكـرـتـ مـوـتـ إـسـمـاعـيلـ فيـ حـيـاـةـ أـبـيهـ وـقـالـواـ: كـانـ ذـلـكـ عـلـىـ جـهـةـ التـلـبـيسـ منـ أـبـيهـ عـلـىـ النـاسـ لـأـنـهـ خـافـ [عـلـيـهـ] فـغـيـبـهـ عـنـهـمـ، وـزـعـمـواـ أـنـ إـسـمـاعـيلـ لـاـ يـمـوتـ حـتـىـ يـمـلـكـ الـأـرـضـ وـيـقـومـ بـأـمـرـ النـاسـ، وـأـنـهـ هـوـ القـائـمـ، لـأـنـ أـبـاهـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـالـإـمـامـةـ بـعـدـهـ وـقـلـدـ ذـلـكـ لـهـ، وـأـخـبـرـهـ أـنـهـ صـاحـبـهـ، وـإـلـامـ لـاـ يـقـولـ إـلـاـ الحـقـ، فـلـمـاـ ظـهـرـ مـوـتـهـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ قـدـ صـدـقـ، وـأـنـهـ القـائـمـ، وـأـنـهـ لـمـ يـمـتـ، وـهـذـهـ الفـرـقـةـ هـيـ: الإـسـمـاعـيلـيـةـ الـخـالـصـةـ^(١).

وفـرقـةـ قـالـتـ: كـانـ إـلـامـ بـعـدـ جـعـفرـ حـفـيدـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـعـفرـ، حـيـثـ إـنـ جـعـفرـاـ نـصـبـ ابـنـهـ إـسـمـاعـيلـ لـإـمـامـةـ بـعـدـهـ، فـلـمـاـ مـاتـ إـسـمـاعـيلـ فيـ حـيـاـةـ أـبـيهـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ إـنـمـاـ نـصـبـ ابـنـهـ إـسـمـاعـيلـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ إـمـامـةـ ابـنـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، وـإـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ مـالـتـ الـبـاطـنـيـةـ مـنـ الإـسـمـاعـيلـيـةـ^(٢) وـهـمـ الـقـرـامـطـةـ.

٧- السـمـيـطـيـةـ:

وـهـمـ الـقـائـلـونـ: إـنـ إـلـامـ بـعـدـ جـعـفرـ، مـحـمـدـ بـنـ جـعـفرـ ثـمـ هـيـ فـيـ وـلـدـهـ مـنـ بـعـدـهـ، وـهـمـ السـمـيـطـيـةـ، نـسـبـواـ إـلـىـ رـئـيـسـ لـهـ يـقـالـ لـهـ: يـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ سـمـيـطـ^(٣).

(١) النوبختي: فرق الشيعة: ص ٦٨.

(٢) البغدادي: الفرق بين الفرق: ص ٦٢ - ٦٣، والأشعرى: مقالات الإسلاميين: ص ٢٦ - ٢٧ وأضاف أن هذا الصنف يدعون المباركة.

(٣) الأشعري: مقالات الإسلاميين: ص ٢٧، والبغدادي: الفرق بين الفرق: ص ٦١، والمامقانى: مقباس الهدایة: ص ١٤١.

٨- الفطحية:

وهم القائلون بإماماة الأئمة الإثنى عشر مع عبد الله بن الأفطع بن الصادق - عليه السلام - يدخلونه بين أبيه وأخيه (الإمام الكاظم)، وعن الشهيد - رحمه الله - إنهم يدخلونه بين الكاظم والرضا - عليهما السلام -، وقد كان أفتح الرأس، وقيل أفتح الرجلين، وإنما دخلت عليهم الشبهة لما رووا عن الأئمة: الإمامة في الأكبر من ولد الإمام، ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لما امتحنوه بمسائل من الحلال والحرام ولم يكن عنده جواب، ولما ظهرت منه الأشياء التي لا تبغي أن تظهر من الإمام، ثم إن عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوماً، فرجع الباقيون - الشذوذ منهم - عن القول بإمامته إلى القول بإماماة أبي الحسن موسى - عليه السلام - وبقي شذوذ منهم على القول بإمامته، وبعد أن مات قالوا بإماماة أبي الحسن موسى - عليه السلام -^(١).

وقد أسماهم أبو الحسن الأشعري بـ: العمارية وقال: وأصحاب هذه المقالة منسوبون إلى زعيم منهم يسمى: عماراً^(٢)، ولعل المراد منه هو: عمار بن موسى الساباطي من رؤساء الفطحية. قال الشيخ الطوسي: عمار بن موسى الساباطي وكان فطحيّاً له كتاب كبير جيد معتمد^(٣).

٩- الواقفية:

وهم الذين وقفوا على الإمام الكاظم - عليه السلام -، وربما يطلق عليهم

(١) التوبختي: فرق الشيعة: ص ٨٨ - ٨٩.

(٢) عبد الله المامقان: مقباس الهدایة: ص ١٤١.

(٣) الأشعري: مقالات الإسلاميين: ص ٢٨، عبد الله المامقان: تنقیح المقال: ٣١٩ / ٢

«المطورة»، وإنما وقفوا على الكاظم بزعم أنه القائم المنتظر.

قال النويختي: إنّ وجوه أصحاب أبي عبد الله ثبتوها على إماماً موسى ابن جعفر -عليهما السلام-، حتى رجع إلى مقالتهم عامة من كان يقول بإماماً عبد الله بن جعفر (الفطحية)، فاجتمعوا جميعاً على إماماً موسى بن جعفر، ثم إنّ جماعة من المؤمنين بموسى بن جعفر بعد ما مات في حبس الرشيد صاروا خمس فرق، فمن قال مات ورفعه الله إليه وأنه يرده عند قيامه، فسمّوا هؤلاء: الواقفية^(١).

وقد كان بدء الواقفة أنه اجتمع عند بعض الشيعة ثلاثون ألف دينار زكاة أموالهم وما كان يجب عليهم فيها، فحملوها إلى وكيلين لموسى الكاظم -عليه السلام-. أحدهما: حيان السراج وآخر كان معه، وكان موسى الكاظم -عليه السلام- في الحبس، فاخذوا بذلك دوراً وعقاراً واشتروا الغلات، فلما مات موسى وانتهى الخبر إليهما أنكرا موتة، وأذاعا في الشيعة أنه لايموت لأنّ القائم، فاعتمدت عليهما طائفة من الشيعة، وانتشر قولهما في الناس، حتى كان عند موتهما أوصيا بدفع المال إلى ورثة موسى الكاظم -عليه السلام-، واستبان للشيعة أنها قالا ذلك حرضاً على المال^(٢).

وقال الأشعري: هذا الصنف يدعون الواقفة لأنّهم وقفوا على موسى ابن جعفر ولم يجاوزوه إلى غيره، وبعض مخالفي هذه الفرقة يدعوهם بالمطورة، وذلك أنّ رجلاً منهم ناظر يونس بن عبد الرحمن فقال له يونس: أنتم أهون على من الكلاب المطورة، فلزمهم هذا النبذ. وربما يطلق عليهم:

(١) النويختي: فرق الشيعة: ص ٨٩ - ٩١.

(٢) الكشي: الرجال: ٣٩٠ برقم ٣٢٩.

الموسويّة^(١).

١٠ - الخطابيّة:

وهم أتباع محمد بن ملاص، أبو زينب الأستدي الكوفي يكنى أبا إسماعيل، وأبا ظبيان، وأبا الخطاب، كان من أصحاب الصادق - عليه السلام - مستقيماً في أمره، ثمَّ ادعى القبائح وما يستوجب الطرد واللعنة من دعوى النبوة وغيرها، واجتمع معه بعض الأشقياء، فاطلع الناس على مقالاتهم فقتلوا مع تابعيه، والخطابيّة منسوبون إليه، وقد ورد الذم في حقه كثيراً.

روى الكشي عن إبراهيم بن أبي أسامة، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام - أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال: خطابيّة؟! إن جبريل أنزلها على رسول الله حين سقط القرص^(٢).

قال الشهريّاني: إنَّ أبا الخطاب عزى نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق - عليه السلام - ، ولما وقف الصادق على غلوّه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه وأمر أصحابه بالبراءة منه، وشدد القول في ذلك، وبالغ في التبرّي منه واللعنة عليه، فلما اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه.^(٣) ثم ذكر قسماً من آرائه الفاسدة والفرق المتممية إليه.

(١) الأشعري: مقالات الإسلاميين: ص ٢٨ - ٢٩، والبغدادي: الفرق بين الفرق: ص ٦٣.

(٢) الكشي: الرجال: ص ٢٤٦ برقم ١٣٥ ، المامقاني: تنقیح المقال: ١٨٩ / ٣ ، برقم ١١٣٩٣ ، وقد جمع الروايات الواردة في ذمه في كتابه.

(٣) الشهريّاني: الملل والنحل: ١٧٩ / ١ - ١٨١ .

١١ - النصيرية:

وهم أصحاب محمد بن نصير الفهري - لعنه الله -، كان يعتقد بربوبية علي بن محمد العسكري - عليه السلام - وأباح المحارم. وعن الكشي: إنهم قالوا بنبيه محمد بن نصير الفهري التميري، لكن المعروف عند الشيعة إطلاق النصيري على من قال بربوبية علي - عليه السلام -.

١٢ - الغلاة:

وهم الذين غالوا في حق النبي وأله وآخروهم من حدود الخلية، والمغيرة، والخطابية، والنصيرية من هذا الصنف، ثم إن لهم أصنافاً أخرى قد أكل عليهم الدهر وشرب، وقد ذكر الشهريستاني أسماءهم وعقائدهم^(١) ومنهم:

المفوضة:

وهم من أصناف الغلاة، وللتقويض معان، وعليه فللمفوضة أصناف ذكرنا تفصيلها في كتاب «كليات في علم الرجال» فراجعه^(٢).



هذه فرق الشيعة التي ذكرها أصحاب المقالات والفرق، وقد انقرضت أكثرها وبادت وتشتت آراؤها وطويت في سجل الزمان، وصارت في خبر

(١) الشهريستاني: الملل والنحل: ١٧٤ - ١٩٠.

(٢) جعفر السبحاني: كليات في علم الرجال: ص ٤١٩.

كان، ولم يبق منها إلّا ثلات: الإمامية ، والزيدية، والإسماعيلية.

فعلى تقدير وجود شيء من هذه الفرق، فالشيعة الإمامية الإثنى عشرية التي تمثل الشيعة ب تمام معنی الكلمة، تکفر كثیراً من هذه الفرق وتردّ آراء الباقين، فلا يصحّ أخذ الشيعة الإمامية بأراء غيرهم، فمن الجنایة على العلم والدين شنّ الغارة على الشيعة الإمامية بأراء سائر الفرق خصوصاً الهاشمية والبائدة التي لم يبق منها أثر ولا تبع، فكأنّ الشيعة تترنّم بقول الشاعر:

غيري جنى وأنا المُعاقِبُ فيكم فكأنني سَبَابَةُ المُتَنَّدِمِ

على أنّ السابر في تاريخ الملل والنحل ربّما يتَردد في وجود أتباع لبعض هذه الأسماء، ولعلّ أتباع بعض هذه الفرق لم يتجاوز عدد الأصابع، ولم تكن بعضهم دولة إلّا بضع ليال وأيّام، فغاب نجمهم المحتووس، ولكنّ أصحاب المقالات كبروها وأضفوا عليها صبغة فرق مستقلة كانت لهم دعاة وأتباع في الأجيال والأزمان.

الفصل الثامن:

في كيفية تحمل الحديث وطرق نقله

- ١- السَّمَاعُ مِنْ الشَّيْخِ.
- ٢- القراءة على الشيخ.
- ٣- الإجازة مشافهة وكتابة.
- ٤- المناولة.
- ٥- الإعلام.
- ٦- الكتابة.
- ٧- الإيصاء.
- ٨- الوجادة.

أقسام الكتب الروائية :

- ١- الجامع.
- ٢- المسند.
- ٣- المعجم.
- ٤- المستدرك.
- ٥- المستخرج.
- ٦- الجزء.

الكتب الحديثية لدى أهل السنة والشيعة،
ألقاب المحدثين كالمسند، والمحدث، والحافظ،
والحاكم.

استجازة المؤلف من مشايخه ونقل إجازة شيخه
العلامة الطهراني .

الفصل الثامن :

في كيفية تحمل الحديث وطرق نقله

لابد لراوي الحديث من مستند يصح من جهته روایة الحديث، فهو إما أن يروي عن المعلوم - مباشرة - قوله أو فعله أو تقريره، فلا كلام فيه، وإما أن يروي عن الراوي، فله وجوه ثمانية ندرج أسماءها إجمالاً ثم نفستها:

- ١ - السَّمَاعُ مِنَ الشَّيْخِ.
- ٢ - الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ.
- ٣ - الْإِجازَةُ مَشَافَهَةً وَكِتَابَةً.
- ٤ - الْمَنَاوِلَةُ.
- ٥ - الْكِتَابَةُ.
- ٦ - الإِعْلَامُ.
- ٧ - الإِيْصَاءُ.
- ٨ - الْوِجَادَةُ ^(١).

وإليك تبيين مفاهيمها:

الأول: سماع لفظ الشيخ من حفظه أو كتابه، ويطلق عليه الإملاء، وهو

(١) الترمذ: التقريب والتيسير: ٨ / ٢. قال: وجماعها ثمانية أقسام ...

أرفع الأقسام، لأنّ الشيخ أعرف بوجوه تأدية الحديث، والسامع أوعى قلباً وأربط جأشاً، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القاريء أسرع. روي عن عبد الله ابن سنان بسند صحيح، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: يجيئني القوم فيسمعون عنّي حديثكم فأضجر ولا أقوى.

قال: فاقرأ عليهم من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً^(١).

ولعلّ مراد الإمام: فاقرأ من أول كتاب الحديث حديثاً، ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً، حتّى يصحّ لهم النقل منك، فعدوله - عليه السلام - إلى هذا النحو من القراءة يدلّ على أولويته على قراءة الراوي، وإلاّ لأمر بها^(٢).

ثم إنّ هذا القسم على وجوه:

- ١ - أن يقرأ الشيخ من كتاب مصحح على خصوص الراوي عنه، بأن يكون هو المخاطب الملقى إليه الكلام.
- ٢ - قراءته منه مع كون الراوي أحد المخاطبين.
- ٣ - قراءته منه مع كون الخطاب إلى غير الراوي عنه، فيكون الراوي عنه مستمعاً.
- ٤ ، ٥ ، ٦ - ما ذكر آنفًا مع كون قراءته من حفظه.

الثاني: القراءة على الشيخ، ويسمّيه أكثر المحدثين: عرضاً، لأنّ

(١) الكليني: الكافي: ١/٥٢: كتاب العلم، الباب ١٧ الحديث ٥.

(٢) ذكر المحقق القمي في قوانينه: ١/٤٨٨: أنّ في دلالة الرواية على المدعى تأمل ظاهر، وتبعه المامقاني في مقاييس المداية: ص ١٦١ فلاحظ.

القارئ يعرض الرواية على الشيخ، ويشرط في كفایته أن يكون السکوت سائداً على المجلس مع توجّه الشيخ إلى القراءة، على وجه تشهد القرائن الحالية برضاه بالحديث، ويعبر عنه في مقام النقل: «قرأت على فلان فأقرّ به واعترف»، وربما يقال: «حدثنا أو أخبرنا فلان قراءة عليه»، ولا يصحّ التعبير بـ«حدثنا» بلا ضمّ قراءة عليه، وأماماً فائدة القراءة على الشيخ فمعلومة، إذ بها يعرف الصحيح من المصحف وهكذا....

الثالث: الإجازة: وهي مأْخوذة من جواز الماء الذي تسقاها الماشية أو الحرف، تقول استجزته فأجازني: إذا سقاك ماء لماشيتك أو أرضك، وهكذا طالب العلم يستجيز الحديث فيجيشه نقله، فعلى هذا يجوز أن يقول: أخبرتُ فلاناً مسموعاتي، أو أجزت له رواية مسموعاتي، أو أجزت الكتاب الفلاني.

وهي على أقسام:

- ١ - أن يحيّز معيناً معيناً، كما إذا قال: أجزتك كتاب الكافي.
 - ٢ - أن يحيّز معيناً غير معيناً، كما إذا قال: أجزتك مسموعاتي.
 - ٣ - أن يحيّز معيناً لغير معيناً، كما إذا قال: أجزت رواية هذا الحديث لأهل زمانِ.
 - ٤ - إجازة غير معين لغير معين، كما إذا قال: أجزت كل أحد مسموعاتي.
- وله أقسام أخرى لا يهمّنا ذكرها.

قال المحقّ القمي: وإنما تظهر فائدة الإجازة في [إثبات] صحة الأصل الخاص المعين، وحصول الاعتماد عليه، أو ما لم يثبت تواترها من

المروي عنه، وإلا فلَا فائدة فيها في المسوارات كمطلق الكتب الأربع عن مؤلفيها. نعم يحصل بها اتصال سلسلة الإسناد إلى المعصوم، وذلك أمر مطلوب للتيمّن والتبرّك^(١).

الرابع: المناولة، وهي ضربان: مقرونة بالإجازة، ومحرّدة عنها.

فالأول: كما إذا دفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعيه أو مقابلاته ويقول هذا سماعي أو روایتي عن فلان، فاروه عنّي، أو أجزت لك روایته عنّي، ثم يملّكه أو يحيّز نسخه، وهذه هي المناولة مقرونة بالإجازة.

وأمّا الثاني: فكما إذا ناوله الكتاب مقتصرًا على قوله: هذا سماعي من فلان. وهل يجوز حينئذ روایة هذا القسم عنه أو لا؟ فيه خلاف، والظاهر جواز الروایة لحصول العلم بكونها مرويّة عنه مع إشعارها بالإذن له في الروایة، ويفيد ما رواه محمد بن يعقوب بإسناده عن أحمد بن عمر الخلال، قال: قلت لأبي الحسن الرضا - عليه السلام - : الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: إروه عنّي، يجوز لي أن أرويه؟ قال: فقال - عليه السلام - : إذا علمت أنّ الكتاب له، فاروه عنه^(٢).

الخامس: المكتابة: وهي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو يأمر ثقة بكتابته، وهي ضربان: محرّدة عن الإجازة، ومقرونة بها، كما إذا كتب للراوي: أجزتك ما كتبت إليك، والظاهر جواز الروایة بشرط معرفة الخطّ والأمن من التزوير حتى وإن خلا عن ذكر الإجازة.

السادس: الإعلام، وهو أن يعلم الشيخ الطالب أنّ هذا الحديث أو

(١) القمي: القراءتين: ٤٨٩ / ١.

(٢) الكليني: الكافي: ٥٢ / ١.

الكتاب سماعه مقتضراً عليه، والظاهر جواز الرواية عنه تنزيلاً له منزلة القراءة على الشيخ، وما سبق من الرواية يؤيد جواز الرواية به، وهو أشبه بالقسم الرابع غير أنه لا مناولة فيه.

السابع: أن يوصي عند سفره أو موته بكتاب يروي عنه فلان بعد موته، وقد جوز بعض السلف للموصى له روايته عنه، لأنّ فيه نوعاً من الإذن وشبهاً إلى العرض والمناولة.

الثامن: الوجادة، وهي مصدر «وَجَدَ» وهو أن يقف الإنسان على أحاديث بخط راوياً معاصرأً كان له أو لا، فلا يجوز له أن يروي عنه إلا أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، أو في كتابه، ويجوز العمل به عند حصول الوثيق بأن الكتاب بخطه أو أن الكتاب المطبوع من تأليفه، وقد قلت العناية بالطرق السابقة، واكتفى القوم بالطريق الثامن، ولعل لهذا التساهل علة طبيعية.

قال الدكتور صبحي الصالح: «أخذت الرحلة في طلب الحديث تضعف شيئاً فشيئاً، وبات الرجالون أنفسهم لا يستطيعون أن يعولوا على المشافهة والتلقي المباشر، فقد يضربون أكباد المطبي إلى إمام عظيم حتى إذا أصبحوا تلقاء وجهه قنعوا منه بكتاب يعرضونه عليه أو بإجازة ينحصّهم بها، أو بأجزاء حديثية يناظرهم إياها، مع إذنه لهم بروايتها، وقد يتطوع هذا الإمام نفسه بإعلامهم بمروياته أو الوصية لهم ببعض مكتوباته، فيتلقّفونها تلقفاً، ويررونها مطمئنين، كما لو كان صاحبها قد أجازهم بها بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا إبهام.

بل لقد أمسى المؤخرون لا يجدون حاجة للرحلة ولا لتحمل مشاقّها

مذ أصبح حَقّاً لهم ولغيرهم أن يروا كلّ ما يجدون من الكتب والمخطوطات سواء ألقوا أصحابها أم لم يلقوهم»^(١).

روى محمد بن الحسن بن أبي خالد قال: قلت لأبي جعفر الثاني - عليه السلام -: جعلت فداك إنّ مشائخنا رروا عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام - وكانت التقية شديدة، فكتبوا كتبهم، فلم نرّو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا. فقال: حدثوا بها فإنّها حقّ^(٢).



وقد استدلّ الع vad بن الكثير للعمل بالوجادة بقوله عليه السلام - في الحديث الصحيح -: «أيّ الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربّهم؟ قالوا: فالأنبياء، فقال: كيف لا يؤمنون والوحى يتزل عليهم؟ قالوا: فنحن، قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بها».

فاستدلّ بهذا الحديث على مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة^(٣).

ولا يخفى ضعف الاستدلال، فإنّ الاستدلال بها يتوقف على صحة العمل بالرواية بمجرد الوجادة، مع أنّ الكبri لا تثبت بهذه الرواية إلا أنّ تصل إلينا هذه الرواية بطريق الإسناد، وهو غير ثابت، أضف إلى ذلك أنّ الميزان في جواز العمل هو ثقة المكلّف بالحديث، فلو وجد ذلك الملاك في

(١) صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٤.

(٢) الكليني: الكافي: ١ / ٥٣.

(٣) ابن كثير: التفسير: ١ / ٧٤ - ٧٥، السيوطي: تدريب الراوي: ٢ / ٦٠.

الوجادة لكتفى في العمل، ولا يحتاج في إثبات الجواز إلى تجسّم الاستدلال
بهذا الحديث.

ثم إنّ القوم ذكروا لتحمل الحديث آداباً وشرائط، وأطربوا الكلام فيها،
كما ذكروا آداب كتابة الحديث، وقد استغنى المحدث عن الثاني في هذا الزمان
بظهور صناعة الطباعة، فمن أراد التفصيل في المجالين فليرجع إلى الكتب
المبسوطة^(١).

خاتمة المطاف:

نذكر فيها أموراً:

١ - الجامع، المسند، المعجم، المستدرك، المستخرج، والجزء.

ربما يقف الإنسان في التعريف بالكتب الروائية على التوصيفات
المذكورة، فنقول:

١ - الجامع من كتب الحديث: هو ما يشتمل على جميع أبواب الحديث
التي اصطلحوا على أنّها ثانية وهي: باب العقائد، باب الأحكام، باب
الرقاق، باب آداب الطعام والشراب، باب التفسير والتاريخ والسير، باب
السفر والقيام والعقود (ويسمى بباب الشمائل أيضاً)، باب الفتنة، وأخيراً
باب المناقب والمثالب، فالكتاب المشتمل على هذه الأبواب الثانية يسمى
جامعـاً، كجامع البخاري وجامـع الترمذـي.

(١) زين الدين العاملـي: الرعاية في علم الـدرـاية: ص ٢٦١، العـاـمـلـي - بهـاء الدـيـن - الـوـجـيـزة: ص ٦،
حسـين بن عبد الصـمد: وصولـ الأخـيار إـلـى أصـولـ الأخـبار: ص ١٢٦.

٢ - المسند: وهو ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة على حروف التهجي، وأحياناً حسب السوابق الإسلامية، أو تبعاً للأنساب، منها مسند أبي داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، وهو أول من ألف في المسانيد^(١)، وأوف تلك المسانيد وأوثقها مسند أحمد بن حنبل، وفيه أحاديث صحيحة كثيرة لم تخرج في الكتب الستة، وقد جمعه من أكثر من ٧٥٠ ، ٠٠٠ حديث.

٣ - المعجم: وهو ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة حسب السوابق الإسلامية أو الشيوخ أو البلدان، وأشهر المعاجم: معجم الطبراني الكبير والمتوسط والصغير.

٤ - والمستدرك: وهو ما استدرك فيه مات المؤلف في كتابه على شرطه، وأشهرها مستدرك الحاكم النيسابوري على الصحيحين، على شرطي البخاري (المعاصرة والسماع).

٥ - المستخرج: وهو أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأحاديث نفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه، من ذلك مستخرج أبي بكر الإسماعيلي على البخاري، ومستخرج أبي عوانة على مسلم، ومستخرج أبي علي الطوسي على الترمذى، ومستخرج محمد بن عبد الملك على سنن أبي داود.

قال النووي: الكتب المخرجية على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتها في الألفاظ، فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى^(٢).

(١) السيوطي: تدريب الرواى: ١ / ١٤٠ نقاًلاً عن العراقي.

(٢) التقريب والتيسير: ١ / ٨٤.

٦ - الجزء: وهو عندهم تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم كجزء أبي بكر، أو الأحاديث المتعلقة بمطلب من المطالب كجزء في قيام الليل للمرزوقي، وجزء في صلاة الضحى للسيوطى^(١).

قال النووي: وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان:

أجودهما تصنيفه على الأبواب؛ فيذكر في كلّ باب ما حضره فيه.

والثانية تصنيفه على المسانيد، فيجمع في ترجمة كلّ صاحب ما عنده من حديثه: صحيحه وضعيفه، على هذا له أن يرتبه على الحروف، أو على القبائل، فيبدأ بنبي هاشم ثمّ بالأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله، أو على السوابق فالعاشرة، ثمّ أهل بدر، ثمّ الحديبية، ثمّ المهاجرين، ثمّ بينها وبين الفتح، ثمّ أصغر الصحابة، ثمّ النساء بدءاً بأمهات المؤمنين... ويجمعون أيضاً أحاديث الشيخ كلّ شيخ على انفراده كما لـك وسفيان وغيرهما^(٢).

* * *

٢ - الكتب الحديثية لدى أهل السنة:

قد ذكرنا الكتب المعتمدة لدى الشيعة في كتابنا «كلّيات في علم الرجال» ولا نعيّد، وأما ما هو المعتمد لدى السنة ففي الدرجة الأولى: الصحاح، وهي تشمل الكتب الستة: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه إلّا أنّ العلماء اختلفوا في ابن ماجة، فجعلوا الكتاب السادس موطأ الإمام مالك، كما قال رزين وابن الأثير، أو مستند

(١) صبحي صالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص ٣٥٠ - ٣٠٨.

(٢) التقريب والتيسير: ٢ / ١٠٤ - ١٤٢ مع شرح السيوطى له.

الدارمي كما قال ابن حجر العسقلاني، وعلى ذلك فمن الواضح أنّ عبارة «الكتب الخمسة»: تصدق على كتب الأئمّة الذين ذكروا قبل ابن ماجة، فإذاقرأنا في ذيل بعض الأحاديث مثل هذه العبارة: «رواه الخمسة» فمعنى ذلك أنّ البخاري ومسلمًا وأبا داود والترمذى والنمسائى قد اتفقا جميعاً على رواية هذا الحديث.

وبعبارة الصحيح تطلق على كتابي البخاري ومسلم، ويقال في الحديث الذي روياه: «رواه الشیخان» وإنما سميت الكتب الستة بالصحاح على سبيل التغليب، فإنّ كتب «السنن» الأربع للترمذى وأبى داود والنمسائى وابن ماجة هي دون الصحاحين منزلة، وأقلّ منها دقة وضبطاً.

ثم إنّ الصحيح لدى البخاري ومسلم بمعنى واحد، وهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، غير أنّ البخاري اشترط في اخراجه الحديث شرطين: أحدهما: معاصرة الراوى لشيخه.

والثاني: ثبوت سماعه، بينما اكتفى مسلم بمجرد شرط المعاصرة^(١).

٣- ألقاب المحدثين:

أطلق العلماء على الرحّالين في طلب الحديث ألقاباً مختلفة تبعاً لنشاطهم في الرّحلة والتجوال، وأشهر الألقاب التي نبهوا على التمييز بينها ثلاثة: المسنِد والمحدث والحافظ. وربما يطلق على من لم تكن له رحلة في الحديث وإنما أخذ الحديث في موطنه عن المشايخ.

(١) صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص ٢٩٩ - ٣٠١.

فالمُسند: هو من يروي الحديث بإسناده، سواءً أكان عنده علم به أم ليس له إلا مجرد روايته.

والمحَدِث: أرفع منه، بحيث عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال، والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة وافرة من المتون، وسمع الكتب الستة، ومسند أحمد وسنن البيهقي ومعجم الطبراني.

والحافظ: أعلى درجة وأرفعهم مقاماً، فمن صفاته أن يكون عارفاً بسنن رسول الله ﷺ، بصيراً بطرقها، مميزاً لأسانيدها، يحفظ منها ما أجمع أهل المعرفة على صحته، وما اختلفوا فيه للاجتهاد في حال نقله، يعرف فرق ما بين قولهم: فلان حَجَّةٌ وفلان ثَقَةٌ، ومقبول، ووسط، ولا بأس به، وصدق، وصالح، وشيخ، ولين، وضعيف، ومترونك، وذاهب الحديث، إلى غير ذلك من الأمور التي توجب بصيرة في معرفة الحديث، ومن العلماء من يقول: العدد المحفوظ من الحديث الذي يستحق جامعه أن يسمى حافظاً هو أن يحفظ ٥٠٠، ٥٠٠، ٥٠٠، ٢٠، إلى غير ذلك من الأقوال، هنا وفي تعريف الثلاثة.

وقال فتح الدين بن سيد الناس: يلاحظ أن هذه القضية نسبية، وأن لكل زمن اصطلاحاً وتحديداً، فيقول: أما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم: كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب ٢٠، ٥٠٠، ٥٠٠ حديث في الإملاء، فذلك بحسب أزمنته^(١).

٤ - إن طروء التصحيح على كتب الأخبار، وحصول الاضطراب في

(١) صحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص ٧٥ - ٧٦ بتلخيص، السيوطي: تدريب الراوي/١: ٢٦.

الأسناد والمتون - بلا فرق بين الكتب الأربعية وغيرها - إنما هو لأجل اندراس علم الحديث في العصور الأخيرة على الوجه المألوف بين القدماء، فإنهم كانوا يصرفون أعمارهم في قراءة الحديث أستاذًا وتلميذًا، وفي ظل ذلك كانوا يتقنون سند الكتاب ومتنه، ويجيدون نقل صحيحه وعليله، ولكن بالأسف، إن هذه الطريقة فقدت مكانتها بعد عصر الشهيد الأول، واكتفى العلماء في نقل الحديث في عصرنا بالإجازة والوجادة من دون قراءة الكتاب على الشيخ أو قراءته عليهم، فخسر العلم وأهله من هذه الناحية خسارة كبيرة، فلا محيسن عن جبر هذه الخسارة إلا بإحياء علم الحديث بالطريقة المألوفة، وذلك بتعيين لجان خاصة بالحديث دراسته وتربيته جيل لمعرفة الحديث وكتبه ورجاله ودرايته معرفة تامة بحيث لا يكون لهم شأن إلا دراسة الحديث سندًا ومتناً، ومقابلة وقراءة، وإعداد النسخ الصحيحة العتيقة التي قوبلت بيد العلماء المحققين، وهذه أمنية كبرى لاتتحقق إلا بإحياء التخصصات في الجامعات العلمية الشيعية، ومن حسن الحظ أن «لجنة إدارة الحوزة العلمية» شعرت بمسؤوليتها تجاه هذا الأمر.

٥ - إن لكاتب هذه السطور إجازات من مشايخه، فقد استجزرت سيدي الأستاذ العلامة آية الله العظمى السيد محمد الحجة - نتس سـ. (١٣١٠ هـ) فأجازني بطرقه المألوفة في إجازاته، منها: روايته بالإجازة عن شيخه السيد أبي تراب الخوانصاري (ت ١٣٤٦ هـ) عن عمّه السيد حسين الكوه كمري (ت ١٢٩٩ هـ) عن شيخه شريف العلماء (ت ١٢٤٥ هـ) عن السيد صاحب الرياض (ت ١٢٣١ هـ) بطرقه المعروفة .

واستجزرت الإمام الراحل السيد روح الله الخميني - نتس سـ. (١٣٢٠ هـ)

١٤٠٩ هـ) فأجازني قائلاً بأنه يروي - كتاب المستدرك - عن شيخه المحدث الخبر الشیخ عباس القمي (١٢٩٤ - ١٣٥٩ هـ) وهو يروي عن المحدث النوري (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هـ) مؤلفه بطرقه المعروفة.

كما استجزت شيخي العلامة محمد محسن المدعو باقا بزرگ الطهراني - قدس سره - (١٢٩٣ - ١٣٨٩ هـ) فأجازني، وإليك نصّ كتابه الذي بعثه إلي من النجف الأشرف عام ١٣٦٨ هـ ق:

«الحمد لله الذي وفقنا لأخذ معالم ديننا عن العترة الطاهرة، بطرق صحيحة متصلة، وأسانيد قوية مسلسلة، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المصطفى وعلى آلله الأئمة المعصومين أهل الصدق والوفاء، صلة متواصلة من الآن إلى يوم اللقاء.

أما بعد؛ فإنّ الشيخ الفاضل، البارع ، الكامل، المشار إليه بالأأنامل من بين الأقران والأمثال، مولانا «الميرزا جعفر بن العالم الجليل الورع التقي الشيخ محمد حسين التبريزي الخياباني» دامت بركاتهما.

من وفقه الله تعالى للأخذ عن العترة الطاهرة، إطاعة لما أمر به أمير المؤمنين - عليه السلام - لصاحب سره كميل بن زياد، فقال: «يا كميل! إن الله تعالى أدب رسوله ﷺ، وهو أدبني و أنا أؤدب الناس، يا كميل! ما من حركة إلا وأنت تحتاج فيها إلى معرفة، يا كميل! لا تأخذ إلا عنّا، تكن منّا»، وطريق الأخذ عنهم بعد ارتاحلهم هو الأخذ من القرى الظاهرة الذين جعلتهم الله تعالى واسطة بيننا وبينهم، وهم القرى المباركة المذكورة في سورة الإسراء من كتابه الكريم كما نطقت بها الأحاديث المستفيضة المروية في تفسير البرهان وغيره، وتلك القرى الظاهرة تتصل بعضها ببعض، إلى أن يظهر الحجة - عليه

السلام - فوفقاً للآية تعلّى للدخول في هذه السلسلة.

فاستجاز من هذا الم nye بحسن ظنه، ولا أرى نفسي كما ظنه، لكن إجابة مسؤولة دعتني إلى أن استخرت الله تعالى، وأجزته أن يروي عني جميع ما صحت لي روايته عن جميع مشايخي من الخاصة وال العامة بجميع طرقهم وأسانيدهم، ولكثرتها وتشتتها نقتصر بذكر طريق واحد هو من أعلى الأسانيد، وأقواها، وأقومها، وأمنتها ، وهو ما أرويه بحق الإجازة العامة عن شيخي وملاذِي وأول من ألحظني بالشيخ ثالث المجلسين الشيخ العلامة الحاج ميرزا حسين التوري المتوفى والمدفون في الغري السري في (١٣٢٠ هـ) فأنا أروي عنه وعن جميع مشايخه المذكورين في خاتمة المستدرك، أو لهم: الشيخ العلامة المرتضى الأنصاري التستري المدفون بباب القبلة من الصحن الغروي في (١٢٨١ هـ) وهو يروي عن العلامة الأولي المولى أحمد النراقي المدفون في النجف في (١٢٤٥ هـ)، وهو يروي عن أجل مشايخه آية الله السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي البروجردي النجفي المسكن والمدفن، في مقبرته الخاصة الشهيرة في (١٢١٢ هـ)، وهو يروي عن الشيخ الفقيه المحدث الشيخ يوسف صاحب الحدائق المتوفى والمدفون بالحائر الشريف الحسيني في (١١٨٦ هـ)، وهو يروي عن العلامة المدرس المعمّر البالغ إلى مائة سنة المجاور للمشهد الرضوي حياً وميتاً توفى بها (بعد سنة ١١٥٠ هـ) أعني المولى محمد رفيع بن فرج الجيلاني، وهو يروي عن شيخه العلامة المجلسي مؤلف بحار الأنوار مولانا محمد باقر المتوفى في (١١١١ هـ)، وهو يروي عن والده العلامة المولى محمد تقى المجلسي المتوفى في (١٠٧٠ هـ)، وهو يروي عن شيخه وشيخ الإسلام الشيخ بهاء الدين محمد العاملي الاصفهاني المدفون بالمشهد الرضوي في (١٠٣٠ هـ)، وهو

يروي عن والده الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي الجباعي المتوفى في البحرين في (٩٨٤هـ)، وهو يروي عن الشيخ السعيد زين الدين العاملی الشهید في (٩٦٦هـ)، وهو يروي عن الشيخ الفقیہ علی بن عبد العالی المیسی المجاز من سمیہ: الکرکی، وهو يروي عن الشیخ محمد بن محمد بن محمد بن داود المؤذن الجزرینی - ابن عم الشهید - وهو يروي عن الشیخ ضیاء الدین علی بن الشیخ الشهید - قنس سره -، وهو يروي عن والده الشیخ شمس الدین محمد بن مکی العاملی الجزرینی الشهید ظلماً في (٧٨٦هـ)، وهو يروي عن فخر المحققین الشیخ أبي طالب محمد بن الحسن الحلی المتوفی (٧٧١هـ)، وهو يروي عن والده آیة الله العلامة الحلی الشیخ جمال الدین الحسن بن یوسف بن المطهر الحلی المتوفی (٧٢٦هـ)، وهو يروي عن خاله وأستاذه الشیخ أبي القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن بن یحیی بن سعید الحلی المتوفی (٦٧٦هـ)، وهو يروي عن الشیخ تاج الدین الحسن بن علی الدرّبی، وهو يروي عن الشیخ رشید الدین محمد بن علی بن شهر آشوب السروی المتوفی عن ما یقرب مائة سنة (٥٨٨هـ)، وهو يروي عن السید عمار الدین أبي الصمصم ذی الفقار بن محمد بن معبد الحسینی، وهو يروي عن السید الشریف المرتضی علم الهدی المتوفی (٤٣٦هـ) وعن شیخ الطائفه أبي جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسي المتوفی (٤٤٠هـ) وعن الشیخ أبي العباس المتوفی (٤٤٥هـ)، وكلهم یروون عن الشیخ السعید أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفید المتوفی (٤١٣هـ)، وهو يروي عن الشیخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولویه القمی المتوفی (٣٦٨هـ)، وهو يروي عن الشیخ ثقة الإسلام الكلینی محمد بن یعقوب المتوفی (٣٢٨هـ) أو (٣٢٩هـ)، وهو يروي كثيراً في كتابه الكافی عن الشیخ الجلیل علی بن إبراهیم

ابن هاشم القمي المتوفى بعد سنة (٣٠٧هـ) كما يظهر من إجازته لجمع متن يروون عنه غير الكليني في هذا التاريخ، وأكثر روايات علي بن إبراهيم عن والده إبراهيم بن هاشم القمي، وبقية الإسناد إلى الأئمة المعصومين - عليهم السلام - مذكورة في الكتب الأربع.

فليرو دامت بركاته عنّي بهذا الإسناد لمن شاء وأحبّ، والرجاء من مكارمه أن يذكرني بالدعاء في خلواته وأعقاب صلواته، وأن يلزם الاحتياط في سائر الحالات فإنه طريق النجاة.

وفي الختام نحمد الله تعالى على منته، ونشكره على نعمائه، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والآله المعصومين الطيبين الطاهرين، حرر فقير عفو ربّه المسيء المسماً بمحسن، والمدعو باقاً بزرگ الطهراني غفر له ولوالديه، وذلك في العشرين من جمادى الآخرة ١٣٦٨هـ. ق.



فعلى روّاد العلم وبغاة الفضيلة أن يروروّا عنّي ما صحت لي روايته بهذا الطريق، وعلى المولى سبحانه أجرهم.

بلغ الكلام إلى هنا عشية يوم الأحد، الحادي والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام ١٤١١هـ، كتبه مؤلفه جعفر السبحاني ابن الفقيه الشيخ محمد حسين السبحاني المعروف بالخیابانی التبریزی - غفاره لها يوم الحساب -.

قم المشرفة

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

الفهارس

- * فهرس المباحث
- * فهرس الآيات القرآنية
- * فهرس الرواة والأعلام
- * فهرس المصادر

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المؤلف
٩	المقدمة: أول من أَلَّفَ في علم الدراسة
١٤	تعريف علم الدراسة
١٧	في موضوعه و مسائله و غايته
١٨	في معرفة بعض الاصطلاحات الرائجة

الفصل الأول: في تقسيم الأخبار

٢٣	في تقسيم الخبر إلى المتواتر والآحاد
٢٣	الخبر المتواتر:
٢٣	المبحث الأول: في حد التواتر
٢٦	المبحث الثاني: في إمكان وقوعه و حصول العلم به
٢٨	المبحث الثالث: في كيفية العلم الحاصل في التواتر
٣٠	المبحث الرابع: في شروط التواتر
٣٣	المبحث الخامس: في أقل عدد التواتر
٣٥	تقسيم المتواتر إلى اللفظي والمعنوي
٣٥	تقسيم آخر للتوادر
٣٧	التوادر التفصيلي والإجمالي.
٣٨	المستفيض والعزيز والغريب
٣٩	تقسيم الخبر الواحد إلى المحفوف بالقرينة و عدمه

الفصل الثاني:**في بيان أصول الحديث**

٤٣	الجهة الأولى: لماذا أحدثوا هذه المصطلحات
٤٨	الجهة الثانية: في تعريف الأقسام الأربع حتى يتميز كل قسم عن الآخر
٥٠	مناقشة صاحب المعلم كلام الشهيدين
٥١	ما هو المراد من الإمامي
٥٢	التوسيع في إطلاق الصحيح
٥٦	اعتبار عدم الشذوذ والعلة في الصحيح وعدمه
٥٨	هل الاضطراب يلحق الخبر الصحيح بالضعف
٥٩	تقسيم الصحيح إلى ثلاثة أقسام
٦٠	ما هو الحجة من الأقسام الأربع؟

الفصل الثالث:**فيها يشترك فيه الأقسام الأربع**

٦٥	المستند
٦٦	المتصل، المرفوع
٦٨	المعنى
٦٩	المعلق
٧١	الفرد
٧٢	المدرج، المشهور
٧٤	الغريب
٧٥	الغريب لفظاً
٧٦	المتفق عليه
٧٧	المصحف
٧٨	العالي سنداً

٨١	الشاذ
٨٢	المسلسل
٨٤	المزيد
٨٥	المختلف
٨٧	الناسخ والمنسخ
٨٩	المقبول
٩١	المعتبر
٩٢	المكاتب، المحكم و المتشابه
٩٣	المتشبه المقلوب، المشترك ، المؤتلف و المختلف
٩٤	المدبيج و رواية الأقران، رواية الأكابر عن الأصاغر
٩٥	السابق و اللاحق، المطروح، المتروك
٩٦	المشكل، النص، الظاهر
٩٧	المؤول، المجمل، المبين

الفصل الرابع:

في ما يختص من الأوصاف بالقسم الضعيف

١٠١	الموقف
١٠٢	المقطوع
١٠٣	المنقطع
١٠٥	المعضل
١٠٥	المعلق
١٠٦	المضرر
١٠٧	المرسل
١١٣	المعلم
١١٤	المدلّس
١١٧	المضطرب

١١٨	المقلوب، المهمل
١١٩	المجهول، الموضوع
١٢٠	ما هو السبب في شيع الأحاديث الموضوعة؟
١٢٤	خاتمة المطاف: في تفسير الصحابة والموالي
١٢٥	من هو الصحابي؟
١٢٦	عدد الصحابة
١٢٧	الموالي

الفصل الخامس:

في من تُقبل روايته و من تُرد

١٣١	شروط قبول الرواية، الاسلام
١٣٢	العقل، البلوغ، الإيمان
١٣٤	العدالة
١٣٥	الضبط
١٣٥	أمور استدل بها على حجية خبر الواحد
١٣٦	أ- بناء العقلاة
١٣٧	ب- آية النبأ و سعة دلالتها
١٤٠	ج- الأخبار التي يستفاد منها حجية أخبار الثقات وهي على أقسام:
١٤١	١- إرجاع الناس إلى أشخاص ثقات
١٤٣	٢- ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الثقات و الصادقين
١٤٤	٣- ما يتضمن عرض كتب الأصحاب على الإمام و هو يسترحم على الكاتب

الفصل السادس:

في الألفاظ المستعملة في التعديل والجرح

١٥٣	المقام الأول: في ألفاظ التزكية و المدح
-----	--

١٥٣	قول المعدل «هو عدل أو ثقة»
١٥٤	قوله «حجّة»، قوله «هو صحيح الحديث»
١٥٥	«عدل إمامي ضابط»، «ثقة»
١٥٧	كونه عادلاً بالمعنى المتفق عليه
١٦٠	الطريق إلى التعرف على كون الراوي إمامياً
١٦٢	وجه، عين
١٦٣	وكيل
١٦٤	حجّة
١٦٥	شيخ الإجازة
١٦٩	اللفاظ المدح
١٧٩	المقام الثاني: في ألفاظ الجرح والذم
١٧٢	خاتمة المطاف، المدائح التي يستدل بها على العدالة
١٧٩	رواية الأجلاء عن الراوي المجهول
١٨٣	بعض المدائح الأخرى التي تستفاد منها الوثاقة

الفصل السابع:

في فرق المسلمين

١٩٢	رؤوس فرق أهل السنة
١٩٣	أهل الحديث
١٩٤	الخوارج
١٩٧	المرجئة
١٩٧	المعزلة
٢٠٠	الأشعرية
٢٠٢	فرق الشيعة
٢٠٥	الكيسانية
٢٠٧	الزيدية

٢١٠	طوائف الزيدية، الجارودية، السليمانية أو الجريرية
٢١١	البرية
٢١١	المغيرة
٢١٣	المحمدية
٢١٥	الناووسية، الإسماعيلية
٢١٦	السميطية
٢١٧	الفطحية، الواقفية
٢١٩	الخطابية
٢٢٠	النصيرية، الغلاة

الفصل الثامن:

في كيفية تحمل الحديث وطرق نقله

٢٢٥	سماع لفظ الشيخ من حفظه أو كتابه
٢٢٦	القراءة على الشيخ
٢٢٧	الإجازة
٢٢٨	التناول، المكابة، الإعلام
٢٢٩	أن يوصي عند سفره أو موته بكتاب، الوجادة
٢٣١	خاتمة المطاف
٢٣١	الجامع من كتب الحديث
٢٣٢	المسند، المعجم، المستدرك، المستخرج
٢٣٣	الجزء، الكتب الحديثية لدى أهل السنة
٢٣٤	ألقاب المحدثين
٢٣٥	المسند، المحدث، الحافظ، طريقة إحياء علم الحديث
٢٣٦	استجارة المؤلف من مشايخه
٢٤١	الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	البقرة
١٣٨	٦٧	قالوا أتتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين.
١٤٨	١٨٧	و كلوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر
١٠٢	٢٢٣	نساؤكم حرث لكم فأتوه رثكم أتني شتم
آل عمران		
١٧٥	٣٩	و سيداً و حصوراً و نبيتاً من الصالحين
النساء		
١٣٨	١٧	إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون ...
١٧٥	٦٩	فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ..
١٤٨	١١٥	و من يشاقق الرسول من بعد ما تبّين له الهدى ...
الأنعام		
١٣٨	٥٤	كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوء بجهالة ...

الأعراف

قالوا أرجه وأخاه وأرسل في المدائن حاشرين
١٩٦ ١١١

النحل

ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَّالَةٍ ثُمَّ تَابُوْا مِنْ
١٣٨ ١١٩ .. بَعْدَ ذَلِكَ..

الإسراء

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
١٤٠ ٣٦

المؤمنون

ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَرَاكُلَ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ...
٢٤ ٤٤

لقمان

وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي...
١٤ ٣٤

فاطر

أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَاتِ مِنْهُ
١٤٨ ٤٠

الشورى

قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقَرْبَىٰ
ما كنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ
٢٠٣ ٢٣
١٤ ٥٢

الحجرات

إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَّالَةٍ...
١٣٧ ٦

فهرس الرواة و الأعلام

- | | |
|---|---|
| أحمد بن إسماعيل بن سمكة (أبو علي
البجلي): ١٨٣. | «حرف الألف»
آقابزرك الطهرياني: ١٣، ١٥، ٢٣٧. |
| أحمد بن إسماعيل بن عبد الله: ١٨٧. | ٢٤٠.
أبان بن أبي عياش: ١٤٥. |
| أحمد بن حاتم بن ماهويه: ١٤٩. | أبان بن تغلب: ١٧٦. |
| أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن ميثم
الثمار: ١٥٨. | أبان بن عثمان: ٤٦، ٥٣. |
| أحمد بن الحسن بن علي بن فضال: ٧١. | إبراهيم بن أبيأسامة: ٢١٩. |
| أحمد بن الحسين بن الغضائري: ١٧٠،
١٨٠. | إبراهيم بن سلام: ١٦٣.
إبراهيم بن سليمان: ٩٤. |
| أحمد بن حنبل: ١٩٤، ١٢١، ١٢٠،
٢٣٢، ٢٠٠. | إبراهيم بن عبدالله بن الحسن: ٢١٣.
٢١٤. |
| أحمد بن عبدالله: ١٤٥. | إبراهيم بن هاشم: ٣٩، ٦٨، ١٦٦. |
| أحمد بن علي البلخي: ١٨٥. | ٢٤٠، ١٧٧، ١٧٤، ١٧٣. |
| أحمد بن علي بن شاذان القمي: ١٨٥. | أبي بن كعب: ١٢٣، ١٢٦. |
| أحمد بن عمر الخلال: ٢٢٨. | أحمد بن أبي خلف: ١٤٤. |
| أحمد بن الفرات: ١٢١. | أحمد بن إسحاق: ١٤٢، ١٧٤. |

- | | |
|--|------------------------------------|
| أحمد بن فهد(أبو العباس): ١١. | أحمد بن النراقي: ٢٣٨. |
| أحمد بن محمد: ١٨٥. | إدريس بن عبدالله بن الحسن: ٢١٣. |
| أحمد بن محمد(أبو علي الجرجاني): ١٨٢. | . ٢١٤ |
| أحمد بن محمد بن أبي نصر: ٤٤. | الأستر آبادي: ١٦٥. |
| أحمد بن محمد بن خالد البرقي: ٩٢. | إسحاق بن إبراهيم الحسيني: ١٨٤. |
| ١٠٨، ١٧٤، ١٤٤، ١٧٠، ١٤٣، ١٤٤. | . ١٨٥ |
| ١٨١. | إسحاق بن يعقوب: ١٤٢. |
| أحمد بن محمد بن عيسى الأسدى: ٩٢. | إسماعيل بن الأمام جعفر الصادق: |
| أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري: ٣٩. | . ٢١٦، ٢١٥ |
| ٩٢، ١٧٤، ١٧٠، ١٦٦، ١٦٥، ٩٢. | إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي: ١٨٤. |
| ١٨١، ١٧٧. | أشعث بن قيس الكندي: ١٩٥. |
| أحمد بن محمد بن عيسى القسري: ٩٢. | إمام الحرمين: ٢٨، ١٠٨. |
| أحمد بن محمد بن مطهر: ١٨٧. | أنس بن مالك: ١٢٥. |
| أحمد بن محمد بن موسى(شاه چراغ): ١٨٦. | الشيخ الأنصاري: ١٦٨. |
| أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي: ٩٣. | أيوب بن نوح: ١٨٠. |
| أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس: ٩. | «حرف الباء» |
| ١١، ٤٧، ٤٠، ١١٨. | البخاري: ١٢١، ١٢٠، ١١٢، ٧٦، ١٠. |
| أحمد بن يحيى بن أبي نصر: ٩٤. | . ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢ |
| أحمد بن يحيى بن أبي نصر: ١٨٧. | (المحقق السيد) البروجردي: ٩٣، ٦٨. |
| أحمد بن هلال(أبو جعفر العبرتائي): ٧١. | . ١٦١، ١٤٠ |
| أحمد بن يحيى بن أبي نصر: ١٨٧. | بريد بن معاوية: ٧٦، ١٧٦. |
| أحمد بن يحيى بن أبي نصر: ٩١. | . ١٨٧، ٩١، ١٧٦ |

- | | |
|--|---|
| جعفر بن قولويه: ٦٩، ٢٣٩.
الأمام (أبو عبدالله) جعفر بن محمد الصادق - عليه السلام -: ٤٤، ٦٨، ٧٦،
، ٨٣، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٤، ١٠٩،
، ١١٠، ١٣٣، ١٤١، ١٤٣، ١٤٧،
، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٦، ١٨٤،
، ١٨٧، ٢١٢، ٢١٤، ٢١١، ٢٠٨، ٢٠٧،
، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٦.
. ٢٣٠
جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى:
. ١٨٠
جعفر السبحاني: ٢٣٧، ٢٤٠.
جلال الدين السيوطي: ١٠٢، ١٢٣.
. ١٩٣
الجويني: ٢٨. | بسطام بن الحصين بن عبد الرحمن الجعفي: ١٨٤.
بهاء الدين العاملی: ١٣، ١٤، ٢٥، ٤٣،
، ١٥٦، ١٥٤، ١١٠، ١٠٥، ١٠٤،
. ٢٣٨
المحقق البهبهاني: ١٥٦، ١٦٣، ١٦٥،
، ١٦٨.
«حرف الناء»
الترمذی: ٤٧، ٤٧، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٢٣٣،
. ٢٣٤
التلوكبری: ١٨٥.
«حرف الثاء»
ثعلبة أبو إسحاق النحوي: ١٧٦.
«حرف الجيم»
جابر: ١٠٢.
جابر بن عبد الله: ١٢٥.
جرئيل: ٣٣، ٢١٩.
جرير بن عبد الله البجلي: ٩٤، ١٢٥.
جعفر بن بشير البجلي: ١٦٧، ١٨٢.
جعفر بن الحسين بن يحيى بن سعيد الحلى: ٩٤، ٤٤، ٢٣٩. |
|--|---|

- الحسين بن روح: ١٤٥.
- الحسين بن سعيد الأهوازي: ٨٠، ١٧٧.
- الحسين بن عبد الصمد العاملية (والد بهاء الدين العاملية): ١٢.
- الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملية (والد بهاء الدين العاملية): ٢٣٩، ٥٧، ٦٧، ٨٤، ٨٥، ١٠٤، ١٠٥.
- حسين بن عبيد الله السعدي: ٤٤.
- الحسين بن عبيد الله الغضائري: ١٧٧.
- الأمام الحسين بن علي - عليه السلام: ٨٣.
- السيد حسين الكوه كمري: ٢٣٦.
- حفص بن غياث القاضي: ٤٤، ١٣٣.
- الحكم بن مسكين: ١٨٣.
- العلامة الحلي: ٩، ١٩، ٤٦، ٤٠.
- حمدان الحضيني: ١٧٨.
- حدوية: ١٥٨.
- حيان السراج: ٢١٨.
- الحسين بن الحسين اللؤي: ٧١.
- الحسن بن زين الدين: ١٢، ١٨٠.
- الحسين بن سعيد الأهوازي: ١٨٤، ١٨٠.
- الحسن بن صالح بن حي: ٢١١.
- الحسن بن عطية: ٧٠.
- الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب - عليه السلام: ٢١٠، ٢٠٦، ٨٣.
- الحسن بن علي بن زياد: ١٦٥.
- الحسن بن علي الدربي: ٢٣٩.
- الإمام الحسن بن علي العسكري - عليه السلام: ٤٤، ١٤٥.
- الحسن بن علي بن يقطين: ١٤٢.
- الحسن بن محبوب: ٤٦، ٣٩، ١٨١.
- الحسن بن محمد بن سماعة: ١٥٩.
- الحسن بن محمد الصاغاني: ١٢٢.
- الحسن بن موسى الخشاب: ١٥٨.
- الحسن بن يسار البصري: ١٩٦، ١٩٧.
- السيد حسن الصدر: ١٠، ١١، ١٣.
- «حرف الخاء»
- خالد بن عبد الله القسري: ٢١٣.
- خالد بن نجيح: ٥٣، ٥٤.
- الخطابي: ٧٥.
- السيد حسن صدر الدين: ١٣.
- الحسن الماسرجسي: ١٢٧.
- الحسين بن أحمد بن المغيرة: ١٥٨.

- | | |
|--|--|
| <p>زياد بن مروان القندي: ١٦٤ .</p> <p>زياد بن المنذر(أبو الجارود): ٢١٠ .</p> <p>زيد: ١٢٦ .</p> <p>زيد بن حصين الطائي: ١٩٥ .</p> <p>زيد بن علي بن الحسين: ٢٠٨ ، ٢٠٧ .</p> <p>زيد: ٢٠٩ .</p> <p>زين الدين العاملی (الشهید الثانی): ١٢: ، ٦٨ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ٩٠ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٥ ، ١٥٣ ، ١٤٧ ، ١٣١ .</p> <p>رزین: ٢٣٩ ، ١٧٥ .</p> <p>سعد بن عبادة الخزرجي: ٢٠٤ .</p> <p>سعد بن عبد الله الأشعري: ١٤٥ .</p> <p>سعید بن المیب: ١٢٥ ، ١٠٨ .</p> <p>سعید بن جبیر: ١٠٨ .</p> <p>سفیان بن عینة: ١١٥ .</p> <p>السکونی: ١٣٣ ، ١٤٦ .</p> <p>سلمان الفارسی: ٢٠٤ .</p> <p>سلم بن أحوز المازنی: ٢٠٩ .</p> <p>الحقیق سلیمان البحراني: ١١١ .</p> <p>سلیمان بن جریر الزیدی: ٢١١ ، ٢١٠ .</p> | <p>الخطیب: ١٠٣ .</p> <p>المحقق الداماد: ١١٩ ، ٣٩ ، ١١١ .</p> <p>داود بن الحصین: ٩٠ ، ٨٩ .</p> <p>دعلل الخزاعی: ٢٠٩ .</p> <p>ذو الفقار بن محمد بن معبد الحسینی: ٢٣٩ .</p> <p>رزوی: ٢٣٣ .</p> <p>الامام روح الله الخمینی: ٢٣٦ .</p> <p>الزبیر: ١٩٣ .</p> <p>زرارة: ٤٤ ، ٤٤ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ١٤١ ، ١٠٦ .</p> <p>ذكریا بن ادريس: ١٨٧ .</p> <p>ذكریا بن آدم: ١٤١ ، ١٨٧ .</p> <p>الزمخشیری: ٧٥ .</p> <p>الزهری: ١١٥ ، ١٠١ .</p> |
| <h3>«حروف الدال»</h3> | |
| <h3>«حروف الذال»</h3> | |
| <h3>«حروف الراء»</h3> | |
| <h3>«حروف السین»</h3> | |

. ٢٣٩، ٢١٧، ٢١٤

سليم بن قيس العامري: ١٤٦

سماحة بن مهران: ١٠٧، ١٣٣، ١٥٩.

سندي بن عيسى: ٩٤.

سهيل بن زياد: ١٧١، ١٨١.

«حرف الطاء»

ظهير الدين بن محمد بن الحسام: ٩٥.

«حرف العين»

عائذ الأحسبي: ٥٤، ٥٢.

عائشة: ١٢٥، ١٩٣.

الشيخ عباس القمي: ٢٣٧.

عبد الأعلى مولى آل سام: ٥٤، ٥٣.

عبد الرزاق: ١١٥.

عبد العزيز بن المهدى: ١٤١.

عبد العظيم بن عبد الله الحسنى: ١٤٣.

عبد القاهر البغدادي (أبو منصور):

. ٢١٣، ٢٠٩، ١٩٢

عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن

طاووس: ٩.

عبد الكريم بن هلال الجعفى: ٩٤.

عبد الله بن أباض: ١٩٥.

عبد الله بن الأفطح ابن الإمام الصادق:

. ٢١٨، ٢١٧، ٥١

عبد الله بن بکير: ٤٦، ٤٧، ١٣٣، ١٥٩.

عبد الله بن جعفر الحميري: ٧٩، ١٠٧، ١٦٢

«حرف الشين»

الإمام الشافعى: ٢٠٣، ٨٦.

شريف العلماء: ٢٣٦.

الشريف المرتضى: ٢٣٩.

«حرف الصاد»

صالح بن محمد بن سهل الهمданى:

. ١٦٣

الدكتور صبحي الصالح: ٢٢٩.

صفوان بن يحيى: ٩١، ٨٩، ٤٦، ٤٤.

«حرف الطاء»

الطبرى: ١٠٢، ٢١٣.

طلحة: ١٩٣.

الطوسي: ٤٠، ٤٤، ٤٧، ٤٧، ٨٦، ٧٧، ٩٤.

. ١٣٣، ١١٨، ١١١، ١٠٩، ٢١٨، ٢١٧، ٥١

. ١٣٤، ١٥٥، ١٥٩، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦١

، ١٧٣، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٣، ١٦٤

- | | |
|--|---|
| علي بن إبراهيم: ٩١، ٧٠، ٦٩، ٦٨. | عكرمة: ١٢٣. |
| . ٢٤٠، ٢٣٩، ١٦٦. | |
| علي بن أبي حمزة: ١٦٤، ١٣٣. | |
| الإمام علي بن أبي طالب - عليه السلام: ١٠، ١٢٦، ٣٤، ٣٧، ٣٥، ٨٣، ٩٤، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٣٣، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢. | |
| . ٢٣٧، ٢٢٠، ٢١٠. | |
| علي بن أحمد الحقيقي: ١٧٠. | |
| علي بن اسياط بن سالم: ١٥٨. | |
| علي بن بابويه: ١٧٤. | |
| علي بن الحسن الطاطري: ٤٤، ١٥٩. | |
| . ١٦٧. | |
| الإمام علي بن الحسين - عليه السلام: ٨٣، ١٧٦، ١٤٦، ٢١١، ٢٠٧، ٢٠٥، ١٧٦. | |
| علي بن حشrum: ١١٥. | |
| علي بن ريان: ١٨٤. | |
| علي بن سليمان بن الجهم: ١٨٢. | |
| علي بن سويد السائي: ١٤٩. | |
| علي بن عبد الحميد الحسيني: ١١. | |
| علي بن عبد العالى المبى: ٩٥، ٢٢٩. | |
| علي بن الفضيل: ٩٤. | |
| | عبد الله بن الحسن بن الحسن: ٢١٤. |
| | عبد الله بن الزبير: ١٢٦. |
| | عبد الله بن سنان: ١٧٩، ١٨٢، ٢٢٦. |
| | عبد الله بن عباس: ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦. |
| | . ١٩٥. |
| | عبد الله بن عمر: ١٠٣، ١٢٥، ١٢٦. |
| | عبد الله بن عمرو بن العاص: ١٢٦. |
| | عبد الله بن المبارك: ١٢٧. |
| | عبد الله بن محمد بن الحنفية (أبوهاشم): ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٧. |
| | عبد الله بن محمد الحسيني: ١٨٥. |
| | عبد الله بن مسعود: ١٢٦. |
| | عبد الله بن مسكان: ٢١٢. |
| | عبد الله بن يعقوب: ١٤١، ١٣٤. |
| | عبد الله الكوفي (خادم الحسين بن روح): ١٤٥. |
| | عبد الله المامقاني: ١٤، ٣٧، ١٠٦. |
| | . ١١٨، ١٥٥، ١٦٣، ١٧٠. |
| | عبد الله الخلبي: ٤٤. |
| | عثمان بن عفان: ١٩٣، ١٩٥، ٢١١. |
| | عثمان بن عيسى: ١٣٣، ١٦٤. |
| | عجلان بن ناووس: ٢١٥. |

الإمام علي بن محمد الهادي - عليه السلام:-

.١٤٩، ١٤٣، ٢٢٠.

علي بن محمد بن عمر بن رياح: ٤٥،

.١٥٨.

علي بن محمد بن مكي العاملی: ٢٣٩

علي بن المسيب: ١٤١.

علي بن مهزيار: ٣٩، ٤٤، ١٥٨، ١٨٥.

الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام:-

.٨٢، ١٦٤، ١٤٢، ١٤١، ١٠٨، ٢٣٥.

.٢١٧، ١٨٤، ١٨٧، ٢١٢، ١٧٦

.٢٢٨.

العماد بن كثير: ٢٣٠.

عمار بن ياسر: ٢٠٤.

عمار السباطي: ٤٤، ٧١، ٢١٧.

.٧٥، ١٢٦.

عمر بن حنظلة: ٨٢، ٩٠، ٩١.

.٢١١، ١٩٧.

عمر بن زيد: ٧٠.

عمرو بن سعيد: ٧١.

عمرو بن عثمان: ٩٤.

.١٨٧، ٥٤.

عيسى بن موسى: ٢١٤.

«حرف الغين»

.٣٢، ٢٩، ٢٨، ٢٦.

غیاث بن إبراهیم: ١٢٠.

غیاث بن کلوب: ١٣٣.

«حرف الفاء»

الفاضل التفریشی: ١١٠.

فتح الدین بن سید الناس: ٢٣٥.

فخر الدین بن محمد النجفی الطرجی:

.٧٦.

الفضل بن شاذان: ٤٤، ١٢٢، ١٤٥،

.١٨٠.

الفضیل بن یسار: ٤٤.

الفيض بن المختار: ١٤١.

«حرف القاف»

(أبو عبید) القاسم بن سلام: ٧٥.

القاسم بن علاء: ١٤٣.

القرطبي: ١٢٤.

المحقق القمي: ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٥،

.١٠٨، ١٦٢، ١٦٣، ٢٢٧.

<p>١٦٧ . محمد بن الأصبهن: ٩٤ .</p> <p>٤٤ ، ٤٠ ، ٦٩ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ٤٦ . محمد بن بابويه(الصادق):</p> <p>١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ . محمد بن جعفر: ٢١٦ .</p> <p>٢٣٠ . محمد بن الحسن بن أبي خالد المروزي:</p> <p>١٧٤ . محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد:</p> <p>١١ . محمد بن الحسن الحر العاملي: ١١ .</p> <p>٢٣٩ . محمد بن الحسن الخلّي: ٢٣٩ .</p> <p>١٧٤ . محمد بن الحسن الصفار: ١٧٤ .</p> <p>٨٩ . محمد بن الحسين: ٨٩ .</p> <p>٩٤ ، ٩٣ . محمد بن الحسين بن أبي الخطاب: ٩٤ .</p> <p>١٨٠ . محمد بن خالد البرقي: ١٠٨ .</p> <p>١٨٠ . محمد بن سنان: ١٨٠ .</p> <p>١٩٢ ، ١٩٢ . محمد بن عبد الكرييم الشهريستاني: ١٩٢ .</p> <p>١٩٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ . محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي: ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ .</p> <p>٩٣ . محمد بن إسماعيل الميمون الزعفراني: ٩٣ .</p>	<p>«حرف الكاف»</p> <p>٩٣ ، ٩٣ ، ١٧٨ . المحقق الكاظمي:</p> <p>٢٠٦ . كثير الشاعر:</p> <p>٢١١ . كثير النواء:</p> <p>١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٨٤ ، ١٢٢ ، ٩١ ، ٥٤ . الكشي(أبو عمرو):</p> <p>٢٢٠ ، ٢١٢ ، ١٨٧ . الكعببي:</p> <p>٢٣٧ . كميل بن زياد:</p> <p>«حرف الميم»</p> <p>١٩٥ . مالك الأشتر:</p> <p>١٢٧ ، ١٢٢ ، ١٠٣ . مالك بن أنس:</p> <p>٢٣٣ . محفوظ بن نصر: ٩٤ .</p> <p>٢٣٨ . محمد باقر المجلسي:</p> <p>١٧٨ . محمد بن إبراهيم الحضيني:</p> <p>١٢٢ . محمد بن أبي زينب(أبو الخطاب):</p> <p>٨٠ . محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري:</p> <p>١٨٧ . محمد بن أحمد الصفواني:</p> <p>٢١٦ . محمد بن إسماعيل بن جعفر:</p> <p>٩٣ . محمد بن إسماعيل الميمون الزعفراني:</p>
--	---

- | | |
|---|---|
| محمد بن علي الشلمغاني (ابن أبي العزاقر):
..... ١٤٥ | ٧١، ٦٧، ٦٦، ٥٨، ٣٥، ٣٢، ٢٠، ١٠
..... ١٠٢، ٨٨، ٨٧، ٨٣، ٧٧، ٧٥، ٧٣ |
| محمد بن علي الفتال النيسابوري: ١٥٧.
..... ١٧٤ | ١١١، ١١٠، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٣ |
| محمد بن علي بن محبوب: ١٧٤.
..... ١١٣، ١١٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٣ | ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٣ |
| محمد بن عيسى: ٨٩، ٩٠، ٩١.
..... ١٨٠، ١٤٢ | ١٣٧، ١٣٦، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤ |
| محمد بن محمد بن عبد الكريم الزبيدي:
..... ١٤٧ | ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٣٩ |
| محمد بن محمد بن داود الموذن
الجزري: ٢٣٩. | ٢١٩، ٢١٢، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٧
..... ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥ |
| ١٤١ | ٢٤٠، ٢٣٧ |
| محمد بن مقلاص (أبو الخطاب): ٢١٩.
..... ١٨٧، ١٤١ | ٩٢ |
| محمد بن مكي العامل (الشهيد الأول):
..... ٢٣٦، ٥٦، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٨، ١١ | ٩٢ |
| ٢٣٩ | ١٤٣، ١٤٢ |
| محمد بن نصير الفهري: ٢٢٠.
..... ٩٤ | ١٤٤، ٨٣، ٧٦، ٧٣ |
| ١٧٠ | ١٧٦، ١٧٤، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ٢٠٧ |
| ٩٤، ٨٩ | ٢١٢، ٢١٤، ٢١١، ٢١٠ |
| ١٧٤ | ٢٣٠ |
| ٦٨، ٥٤، ٣٩ | ١٦٣، ١٥٨، ١٠٨ |
| ٦٩، ٧٠، ٧٧، ٨٠، ٨٩ | ١٩٩، ١٩٨ |
| ٩١، ١٤٢ | ٢٠٦، ٢٠٥ |
| ١٧٦ | |
| ٢٣٠ | |

- | | |
|---|---|
| معمرة بن المنى (أبو عبيدة): ٧٥
المغيرة بن سعيد: ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢.
المفضل بن عمر: ١٤١.
الشيخ المفيد: ٦٩، ٩٤، ١٤٣، ١٥٧، ٢٣٩، ٢٠٧، ١٨٦، ١٧٧.
المقداد بن الأسود: ٢٠٤.
منصور بن حازم: ٨٨.
منصور بن يونس: ٧١.
المهدي بن المنصور: ١٢٠.
موسى (النبي) عليه السلام: ٢٠٥.
الإمام موسى بن جعفر (أبو الحسن) - عليه السلام - ٥١، ٩١، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٩، ٢١٧، ١٦٤، ١٧٠، ١٨٦، ٢١٥، ٢١٧.
موسى بن الحسن بن محمد المعروف بـ (ابن الكبارياء): ١٧٧.
ميرداماد، السيد المحقق: ١٣.
ميسر بن عبد العزيز: ١٤٣.
«حرف النون»
ناصر بن إبراهيم البويري الأحساني: ٩٥.
التجاشي: ٨٦، ٩١، ١٠٥، ١٠٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٠، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨. | . ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٢٨، ١٦٦، ١٦٥
محمد تقى التستري: ١٢٣، ١٦٣، ١٨٦.
محمد تقى المجلسى: ٢٣٨.
محمد الحجة: ٢٣٦.
محمد حسين التبريزى الخیابانى (والد المؤلف): ٢٣٧.
محمد رفيع بن فرج الجيلانى: ٢٣٨.
محمد مهدي بحر العلوم: ١١٠، ١٧٧.
محمود الحصى: ١٧٠.
محمود الطباطبائى التبريزى: ٧٦.
السيد المرتضى: ٢٨، ٤٠، ٤٧، ٦١، ٩٤.
العالمة مرتضى الأنصارى التستري:
مسرور: ١٢٦.
مسعود بن فدكى التميمي: ١٩٥.
مسلم: ١٠، ٢٠، ٧٦، ١٢٠، ٢٣٢.
مصدق بن صدقه: ٧١.
معاوية بن أبي سفيان: ١٩٣، ١٩٥.
معاوية بن ميسرة: ٥٤، ٥٢.
معمر: ١١٥. |
|---|---|

«حرف الواو»

- واصل بن عطاء: ١٩٦، ١٩٨.
الوليد بن يزيد بن عبد الملك: ٢٠٩.

«حرف الياء»

- يجي بن أبي سميط: ٢١٦.
يجي بن زيد: ٢٠٩، ٢٠٨.
يزيد بن خليفة: ٩١.
يزيد الصانع: ١٢٢.
اليان الجعفي: ١٢٧.
يوسف بن عمر الثقفي: ٢٠٨.
الشيخ يوسف صاحب الحدائق: ٢٣٨.
يونس: ٩١، ١٤٤، ١٤٥، ١٨٠.
يونس آل يقطين: ١٤٤.
يونس بن ظبيان: ١٢٢.
يونس بن عبد الرحمن: ٤٤، ١٤١، ١٤٢.

«الكنى»

- ابن أبي حاتم: ١٧١.
ابن أبي عمير: ٤٦، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٨، ٧٠، ٩١، ١٠٨، ١١٠، ١١١.

١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤.

. ٢١٠، ١٨٧، ١٨٥.

النسائي: ٧٦، ٢٣٤، ٢٣٣.

نصر بن ستيار: ٢٠٩.

النضر بن شميل: ٧٥.

النوبختي: ١٩٢، ١٩٣، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٧.

. ٢١٨.

نوح بن أبي إبراهيم: ١٢٣.

نوح بن دراج: ١٣٣.

المحدث النوري: ١٦٨، ١٧٢، ١٧٧، ١٧٧.

. ٢٣٨، ٢٣٧، ١٨٢، ١٨١.

النوفي: ١٤٦.

النwoي: ٣٤، ٦٧، ٧٦، ٧٨، ٨٦، ١٠١.

. ١٠٢، ١٠٣، ١١٧، ١٢٣، ١٢٥.

. ٢٣٢، ١٣٣.

«حرف الهاء»

هارون - عليه السلام: ٢٠٥.

هارون الرشيد: ٢١٨.

الhero: ٧٥.

هشام بن الحكم: ٢١٢.

هشام بن عبد الملك: ٢٠٨.

- | | |
|--|--|
| أبو بكر: .٢١١، ٢٠٤، ٧٠. | .١٦٦ |
| أبو تراب الخوانصاري: .٢٣٦. | ابن الأثير: .٢٣٣، ٧٥. |
| أبوجعفر المعروف بالطحاوي المصري: .١٩٤. | ابن جريج: .١١٢. |
| أبو جعفر المنصور: .٢١٤. | ابن الجوزي: .١٢٢، ٧٤. |
| أبو الحسن الأشعري: .١٩٢، ١٩٤،
٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٠١٠، ٢١٤، ٢١٠. | ابن إدريس: .١٧٠. |
| .٢١٨، ٢١٧، ٢١٥. | ابن أذينة: .١٦٦، ١٤٥، ٦٨. |
| أبو الحسن المقرئ: .١٥٨. | ابن إسحاق: .١٢٣، ١٢٢. |
| أبو الحسين البصري: .٢٨. | ابن حجر العسقلاني: .٢٣٤. |
| أبو الحسين الرازى: .١٨٧. | ابن حزم الأندلسى: .١٩٢. |
| أبو الحسين الملطي: .١٧٤. | ابن حдан: .١٨٧. |
| أبو حمّاد الرازى: .١٤٣. | ابن داود الحلبي: .٩، ٤٠، ٧٧، ١٥٩، ٢١٤. |
| أبو حمزة الشمالي: .١٨١. | ابن سعد: .١٢٦. |
| أبو حنيفة: .١٢٣. | ابن شهر آشوب: .٢٣٩، ١٥٩، ١٥٧. |
| أبو داود: .٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢. | ابن الصلاح: .١٠. |
| أبو الدرداء: .١٢٦. | ابن طاهر: .١١. |
| أبوزذر: .٢٠٤، ٢٠. | ابن عبد البر: .١٠٣. |
| أبو زرعة الرازى: .١٢٦. | ابن عقدة: .١٨٤. |
| أبو سعيد الخدري: .١٢٥. | ابن قتيبة: .٨٦، ٧٥. |
| أبو سمية: .١٢٢. | ابن ماجة: .٢٣٣، ٢٣٤. |
| أبو العالية الرياحى: .١٢٧. | ابن منظور: .١٤٧. |
| الشيخ أبو العباس: .٢٣٩. | ابن الوليد: .٩٠. |
| | أبو البختري الطائي: .١٢٧. |

- أبو العباس بن نوح: ١٨٢.
أبو علي بن همام: ١٨٠.
أبو علي الفارسي: ١٨٧.
أبو غالب الزراري: ١٨٠.
أبو الكرد الضرير: ٢٠٦.
أبو موسى الأشعري: ١٩٥، ٢٠٠.
أبو نمير: ١٨٤.
أبو هاشم الجعفري: ١٤٤.
أبو هريرة: ١٢٥، ١٢٦.
أبو يحيى الواسطي: ٢١٢.
أبو يعلي الجعفري: ١٧٧.

فهرس المصادر

ونشير في المقام إلى المصادر التي رجعنا إليها مباشرة بعد القرآن الكريم ونرج البلاعنة على ترتيب الحروف الهجائية وأشارنا إلى مؤلفيها حسب أشهر أسمائهم:

«حرف الألف»

- ١- ابن الأثير الجزري (٥٥٤ - ٦٠٦ هـ).
- ٢- جامع الأصول، بيروت ، ١٤٠٣ هـ.
- ٣- النهاية في غريب الحديث، القاهرة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٤- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (٦٦١ - ٧٢٨ هـ).
- ٥- علم الحديث، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٦- ابن خلّكان: شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلّكان (٦٠٨ - ٦٨١ هـ).
- ٧- وفيات الأعيان، دار صادر ، بيروت، ١٩٦٨ م.
- ٨- ابن سعد: محمد (م ٢٣٠ هـ).
- ٩- الطبقات الكبرى، بيروت ، دار صادر، ١٣٨٠ هـ.
- ١٠- ابن حجر: شهاب الدين أحمد العسقلاني (م ٨٥٢ هـ).
- ١١- تهذيب التهذيب، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- ١٢- ابن شهرآشوب (٤٨٨ - ٥٨٨ هـ).
- ١٣- معالم العلماء، النجف الأشرف ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م.
- ١٤- مناقب آل أبي طالب، بيروت.
- ١٥- ابن كثير: إسماعيل الدمشقي (م ٧٧٤ هـ).

- ٩ - التفسير، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
 ابن مهنا: جمال الدين أحمد بن علي (م ٨٢٨ هـ) .
- ١٠ - عمدة الطالب ، النجف الأشرف ، ١٣٨٠ هـ .
 ابن منظور: محمد بن مكرم (٦٣٠ - ٧١١ هـ) .
- ١١ - لسان العرب ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
 أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) .
- ١٢ - السنن (أحد الصحاح الستة) ، دار أحياء السنة النبوية ، بيروت .
 أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصفهاني (م ٤٣٠ هـ) .
- ١٣ - حلية الأولياء ، دار الفكر ، بيروت .
 الأشعري: أبو الحسن (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ) .
- ١٤ - الإبانة عن أصول الديانة ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٩٧٠ م .
- ١٥ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، المانيا ، ١٤٠٠ هـ .
 الأصفهاني: محمد حسين صاحب الفضول (م ١٢٦١ أو ١٢٥٤ هـ) .
- ١٦ - الفضول الغروية في الفضول الفقهية ، الطبعة الحجرية ، تبريز ، ١٣٠٥ هـ .
 آقا بزرگ - الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩ هـ) .
- ١٧ - الأنوار الساطعة في المائة السابعة ،
- ١٨ - الدررية إلى تصنیف الشیعہ ، دار الأضواء ، بيروت .
 الافتدي: عبد الله ..
- ١٩ - ریاض العلماء و حیاض الفضلاء ، قم ، ١٤٠١ هـ .
 الأمینی: عبد الحسین (١٣٢٠ - ١٣٩٠ هـ) .
- ٢٠ - الغدیر ، بيروت ، ١٣٨٧ هـ .

«حرف الباء»

- بحر العلوم: السيد محمد مهدي النجفي (١١٥٧ - ١٢١٢ هـ) .
- ٢١ - الرجال ، النجف الأشرف ، ١٣٨٥ هـ .

- البروجردي: السيد حسين [المرجع الاكبر] (١٢٩٢ - ١٢٨٠ هـ).
 ٢٢ - جامع أحاديث الشيعة، قم، ١٣٩٩ هـ.
 البرقي: أحمد بن محمد بن خالد (م ٢٧٤ هـ).
 ٢٣ - المحاسن، طهران.
 البغدادي: أبو منصور، عبد القاهر (م ٤٢٩ هـ).
 ٢٤ - الفرق بين الفرق، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد محيي الدين.
 بهاء الدين العاملي (٩٥٣ - ١٠٣٠ هـ).
 ٢٥ - مشرق الشمسين، طهران، ١٣٢١ هـ.
 ٢٦ - الوجيزة في الدرایة، طهران، ١٣٢١ هـ.

«حرف التاء»

- التستري: محمد تقى (١٣٢٠ هـ - المعاصر).
 ٢٧ - قاموس الرجال، طهران، ١٣٩٧ هـ.

«حرف الحاء»

- الحر العاملي: محمد بن الحسن (١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ).
 ٢٨ - وسائل الشيعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
 الحسن بن زين الدين (صاحب المعلم) (٩٥٩ - ١٠١١ هـ).
 ٢٩ - معالم الدين (مقدمة الكتاب في الأصول)، طهران، ١٢٧٣ هـ.
 ٣٠ - منتقل الجنان في الأحاديث الصحاح والحسان، طهران.
 الحسين بن عبد الصمد، العاملي، والد الشيخ بهاء الدين العاملي (٩١٨ - ٩٨٤ هـ).
 ٣١ - وصول الاخير إلى أصول الأخبار، قم، ١٤٠١ هـ.

«حرف الخاء»

- الخطيب القزويني: محمد بن عبد الرحمن (٦٦٦ - ٧٢٩ هـ).

- ٣٢- تلخيص المفتاح، متن كتاب المختصر لسعد الدين التفتازاني، طبعة حجر.
 الحوائزي: محمد باقر (م ١٣١٣ هـ).
 ١- روضات الجنات، طهران، ١٣٩٠ هـ.
- الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي، الزعيم الديني الكبير (١٣١٧-١٤١٣ هـ).
 ٣٤- معجم رجال الحديث، ٢٣ جزءاً، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

«حرف الذال»

- الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين (م ٧٤٨ هـ).
 ٣٥- تذكرة الحفاظ، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ.

«حرف الزاي»

- الزبيدي: محمد بن محمد عبد الرزاق (١١٤٥-١٢٠٥ هـ).
 ٣٦- تاج العروس في شرح القاموس، مصر، ١٣٠٦ هـ.

«حرف السين»

- السبحاني: جعفر بن محمد حسين (تولد ١٣٤٧ هـ - مؤلف هذا الكتاب).
 ٣٧- تهذيب الأصول، قم، ١٣٦٣ هـ.
 ٣٨- كليلات في علم الرجال، قم، ١٤١٠ هـ.
 ٣٩- مفاهيم القرآن، قم، ٤، ١٤٠٤ هـ.
 سعيد بن نشوان الحميري (م ٥٧٣ هـ).
 ٤٠- الحور العين، طهران، ١٣٩٤ هـ [بالأفسيت].
 السيوطى: جلال الدين (٨٤٩-٩١١ هـ).
 ٤١- تدريب الراوى، بيروت، ١٤٠٩ هـ.

«حرف الشين»

- شرف الدين العاملي: عبد الحسين (١٢٩٠ - ١٣٧٧ هـ).
- ٤٢ - أبو هريرة، بيروت، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧.
- ٤٣ - الفصول المهمة في تأليف الأمة، دار النعيمان، النجف الأشرف.
- الشهرستاني: محمد بن عبد الكري姆 (٤٧٩ - ٥٤٨ هـ).
- ٤٤ - الملل والتخل، دار المعرفة، بيروت.
- الشهيد الأول: محمد بن مكي العاملي (٧٣٣ - ٧٨٦ هـ).
- ٤٥ - الذكرى، الطبعة الحجرية، إيران، ١٢٧٢ هـ.
- الشهيد الثاني: زين الدين العاملي (٩١١ - ٩٦٦ هـ).
- ٤٦ - الرعاية في علم الدرایة ، قم، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٧ - شرح البداية (وهو شرح الرعاية)، قم، ١٤٠٨ هـ.

«حرف الصاد»

- صحيحي الصالح.
- ٤٨ - علوم الحديث ومصطلحه، جامعة دمشق، ١٣٧٩ هـ.
- الصدر: السيد حسن (١٢٧٢ - ١٣٥٤ هـ).
- ٤٩ - تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الإسلام، بغداد.
- ٥٠ - نهاية الدارية، الهند، (لكهنو)، ١٣٢٤ هـ.
- الصادق: محمد بن علي بن بابويه (٣٠٦ - ٣٨١ هـ).
- ٥١ - الخصال، قم، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٢ - كمال الدين وقام النعمة ، طهران، ١٤٠٥ هـ.
- ٥٣ - من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠ هـ.

«حرف الطاء»

- الطبرسي: الفضل بن الحسن (٤٧١ - ٥٤٨ هـ).

- ٥٤ - مجمع البيان في علوم القرآن، صيدا - لبنان، ١٣٥٤ هـ.
- الطبرى: محمد بن جرير (م ٣١٠ هـ).
- ٥٥ - تاريخ الأمم والملوك، الأعلمى ، بيروت.
- الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ).
- ٥٦ - التهذيب، ١٠ أجزاء، النجف الأشرف، ١٣٧٨ هـ.
- ٥٧ - عدة الأصول، قم، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٨ - الفهرست، جامعة مشهد، إيران، ١٣٥١ هـ.

«حرف العين»

- عبد الجبار: القاضي المعترى (م ٤١٥ هـ).
- ٥٩ - فضل الاعتزال، المغرب.
- العلامة الحلى: الحسن بن يوسف بن مطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ).
- ٦٠ - خلاصة الأقوال في علم الرجال، النجف الأشرف.
- ٦١ - النهاية في الأصول (خطوط)

«حرف الغين»

- الغزالى: محمد بن محمود (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ).
- ٦٢ - المستصفى في علم الأصول، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٢٤ هـ.

«حرف الفاء»

- الفتال البسابوري: محمد بن علي (من علماء القرن السادس الهجري).
- ٦٣ - روضة الوعاظين، تبريز، ١٣٣٣ هـ

٦٤ - قاموس اللغة، القاهرة، ١٣٣٣ هـ.
الفیروز آبادی: محمد بن یعقوب (٧٢٩-٨١٦ هـ).

«حرف القاف»

القاسمي: جمال الدين (١٢٨٣-١٣٣٢ هـ).

٦٥ - قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، ...، ...

القمي: أبو القاسم (م ١٣٣٢ هـ)

٦٦ - قوانين الأصول، الطبعة الحجرية، تبريز، ١٣١٦ هـ.

«حرف الكاف»

الكشي: أبو عمرو (من علماء القرن الرابع الهجري).
الرجال، كربلاء، العراق، مؤسسة الأعلماني.

الكليني: محمد بن يعقوب الرازى (م ٣٢٩ هـ)
الكافى، طهران، ٨ أجزاء، ١٣٨٨ هـ.

«حرف الميم»

المامقاني: عبد الله (١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ).

٦٩ - تنتيج المقال في علم الرجال، ٣ أجزاء، النجف الأشرف، ١٣٥٠ هـ.

٧٠ - مقياس الهدایة في علم الدرایة، النجف الأشرف، ١٣٤٥ هـ (الطبعة الحجرية).

المحقق الحلّي: أبو القاسم نجم الدين جعفر (٦٠٢ - ٦٧٢ هـ).

٧١ - معراج الأصول، الطبعة الحجرية، ١٣١٠.

المدرس: محمد علي التبريزى (١٢٩٦ - ١٣٧٣ هـ).

- ٧٢- ريمانة الأدب في تراجم من اشتهر بالكنية أو اللقب، تبريز، ١٣٨٧ هـ.
 مدیر شانه چی: کاظم (المعاصر).
- ٧٣- درایة الحديث، جامعة مشهد- ایران، ١٣٩٧ هـ
 المرتضی: علی بن الحسین علم المدی (٤٣٦- ٣٥٥ هـ)
- ٧٤- الذریعة في علم الأصول، طهران، ١٣٨٦ هـ.
 مسلم بن حجاج النیسابوری (م ٢٧٢ هـ).
- ٧٥- الصحیح، مصر، ١٣٣٤ هـ.
 المفید: محمد بن محمد بن النعیان (٣٣٦- ٤١٣ هـ)
- ٧٦- الاختصاص، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.
- ٧٧- الإرشاد، قم، ١٤٠٢ هـ.
 المیرداماد: (١٠٤١ هـ).
- ٧٨- الرواشع الإلهية، ١٣١١ هـ (الطبعة الحجرية).

«حرف النون»

- النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي (٤٥٠- ٣٧٢ هـ)
 ٧٩- الرجال، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- النووي—....
 ٨٠- التقریب و التیسیر،، ...
- النوبختي: الحسن بن موسى (م ٣١٠ هـ).
 ٨١- فرق الشیعہ، بیروت، ١٤٠٤ هـ.
- النوري- میرزا حسین (١٢٥٤- ١٣٢٠ هـ).
 ٨٢- المستدرک على وسائل الشیعہ، طهران، ١٣١٩ هـ.

الحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً وصلَّى الله على
محمد وآلِهِ أجمعين.